موقف الإمام ابن جرير الطبري من وقوع الإجماع وانعقاده بقول الأكثر في ضوء تفسيره-جامع البيان في تأويل آي القرآن- " نماذج تطبيقية"

إعداد
الأستاذ المساعد الدكتور
محمد فاضل حمودي البياتي
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم الشريعة

The attitude of Imam Ibn Jarir al-Tabari to the occurrence of unanimous and its convening by statement of the majority in light of his interpretation - Jami` al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an -"Applied Models"

Edited by
Assistant Professor
Dr. Mohammed Fadhil Hammoodi Al-Bayati
Specialization: Islamic Sharia philosophy
Subspecialty: Fundamentals of Fiqh
Iraqi University / College of Education for Girls / Department of Sharia

- تاريخ استلام البحث ١٠ / ١ / ٢٠٢١م
- تاريخ قبـــول النشر ٨ / ٢ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول البحث بيان أهمية الإجماع في الشريعة الإسلامية من حيث كونه المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومدى اهتمام علماء التفسير به، والذين اهتموا كثيراً بذكر ما أُجمع عليه في كلِّ موطِنٍ استوجب ذكر مسائله فيه، أو ذكر أثر فيه إجماع، وفي مختلف العلوم، لاستخراج واستنباط الأحكام الشرعية عند فقدان هذه الأحكام في النصوص، لأنه مُستنِد عليهما، مُستمَّدٌ منهما، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الكرام " **محمد بن جرير الطبري**" ويناقش البحث تطبيقات تفسيرية لبعض معاني مفردات القرآن الكريم، فضلاً عن رأي الطبري – رحمه الله– في بعض الأحكام الفقهية التي تفرد بها بناءً على خلافه مع جمهور الأصوليين في مسألة أصولية من مسائل الإجماع، وهي: هل ينعقد الإجماع بقول أكثر المجتهدين من أهل العلم في أمر يحتاج الى إجماعهم؟ أو لا ينعقد إلا باتفاق جميعهم دون مخالفة أي واحدٍ منهم؟ فذهب إلى القول: بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد، والاثنين أمام اتفاق أكثر المُجمعين، لكون الأكثر هم أهل العلم والتأويل، فهو يأخذ بإجماع الاكثر، ولا يَعُدّ مخالفة مَنْ لم يبلغوا حد التواتر ناقضة للإجماع، أو قادحة فيه، وقال جمهور العلماء في هذه المسألة: إنَّ شرط انعقاد الاجماع ووقوعه هو اتفاق جميع المجتهدين، دون مخافة أحدٍ منهم، وإلا فلا إجماع.

الكلمات المفتاحية للبحث/ اتفاق الاكثر/مخالفة الأقل– الواحد والاثنين_/أولى الاقوال بالصواب/ إجماع الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، خالق الابصار والاسماع، وشرع لنا بعد كتابه وسنة نبيه ﷺ العمل بالإجماع، لمَا كان له مُستند ومستمد من الكتاب والسُنة بالاتفاق، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين وكل من عمل بسنته، واهتدى بهديهِ، وسارَ على نهجه الى يوم الدين.

أما بعد

فالإجماع أصل من أصول الشريعة الغرَّاء، يُرجع اليه ويُعتمد عليه بعد الكتاب والسنة النبوية، مُستنِد عليهما، مُستمَّدٌ منهما، فهو الأصل الثالث من أصول الدين، والشريعة الإسلامية الذي تفضَّل الله ﷻ بكرمه ومَنِّهِ على أمة الاسلام بأن جعل إجماع علمائها على أي أمر من أمور الدين، معصومة من الزَّلل والخطأ ، ليحفظ الله بهذا الإجماع الشريعة من تحريف الضالين، وكيد المنافقين، وقد عنى به جميع العلماء وفي شتى مصنفاتهم، وحققوا فيه، وأصَّلوا له، وبيَّنوا قواعده، ومن هؤلاء "علماء التفسير"، الذين اهتموا كثيراً بذكر ما أُجمع عليه في كلِّ موطِنٍ استوجب ذكر مسائله فيه، أو ذكر أثر فيه إجماع، وفي مختلف العلوم، وكتب التفسير تُعدّ من أهم المصادر الذي ذُكرت فيها مسائل الاجماع المجمع عليها، وما كان ذلك إلّا لكون كتاب الله تعالى- القران الكريم- هو مَدار وأصل العلوم الإسلامية جميعها، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء **" محمد بن جرير الطبري"** الذي عدَّه العلماء مِن بعده من أكثر المفسرين عنايةً بكتاب الله في ضوء حكايته للإجماع، واعتماده عليه كثيراً ، وتفسيره- جامع البيان في تأويل آي القران- هو أحد مهمات هذه الكتب، ، لا يستغني عنه مَنْ طلب علمَ التفسير، **قال الخطيب البغدادي: (**كتاب تفسير الطبري لم يصنف مثله احد) [1]، وقد ذكر فيه الطبري-رحمه الله- مسائل مجمعاً عليها، إلَّا أنه اختلف مع جمهور العلماء في مسألة عدم اعتداده بمخالفته الواحد، أو الإثنين، في انعقاد الإجماع، ، ويأخذ بإجماع الأكثر، ولا يَعدّ بمخالفة أحد ناقضة للإجماع، أو قادحة فيه، فكان- رحمه الله- يتناول الإجماع ويستدل به ليثبت القول، كما هو الحال عند سائر ائمة التفسير، وكذلك يتناوله بوضوح ليَرُدّ به جميع ما خالف من الأقوال التي استُحدثت بعد القرون المفضلة.

أسباب اختيار الموضوع: انّ من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع يمكن ايجازها بالآتي:

١- إظهار مكانة الإجماع كأصلٍ من أصول الشريعة الإسلامية السمحاء، فضلاً عن كونه ظاهرة جليِّة تناولتها كتب التفسير بدقة وعناية، مع اختلاف منابع ومشارب المفسرين تجاهها اختلافاً واضحاً.

٢- للوقوف على حقيقة مهمة وهي: أنَّ في معرفة الاجماع في التفاسير سببٌ لفضح المبتدعة المُغرضين المُنكرين لهذا الأصل التشريعي المستند الى الكتاب والسنة، وإفساد قول مَن يتقول على الله بغير علم، ويُفسر القرآن بهوى نفسه.

٣- وجدت أنَّ كثيراً من العلماء قد اهتم واعتنى حصراً بالإجماعات المتعلقة بالأحكام الفقهية حصراً، دون العلوم الأخرى، كالإجماعات على التفسيرات اللغوية، او الاجماع على صحة سند الرواية، وغير ذلك.

٤- لبيان مدى اعتناء المفسرين وفي مقدمتهم الامام ابن جرير الطبري، بذكر المسائل المجمَع عليها بكل موطن استوجب ذكر الإجماع فيه، أو أيَّ أُثِرَ فيه إجماع، بمختلف علوم الشريعة، سواء أكانت علوم عقيدية، أو فقهية، أو أصولية، أو تفسيرية، أو لغوية، أو تاريخية.

٥- بيان دواعي استناد ابن جرير الطبري على تفسيرات وأقوال أكثر الصحابة والتابعين من أهل العلم والدراية بالتأويل الموافق لأسباب النزول ومُراد الله من مقصوده للمعنى، دون اشتراطه لصحة وقوع وانعقاد الاجماع باتفاق جميع المجتهدين من الأمة، مع تعليله لأسباب نصرة رأيه في اثبات المعاني التفسيرية لمفردات القرآن الكريم، وأحكامه الفقهية الواردة في آياته، ومخالفته لكثير من المفسرين فيها، في ضوء المنهجية ا الموضوعية العلمية لطريقة استدلاله لردِّه قول المخالفين له في مسألة اجماع الاكثرين.

اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث: في كون الاجماع من المباحث المفيدة والمهمة في علم أصول الفقه، إهتم به العلماء كونه الدليل الثالث من حيث القوة والاحتجاج به بعد النص، فضلاً عن كون الاجماع المذكور في كتب التفاسير واظهاره في كثير من المسائل التفسيرية التي وقع الاتفاق عليها، فإنه بَرَّز وجوه هذا الاتفاق بين المذاهب الفقهية، وعدَّه سبباً في التأليف بين قلوبهم، ونبْذ التعصب وتحجيم دائرة الخلاف والنزاع بينهم، وإلى جانب ذلك فإن هذا البحث يبيِّن طرق المناقشة والاستدلال بين العلماء، وأوجه الترجح عندهم عند الاختيار لأصح الاقوال، استناداً الى ما صحَّ من الأدلة المعتمدة من المنقول والمأثور، وطرح ما خالف منها، مع بيان معنى أثر اتفاق الاكثر مع مخالفة الاقل، واتفاق الجميع دون مخالف على المعاني التفسيرية التي نتجت عنها أحكاماً شرعية فيما يخص آيات الأحكام في القران الكريم.

أهداف البحث: يهدف البحث الى جملة من الأمور، منها:

١- بيان مكانة علم التفسير وأهميته في استنباط المعاني المُرادة من قول الله تعالى في آياته الكريمات.

٢- اظهار مكانة الامام ابن جرير الطبري العلمية ودرايته ومعرفته بشتى العلوم، وبضمنها علوم الآلة (كاللغة والفلسفة والمنطق والمعاني)، وطريقة مناقشته لخصومه واختياره لِمَا صحَّ عنده.

٣- كما يهدف البحث الى بيان أقوال أهل العلم في مسألة مخالفة الواحد، أو أكثر، لمجموع أقوال العلماء هل يُعدّ إجماعاً وحُجة؟، أو لا يُعدّ كذلك؟ وما مدى تأثير ذلك على المُسْتنْبطِ من الأحكام الشرعية كالعبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، وغيرها.

٤- الاطلاع على اقوال السلف الصالح بعد رسول الله ﷺ، وطريقة تفسيرهم ومناقشاتهم في ضوء تفسيرهم لبعض مفردات القرآن، فضلاً عن طريقة ردِّ الامام الطبري على المخالفين للأكثرين في ضوء استدلاله بجميع العلوم التي جمعها، مع تنقيحه للآثار الواردة عنهم واستخراج ما صح منها، وطرح ممَّا لم يصح.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أعثر على بحث مستقل، أو مؤلف بما يمكن وصفه بالاختصاص في موضوع بحثي هذا وبهذه الصورة، فلم أعثر على دراسة او بحث قد انفرد بذكر إجماعات الإمام الطبري الخاصة بمسألة اعتداده بقول الاكثر، وطرح ما خالف من الاقل، وعدم خرقه او نقضه للإجماع عنده، ولكن توجد دراسات وبحوث ومؤلفات كثيرة في منهجه – رحمه الله- وكُتب عن الإجماع وحجيته وكافة مسائله، اذكر منها منهج الإمام ابن جرير الطبري للترجيح بين الأقوال التفسيرية / للدكتور حسين علي الحبري/ الإجماع في التفسير لمحمد الخضيري/ موسوعة الإجماع في الإسلام/ للشيخ مهدي ابو حبيب/ استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على تفسير الطبري/ ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره، للدكتور عبد الحميد السحيباني/ فقه الامام ابن جرير الطبري في العبادات، د. عبد العزيز سعد الحلاف/ محمد بن جرير الطبري ومنهجه في تفسير، د. محمود شبكة/ ترجيحات القاضي ابن جعفر الطبري في فقه المعاملات في ضوء تفسيره، محمود ابراهيم الهيتي، وغير ذلك من المصادر والأطاريح والرسائل الكثيرة، لا مجال لذكرها هنا لضيق المقام.

منهجية البحث: كان منهجي في البحث هو المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والموضوعي، وذلك وفق الخطوات التالية:

١- استخدمت تفسير الطبري، طبعة مؤسسة الرسالة في بيروت، ١٤٢٠هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٢- ذكرت بإيجاز شديد نبذة عن سيرة الإمام ابن جرير الطبري.

٣- لم اتناول جميع المسائل المتعلقة بالإجماع، سوى تعريفه، وحجيته، وانما عرَّجت على بعضها من خلال التعريف المختار، فضلاً عن تناول خلاف العلماء في مسألة البحث، وهي اتفاق الاجماع بقول الاكثر، وهل يعد حجة؟

وضعت أقواله التفسيرية بناء على قوله بإجماع الأكثر تحت مسائل، مثلاً قلت: المسألة الاولى: معنى " لهم" في قوله تعالى " **ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ ،البقرة:١١،** وهكذا.

٤-قسمت النماذج التطبيقية لقوله بإجماع الاكثرين في المبحث الثالث الى مطلبين: الأول: ذكرت أقواله في تفسيره لبعض مفردات القرآن، مثل " المسخ"، متشابه، أميّن، حِطّة. وهكذا)، والمطلب الثاني خصصته لذكر اقواله في بعض الأحكام الفقهية، فمثلا: العبادات، تناولت مسائل في

الطهارة، الصلاة، الصيام، الحج، وكذلك في المعاملات، وفقه الاسرة، ولم اتناول آراء وأقوال علماء الفقه فيما يخص المسائل الفقهية.

٥- بلغ مجموع المسائل التي تم تناولها في المبحث (٢٠) مسألة، مقسمة على:(١١) احدى عشرة مسألة في بعض ألفاظ القرآن، مبتدأً من المسألة الاولى الى المسألة الرابعة عشرة، و(٩) تسع مسائل في الاحكام الفقهية.

٦- عند ذكر المسألة لبيان معنى مفردة قرآنية من آية، اذكر اسم السورة، ورقم الآية بمطلع المسألة، أما إذا ذُكرت آية قرآنية في أثناء الشرح، أقوم بوضع رقم هامش، ثم أشير الى اسم السورة ورقم الآية فيها بالهامش.

٧- عند ذكر أقوال علماء التفسير ابتدأ بقول الإمام الطبري في تفسيره، وكذلك فعلت في الهامش، أقدم تفسره على الاقدم منه، كمجاهد، وسليمان بن مقاتل.

٨- لم اترجم لأي علم من الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث من علماء الأصول والفقه، أو غيرهم، سوى أني ترجمتُ لأكثر الصحابة والتابعين، كقتادة، والسدي، ومجاهد، وغيرهم مما قد يخفى على البعض التعرف عليهم، فضلاً عن عدم ذكري للبطاقات التعريفية للمصادر والمراجع في الهامش، سوى اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصحيفة، وجعلت ملحقاً في نهاية المبحث بالمصادر تضمن كافة معلومات المصادر.

٩- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في المصف الشريف، مع تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية، مع بيان درجتها من مصادر التخريج للأحاديث والزوائد، وأما إذا ورد الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فأكتفِ بذكرهما دون تخريجهم.

خطة البحث:

اقتضى أن تكون خطة البحث من مقدمة ومباحث ثلاثة مع خاتمة، وعلى وفق الاتي:

المبحث الأول: موجز سيرة الإمام ابن جرير الطبري ومنهجه في تفسيره-جامع البيان في تأويل آي القران، **ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الاول: موجز سيرة الإمام ابن جرير الطبري.

المطلب الثاني: منهجه في تفسيره-جامع البيان في تأويل آي القران.

المبحث الثاني: موقف العلماء في مسألة وقوع الإجماع وانتقاده بقول أكثر المجمعين، **ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الاول: تمهيد لبعض ما يتعلق بالإجماع "تعريفه، حجيته".

المطلب الثاني: موقف العلماء من موضوع إجماع قول أكثر المُجمعين.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لمسألة انعقاد الإجماع بقول الأكثر عند الإمام ابن جرير الطبري في ضوء تفسيره، **ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الاول: تطبيقات تفسيرية لإجماعات الامام ابن جرير الطبري والمجمع عليها بقول الأكثرين لبعض آيات ومفردات القران الكريم في ضوء تفسيره.

المطلب الثاني: تطبيقات تفسيرية لإجماعات الامام ابن جرير الطبري في بعض الأحكام الفقهية والمجمع عليها بقول الأكثرين في ضوء تفسيره.

المبحث الأول
موجز سيرة الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله – ومنهجه في تفسيره " جامع البيان في تأويل آي القرآن"

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موجز سيرة الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله.

المطلب الثاني: منهجه في تفسيره " جامع البيان في تأويل آي القرآن".

المطلب الأول: موجز[٢] سيرة الإمام ابن جرير محمد الطبري – رحمه الله –

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه ونسبته

هو: محمد بن يزيد بن غالب، ويكنى بأبي جعفر، واما لقبه فهو الطبري، نسبته الى إقليم طبرستان[٣]، الذي ولد في احدى بلداته، وهي بلدة آمل[٤]، وكذلك يلقب بـ "البغدادي"، نسبة الى بغداد[٥].

ثانياً: مولده ونشأته

كان مولد الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله – بمدينة آمل في إقليم طبرستان نهاية سنة (٢٢٤ هـ)، وقد ذكر غير واحد ممن ترجم له أنه ولد مطلع سنة (٢٢٥هـ)، سُئل الإمام الطبري عن سبب هذا الاختلاف بتاريخ مولده فأخبره -رحمه الله: بان أهل بلده يؤرخون على وفق الاحداث وليس السنين[٦]، **أما نشأته:** فقد نشأ – رحمه الله – في مدينة آمل، وهي محل ولادته، وكان تحت رعاية أبيه، وطلب العلم من شيوخ وعلماء أهل بلده من سن مبكرة، وقد اخذ أول علومه وهو لا يزال في بلد مولده، ونشأ وتربَّى علمياً ودينياً، إذْ ذكر شيئاً عَن نفسه **فقال:** (حفظت القران ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن تسع سنين)[٧]، وقد شدَّ رحاله لطلب العلم والمعرفة الى بلدان عديدة باذلاً جهداً واسعاً في أول سنين عمره، حتى تمكن من أكثر العلوم وشتى أنواعها، فصرف جُلَّ وقته لحلقاتِ التدريس والتدوين والترحال بين المدن طلباً للعلم، كبغداد والشام والكوفة ومصر، حتى استقر في مدينة بغداد التي وافاه الأجل فيها سنة ٣١٠ هـ[٨].

ثالثاً: منزلته بين العلماء وأقوالهم فيه

ارتقى الإمام ابن جرير الطبري الى منزلة علمية صار بموجبها إمام وعلامة وفقيه عصره وزمانه[٩]، **أما ثناء العلماء فيه:** فقد اثنى عليه ثُلّة من العلماء الأكابر الفضلاء، فهم يَروْنَه من العلماء الأئمة، يُعتدّ برأيه كثيراً، لفضله وعلمه ومعرفته بدقائق الأمور، وتحصيله من العلوم ما لم يتحصّل عليه غيره من أهل زمانه، له دراية ومعرفة بالقراءات القرآنية عارفاً بالمعاني، ذو فقه واسع في القرآن وأحكامه، عالماً بطرق السّنن الصحيح منها، والمعلول، والناسخ والمنسوخ،

فضلاً عن معرفته بأقوال الصحابة ﷺ ومن تبعهم ومن جاء من بعدهم في الحلال والحرام وسائر الأحكام[١٠]، **قال ابن خزيمة:** (ما أعلم احداً على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير)[١١]، **وقال النووي :** (هو العالم البارع في انوع العلوم)[١٢].

رابعاً: شيوخه وتلاميذه، أذكر من بعضهم:

نظراً لما حصّله الامام الطبري لعديد من العلوم، وكثرة البلدان التي سافر اليها، فمِمَّا لا شك فيه يكون له من الأساتيذ والمشايخ الكثير، سأذكر بعضا منهم خشية الاطالة:

١- محمد بن مقاتل الرازي: كان إمام أصحاب الرأي في الري وقاضيها، فقيها، سمع منه الإمام البخاري لكنه لم يحدث عنه، أخذ الإمام الطبري عنه فقه العراق بالري، (ت ٢٤٨ هـ)[١٣].

٢- أبو علي الحسن بن محمد الصباح الزعفراني البغدادي: هو ثقة، أخذ الطبري عنه فقه الشافعي القديم، عالم باللغة (ت ٢٦٠ هـ)[١٤].

٣- أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري: محدث وفقيه، عالم بالقراءات، قرأ عليه الإمام الطبري وأخذ عنه فقه الإمام مالك، (ت٢٦٤ هـ)[١٥]، وغيرهم.

أما أشهر تلاميذه، فأذكر منهم البعض:

١- إبراهيم بن حبيب السقطي البصري الطبري (ت ٣٩١ هـ)، له كتاب التَّارِيخ، اعتنى بتاريخ الطبري وجعل له ذيلاً، مَوْصُول بِكِتَاب ابْن جرير فِي اخباره واخبار أصحابه، ومن مؤلفاته أيضاً كتاب الرسالة وكتاب جامع الفقه[١٦].

٢- أحمد بن يحيى بن علي، ابو الحسن البغدادي، اديباً متكلما وفقيها، له مصنفات فقيه على مذهب شيخه الطبري، كالأجماع في الفقه، وكتاب: المدخل الى مذهب الطبري ونصرة مذهبه، (ت٣٢٧ هـ)[١٧].

٣- أحمد بن كامل بن خلف أبو بكر القاضي البغدادي، المعروف بـ (وكيع)، من أصحاب الطبري الذين أكثروا الكتابة عنه، من مؤلفاته: كتاب الجامع في الفقه على مذهب الطبري، (ت٣٥٠ هـ)[١٨]، وغيرهم.

خامساً: مؤلفاته

لقد تميز الإمام الطبري بكثرة مؤلفاته في شتى العلوم، وقد ذكر غير واحد من العلماء بأنه كان من المكثرين في التأليف [١٩]، وذكر أبو الخطيب البغدادي حكايةً عن أحد تلاميذ ابن جرير الطبري،: أنّ ابَّ الإمام الطبري جلس أربعين سنة يكتب أربعين ورقة في كل يوم من الاربعين سنة ، ولكن مع ذلك فإن ما عثر عليه من هذا الكمّ من المصنفات ومن كتب طلابه وأصحابه فهو قليل جداً[٢٠]، **<u>ومن مؤلفاته في الفقه وأصوله، اذكر منها[٢١]:</u>** "اختلاف الفقهاء، ويطلق عليه "اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام"، وهو اول كتاب الفه -رحمه الله، وهو كتاب مطبوع في دار الكتب العلمية ومتداول، و"بسيط القول في احكام شرائع الإسلام"، ولم يتم هذا الكتاب فخرج منه نحو ألفي ورقة، و"البيان عن أصول الأحكام، وغير ذلك مما ألَّفهُ – رحمه الله"[٢٢]، **أما مؤلفاته في غير الفقه، منها[٢٣]: <u>في الحديث النبوي الشريف، ومنها:</u>** تهذيب الآثار

وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الاخبار، مات ولم يتمه، وهو كتاب مطبوع ومتداول، وكتاب المسند المجرد، "والبصير في معالم الدين"، مطبوع في متحف الاسكوريال[٢٤]،، **وفي التفسير:** صنّف تفسيره المشهور (تفسير الطبري) الذي أطلق عليه (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، **وفي علم القراءات:** صنّف – رحمه الله – كتاب (القراءات وتنزيل القرآن)، ، **مثل تأليفه كتب في الفضائل، والسير، والآداب، والعقائد، منها:** "كتاب فضائل أبي بكر وعمر ولم يتمه" ، " كتاب فضائل علي بن أبي طالب"، ولم يتمه أيضاً ، "وأدب النفوس الجيدة والأخلاق النفيسة"، " وتاريخ الأمم والملوك، والمشهور بـ(تأريخ الطبري) وهو أشهر كتب الإمام الطبري مع تفسيره"، مهو مطبوع ومتداول[٢٥]، وفي الجدل والحدود، ككتاب في الرد على الإمام داوُد بن علي إمام أهل الظاهر وسماه " الرد على ذي الأسفار"، "كتاب الرد على ابن عبد الحكم على مالك ولم يقع إلى أصحابه" [٢٦].

سادساً: وفاته

توفي أبو جعفر بن جرير الطبري – رحمه الله – يوم السبت لستٍ وعشرين خَلَوْنَ من شوال سنة عشر وثلاث مائة للهجرة، وقد دفن يوم الأحد بداره برحبة يعقوب في بغداد، وقد حصر جنازته جمع غفير من الناس، وأُقيمت الصلاة على قبره ليلاً ونهاراً لشهور عديدة، وقيل إنه توفي ليلة الأحد، وفي ضحى الاثنين دُفن[٢٧]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

منهج الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله-في تفسيره[٢٨]-

لقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً بمختلف مصنفاتهم عن تفسير ابن جرير الطبري – رحمه الله، وفصَّلوا الكلام فيه، وامتدحوا منهجه في عرضه لتفسير القرآن العظيم، وكيف لا وقد كان – رحمه الله – واسع الثقافة، عالماً، إماماً في الحديث والقراءات واللغة، فضلاً عن معرفته ودرايته بأقوال السلف الصالح ومذاهبهم.

ويمكن إيجاز منهجه في تفسيره عموماً على النحو الآتي:

١-ان تفسيره ذو منهج خاص، حيث يذكر الآية الواحدة او عدد من الآيات، ثم يتبعها بالأسانيد بما أُثر عن النبي ﷺ، وما اشتهر من الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين من سلف الأمة، ومن أئمة التفسير، ولم يتّبع ترتيباً زمنياً معيناً بينهم عندما يذكر أقوالهم، ويذكر الأسانيد عن مشايخه دون التعرض لها لا بحثاً، ولا تعليقاً، ولا تدقيقاً[٢٩].

٢-ينقل روايات لما ورد من اختلافٍ في القراءات، أو التأويل، وأوجه الأعراب، أو تكون متفاوتة في درجة القوة والثقة في آية واحدة، أو في أجزاء منها.

٣-اعتمد منهج (التجزئة والتحليل النصي)، حيث كان يجزئ الآية المُراد تفسيرها الى أجزاء، ويفسرها جملة تلو الجملة، مع ذكره للمعنى الجُملي بعد التفسير، أو في أثناء ما يرجحه إذا أُختلف في تفسيرها، ثم يرجح ما يراه مناسباً[٣٠].

٤- لا يكتفي بالنقل، بل كان محققاً وفاحصاً ومُعللاً وناقِداً، ومُوجِّهاً، ومن ثم مُرجِّحاً لما ثبتت قوته عنده، ويقدم الأولى بالتقدمة والأحقّ بالإيثار[٣١].

٥- عندما ينتقد أو يرجح فانه يكون بذلك مستنداً إلى المقاييس التاريخية لرجال السند من حيث القوة والضعف، أو الى المقاييس العلمية والفنية من حيث احتكامه لنصوص اللغة المنزل القرآن بها، وأشعار قائليها، فضلاً عن توثيقه للقراءة التي قُرئت بها الآية أو نقدها وتضعيفها.

٦- لم يكتفِ بالنقل المأثور وإنْ كان ضالعاً وعالماً به، بل اجتهد برأيه على وجه يدل على استقلاليته في تفكيره، ورجاحة عقله وعمقه، ولهذا تميز تفسيره بكونه تفسيراً بالأثر والعقل، ويعتمد في الأصل على الرأي، ثم ينطلق من المعنى الظاهر ومن المأثور ويجعلهما سبباً للولوج في دقائق المعنى القرآني.

٧- يعتمد على ما قرره علماء أصول الدين والعقائد، واصول الاحكام، وغير ذلك من أنواع المعارف التي كان محيطاً بها ابن جرير – رحمه الله[٣٢].

واما منهجه فيما يخص أصول الاحكام ومنها الاجماع عنده – موضوع البحث: فلم يخلو تفسيره – رحمه الله – من مسائل في أصول الفقه والأحكام والقواعد المبنية عليه كدلالات الألفاظ، والقياس، وقول الصحابي، وغير ذلك من المباحث الأصولية، **قال الخطيب البغدادي:** (وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة واختيار من أقاويل الفقهاء، وتفرّد بمسائل حُفظت عنه)[٣٣]، فضلاً عن الاجماع الذي كان تفسيره قد حوى كثيراً منه، **قال الذهبي :** (كان ثقة – يعني الطبري – إماماً في الفقه والاجماع والاختلاف)[٣٤]، ويُعدُّ تفسيره من المصادر المهمة جداً في تناولها للمسائل المُجمع عليها والمختلف فيها، غير أنَّ مذهبه بالإجماع لا يتعارض مع مخالفة الواحد والاثنين[٣٥].

وأما منهجه في حكايته للإجماع بتفسيره – رحمه الله – فيمكن بيانه بإيجاز وعلى وفق الآتي:

١- يستدل بالإجماع لإثبات الأقوال كسائر أئمة التفسير، ويستعمله بوضوح ليرُدّ به المُخالفَ من الأقوال المعاصرة بعد القرون الأولى المفضلة[٣٦].

٢- يذكر خلاف السلف في تفسيرهم للآية ثم يأتي بقول المفسرين من بعدهم ناقضاً له، مبيناً بأن هذا القول لم يرد عن السلف، فيعدّه قولاً ساقطاً، او فاسداً، لإجماع السلف على عدم قوله، كما في قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[٣٧]، **قال - رحمه الله :** (وقد زعم بعض أهل العربية ان معنى قوله تعالى چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ أنه متشابه في الفضل، أي كل واحد منه له من الفضل في نحوه، مثل الذي للآخر فساده، لخروجه عن جميع علماء أهل التأويل، وحسب قولٍ – بخروجه عن قول جميع أهل العلم – دلالة على خطئه" [٣٨].

٣- عند حكايته للإجماع فانه يخالف بين عبارات هذه الحكاية، وفي ذلك دليل على حقيقة ما حُكي من الإجماع إذا وُجد مخالف، او لم يوجد، فاذا قال: (بإجماع)، او قال: "فإنّ الجميع من الحُجة مجمعون"، أو قال: "لإجماع الحُجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله"، فذلك يدل عنده دلالة واضحة على أنَّ هناك مخالف، وغالبا ما يذكر هذا المخالف ويصرح به[٣٩].

٤- يُكثر من قوله عبارة "وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"[٤٠]، ويسترشد بعض المفسرين بهذه العبارة إذا حَكُوا او نفُوا إجماعاً في معنى الآية، ومنهم الإمام ابن عطية – رحمه الله[٤١].

٥- إذا قال: "وذلك هو التأويل المجمع عليه"، او قال "لإجماع أهل التأويل على ذلك"[٤٢]، يقصد هنا احتمال وجود خلاف، لأن الإمام الطبري لا يعتدّ بخلاف الواحد والاثنين، ولا يجده قادحاً في الإجماع ولا ناقضاً له.

٦- إذا قال: "أجمع أهل التأويل جميعاً لا خلاف بينهم"، أو قال: "لإجماع الجميع لا خلاف بينهم"[٤٣]، فهذا عنده إجماع صريح لا خلاف فيه من أحد[٤٤].

٧- ومن أقواله التي تُبيِّن انعقاد الاجماع عنده مع وجود المخالف أيضاً: " فقول لقول أهل التأويل مخالف، وكفى خروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين على خطئه شاهداً"، وكذلك من أقواله: "وهذا القول وإن كان له وجه يحتمله الكلام، فإن تأويل أهل التأويل خلافه، فلا استجيز لذلك القول به"، ويقول أيضا في حكايته للإجماع مع وجود مخالف: " وكان غير جائز عندنا ان يتعدى ما أجمعت عليه الحجة"، وأيضاً قوله: " ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به من الصحابة والتابعين"، " وهذا قول بعيد عن الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة وكفى بذلك شاهداً على فساده"

ولا بد في ختام هذا المطلب أن نقول: بأن الإمام ابن جرير الطبري قد سلك في تفسيره منهجاً علمياً قائماً على سلامة الاستدلال المستند للدليل، مع عدم قوله بغير علم في دين الله، **قال – رحمه الله:** (غير جائز أن يُقال في تأويل كتاب الله – تعالى ذكره – إلا بحجةٍ واضحةٍ)[٤٥]، وهذا المعنى ذكره من قبْلِه الإمام الشافعي – رحمه الله – **بقوله:** (ليس لأحد أن يقول في حلٍّ ولا حُرم الا من جهة العلم)[٤٦].

وقد أثنى العلماء الأفاضل على تفسير الطبري ثناءً عظيماً، وذلك على منهجه السويّ الجامع بين المنقول والمعقول، المؤول الى الفهم ثم الاستنباط ثم التأويل، **وقال ابن تيمية:** (وأما التفاسير التي بين ايدي الناس فأصحها تفسير ابن جرير الطبري، فإنه يذكر أقوال السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة...)[٤٧]، **وقال ابن كثير:** (وله – أي للطبري – التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير)[٤٨].

المبحث الثاني

موقف العلماء من مسألة وقوع الاجماع وانعقاده بقول أكثر المجمعين

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تمهيد لبعض ما يتعلق بالإجماع

المطلب الثاني: موقف العلماء من وقوع الاجماع بقول أكثر المجمعين

المطلب الأول

تمهيد لبعض ما يتعلق بالإجماع

أولاً: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً

الإجماع لغةً: هو لفظ مشترك[٤٩]، له معانٍ ثلاثة[٥٠]: **الأول:** العزم، فمن أجمع على الخروج عزم عليه، ومنه قوله تعالى : چ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ چ[٥١]، وقوله تعالى : چ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ چ[٥٢]، وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[٥٣]، بمعنى : من لم يعزم على الصيام فَيَنْويه ، **المعنى الثاني:** الاتفاق، فكل أمر مجمع عليه فهو متفق عليه يقال : أجمع القوم على أمر ما، أي اتفقوا عليه[٥٤]، ومنه قولهﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، »[٥٥]، **والفرق بين العزم والاتفاق هو:** ان العزم يتصور وقوعه من الواحد، اما الاتفاق يتصور وقوعه من الاثنين فما فوقهما، أي لا بُد من متعدد في الاتفاق[٥٦]، والعزم والاتفاق مأخوذان من الجمع، فالعزم فيه جمع الخواطر، أما الاتفاق ففيه جمَّع للآراء[٥٧]، **والمعنى الثالث:** الضَّم، ويدل على تضام الشيء وجمعه المتفرق، كمن عزم على رأي معين[٥٨]، **والفرق بين الاتفاق والضم هو:** أن الاتفاق في أمر معنوي، والضم في أمر حسي[٥٩].

تعريف الإجماع[٦٠]اصطلاحاً:

لقد اختلف الأصوليون في تعريفهم للاجماع من حيث الاصطلاح بناءً على اختلافهم في كثير من مسائله المتعلقة بشروطه وأركانه وأحكامه[٦١]، وبعد الاطلاع على أغلب تعريفات الأصوليين القدامى والمعاصرين وجدت أنها لا تخرج عن كون الاجماع هو اتفاق مختص بالمجتهدين من علماء امة محمد ﷺ، مع اشتراطها بأن يكون الاجماع المعتدّ به هو إجماع أي عصر مع وجود بعض التعريفات التي تفرد قائليها بأمور معينة سأتناولها في الفقرة اللاحقة بعد بيان التعريف المختار الذي سأشير من خلاله الى هذه الانفرادات[٦٢]، **علماً اني لم أجد تعريفاً صريحاً للإجماع عند الامام الطبري، سوى ما ذكره الامام ابن حزم الظاهري وهو يُبين موقف الطبري من وقوع اجماع الأكثر بقوله:** (وقالت طائفة إذا اتفق الجمهور على قول خالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد وقول الجمهور هو إجماع صحيح وهذا قول محمد بن جرير الطبري)[٦٣]، ولكن في ضوء ما تم ذكره في منهجه الأصولي وتحديد منهجه في الاجماع **يمكنني القول بان الاجماع عند ابن جرير الطبري هو :** (اتفاق أكثر المجتهدين من علماء الامة من أهل التأويل والحجة بعد وفاة النبي ﷺ على أمر شرعي في عصر من العصور)، **وإنما قلت:** أكثر المجتهدين لأنه كما سيتبين لنا في المطلب الثاني من هذا المبحث أنه يقول بانعقاد ووقوع إجماع الأكثرين من أهل الاجتهاد والحجة[٦٤].

اما التعريف المختار للإجماع لدى الباحث هو: (اتفاق مجتهدي الأمَّة في عصر بعد وفاة الرسول ﷺ على أي أمر كان)[٦٥].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

- قوله (اتفاق) : يعني به الاشتراك في الاعتقاد والقول والفعل والتقرير، وهذا يكون: إما بأفعال الجميع، او بأقوالهم جميعاً، او بقول البعض منهم وفعل بعضهم، وهذا ما يطلق عليه " الاجماع الصريح" ، أو بقول بعضهم أو فعله مع سكوت البعض الاخر، وهذا يطلق عليه " الاجماع السكوتي"[٦٦]، ويكون هذا التعريف قد جمع بين الاجماع الصحيح والسكوتي، فضلاً عن صلاحيته لمن يقول بحجية الاجماع السكوتي، ولمن لا يقول بحجيته، لأن من يقول بحجية الاجماع السكوتي قد عدّ سكوت المجتهد دليلاً على شراكته لرأي الآخرين، ومن لم يقلْ بحجيته كذلك يقول إن السكوت ليس دليلاً على شراكة الساكت في الرأي مع الاخرين، لأنه لا ينسب لساكت قول، فالتعريف لا يشمله[٦٧].

- قوله (مجتهدي الأمة) : فالمجتهد: هو من مَلكَ آلة الاجتهاد والنظر وبذل جهده ووسعه في طلب الظن بالحكم الشرعي، يُحسن من نفسه عجزه عن ما زاد عليه[٦٨]، **والأمة:** المراد بها هي امة محمد ﷺ، طائفة منهم تجمعهم رابطة وهي امة إجابة لا أمة دعوة وهم أتباعه ﷺ في كل زمان ومكان، وقد خرج بهذا القيد: اتفاق العوام والمقلدين، فاتفاقهم لا يعد اجماعاً شرعياً، وكذلك يخرج منه اتفاق بعض المجتهدين فهو لا يعد اجماعاً أيضاً، وخرج أيضاً بهذا القيد اتفاق مجتهدي غير هذه الأمة من أهل شرائع سالف الأمم، كاليهود والنصارى، فلا عبرة بإجماعهم أو خلافهم[٦٩].

-وقوله (بعد وفاة الرسولﷺ): هو قيدُ خرج به اتفاق المجتهدين في زمنه ﷺ، فلا عبرة لاتفاقهم في عهد الرسالة ونزول الوحي، لوجود النص، وهو مصدر الأحكام الشرعية، **قال الإمام الرازي:** (الاجماع إنما ينعقد دليلاً بعد وفاة الرسول – عليه الصلاة والسلام -لأنه ما دام – عليه الصلاة والسلام – حياً لم ينعقد الاجماع من دونه... ومتى وجد قوله فلا عبرة بقول غيره)[٧٠]، مع أن بعض الأصوليين لم يذكر في تعريفه للإجماع هذا القيد، كالإمام الغزالي، وابن قدامة المقدسي، فضلاً عن جعلهم الاجماع محصوراً في أمور الدين الشرعية، كالإمام الغزالي، **إذْ عرفه بقوله بأنه:** (الإجماع هو اتفاق امة محمد ﷺ خاصة على أمرٍ من الأمور الدينية)[٧١].

- وقوله (في عصر): قيد يدخل فيه اتفاق المجتهدين في أي عصر كان وفي جميع الأزمنة، زمن الصحابة ومَنْ بعدهم، خلافاً للغزالي ومن وافقه بتعريف الاجماع خالياً من عبارة (عصر)، وهذا القيد يُحترزُ به للردِّ على من تركه، لأن بتركهِ يُلزم عدم تحقُّق الاجماع الى آخر الزمان، لأنه لا ينعقد الا لو اتَّفق جميع المجتهدين في كل العصور، وهذا مُحال[٧٢].

- وقوله (على أي أمر كان) : يُراد به الحكم الذي وقع اتفاق المجتهدين عليه، ومحله المتفق عليه، وهو الحادثة التي تم الاتفاق على حكمها[٧٣]، وهذا العموم في لفظة "أي" الواردة في التعريف والدَّال على الامر المتفق عليه **يشمل:** الامر الديني: كأحكام العبادات، والامر الدنيوي: كالحروب

وإدارة شؤون الرعية، والامر العقلي: وهو الذي لا تتوقف صحة الاجماع عليه، كوحدة الصانع وحدوث العالم، أما ثبوت الخالق ﷻ، والنبوة، فهذا الذي تتوقف عليه صحة الاجماع، فلا يحتاج للإجماع لكي يُحتجُّ بها، والامر المتعلق باللغة، كالجار والمجرور، والقول وثمَّ تفيد ترتيباً وتراخياً، وغير ذلك[٧٤].

وهناك من العلماء الأجلاء من خصّ تعريفه للإجماع – للأمر المُتفق عليه بالديني[٧٥]، أو الشرعي[٧٦]، فكلاهما بمعنى واحد، وللتوفيق بين من عمّم وخصّص يمكن القول: (ان المعمّم قصد بالأحكام الدنيوية او اللغوية او العقلية: هي الاحكام التي يتعلق بها حكم شرعي، فيكون الاجماع حينئذٍ ليس مقصوداً لذاتها، بل لما يُلزم منها، وأما من خصّص فمُراده من الأمور الدينية ما هو أعم من الاحكام الشرعية وما يستلزمها، وعليه فلا خلاف بين تلك التعريفات، إذْ إنَّ ما تؤول اليه مُراد لهم جميعاً، فيكون الخلاف لفظياً)[٧٧].

ثانياً: حجية الإجماع

ان الكلام عن حجية الإجماع يتطلب بيان ثلاث مسائل:

الأولى: إمكان وقوع الإجماع، **والثانية:** إمكان العلم به، **الثالثة:** امكان نقله نقلاً صحيحاً لمن يحتج به.

وقد تكلم العلماء القدماء والمعاصرين عن هذه المسائل الثلاث في مؤلفاتهم كثيراً، ومنهم من فَصَّل بها، ومنهم من أوجز، وبيَّنوا بها آراء العلماء وأدلتهم، ونظراً لعدم الاطالة سأشير الى بعض المصادر التي تناولتها[٧٨]، لضيق المقام وخشية الاطالة، **وخلاصة القول في هذه المسائل الثلاث:** إنَّ جمهور الأصوليين من أهل العلم أقرّوا بجواز وإمكان وقوع الاجماع والعلم به وإمكانية نقله صحيحاً الى من يحتج به[٧٩].

وإذا تقرر ذلك فقد اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة مقطوعة، شرعية، واجبة الاتباع والمصير اليها، **قال الإمام الشافعي:** (ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة)[٨٠]، وقال الكلوذاني: (إجماع اهل العصر حجة مقطوع بها، ولا تجتمع الامة على خطأ)[٨١].

أدلة حجية الاجماع:

ذكرنا بأن الاجماع[٨٢] حجة شرعية، وهو مذهب جمهور الأصوليين وقد عَرَفُوه بالشَّرع، لا بالعقل[٨٣].

واستدلوا لذلك بأدلة، منها: أولاً: الكتاب، ومنه: قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ چ[٨٤]، **وجه الدلالة:** ان الله ﷻ قد تَوعَّد مَنْ يَعْدل عن اتباع سبيل وطريق المؤمنين، فضلاً عن تَوعّده سبحانه بعد البيان عن مشاقّة الرسول ﷺ، فدلَّ النص على أن اتباع سبيل المؤمنين ليس له حكم المباح[٨٥] لمَّا جَمع بينه وبيْن المحظور فيما توعَّد، والتّوعُّد كان لاتباع طريق غير سبيل المؤمنين، كذلك لو كان هذا الاتباع ليس حراماً لَمَا حَسُنَ أنْ يجمع بينه وبين مشاقّة الرسول ﷺ[٨٦]، **قال الجصاص:** (وفيه دليل على لزوم حجة الاجماع)[٨٧]،

وقوله تعالى: چڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ[٨٨]، **وجه الدلالة:** الوسط هو الجزء بين الطرفين، ووسط الشيء خياره، والأمة المحمدية وسط، لتوسطهم في الدين بلا غلوّ وتطرف، وأوسط الأشياء أحمدها، ولا يُعلِمُ الله بخَيريَّة قوم ما وهم يرتكبون الكبائر، والوسط هو المعتدل، والنبي ﷺ من قريش وهو خيرهم، وجعله شهيداً على الناس، والشهيد لا يكون الا وقوله حق وحجة، والله جعل منزلة هذه الامة بمنزلة الرسول ﷺ في الشهادة، والشهادة تستلزم الوسطية والعدالة، فاقتضى عصمة جماعتهم من الخطأ، فحرمّت مخالفتهم[٨٩].

ثانياً: أدلتهم من السنة، ومنها: قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»[٩٠]، وقوله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[٩١] الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهُ»[٩٢]، وقوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ... الحديث»[٩٣]، وغيرها من الأحاديث المختلفة الالفاظ متحدة المعنى، والتي تبيِّن ان السنة أقرب الطرق لإثبات حجية الاجماع قطعاً، مع دلالتها على ثبوت العصمة لأمة نبينا محمد ﷺ من الزلل والضلالة والخطأ، مع التأكيد على اتباع الجماعة واجب ومخالفتهم بإجماعهم اذا وقع حرام، فالإجماع دليل ماضٍ[٩٤]، **قال الامام الغزالي:** (التمسك بقوله ﷺ: " لا تجتمع أمتي على ضلالة" ، وهذا من حيث اللفظ اقوى وادلّ على المقصود... تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ)[٩٥].

ومما تجدر الإشارة اليه هو ان هناك من قال بعدم حجية الاجماع لعدم إمكان وقوعه، منهم: النظّام المعتزلي[٩٦]، **قال ابن السبكي:** (وإنما أنكر الاجماع – يعني النظّام – لقصده الطعن في الشريعة)[٩٧]، والخوارج[٩٨]، والامامية[٩٩]، وهؤلاء ممن لا يعتد بما قالوا ولا يلتفت الى ما ذهبوا اليه، **قال محب الله بن عبد الشكور:** (الاجماع حجة قطعاً عند الجميع، ولا يعتد بشرذمة من الخوارج والشيعة، لأنهم حادثون بعد الاتفاق)[١٠٠].

المطلب الثاني: موقف العلماء من مسألة انعقاد الاجماع بقول الأكثر

لقد عَدّ أكثر العلماء هذه المسألة شرطاً[١٠١] من شروط الاجماع، اذْ اشترطوا لصحة الاتفاق في إجماعهم لبيان حكم شرعي معين بأن يكون من جميع المجتهدين، ومعنى هذا إذا حصل الاجماع من علماء عصر على حكم شرعي معين في حادثة، وخالف هذا الاتفاق الواحد، أو الاثنان من علماء ذلك العصر، فهل تُعدّ هذه المُخالفة خرقاً ونقضاً للإجماع، أم يكون إجماعاً صحيحاً؟ **فاختلفوا في هذه المسألة على مذهبين[١٠٢]:**

<u>المذهب الأول:</u> أن الاجماع لا ينعقد الا بحصول الاتفاق من جميع المجتهدين، فإذا خالف الأقل – الواحد او الاثنان-فان قول " الأكثر" لا يُعدّ إجماعاً، لانتقاضه بمُخالفة الأقل، فهو ليس بحجة، وهو قول جمهور العلماء[١٠٣]، **قال الإسمندي:** (ذهب أكثر الناس الى إن أهل العصر إذا اتفقوا على القول إلا الواحد والاثنين من المجتهدين لا يكون حجة)[١٠٤]، **وقال الآمدي:** (اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مُخالفة الأقل فذهب الأكثرون الى أنه لا ينعقد)[١٠٥]، **واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عديدة، منها:**

أولاً: هنالك نصوص دلَّت على عصمة الامة من الخطأ، وهي التي تم التمسك بها على كون الاجماع حجة، كقوله تعالى: چڇ ڇ ڇ ڇچ[١٠٦]، وقوله تعالى:چٹ ٹ ڈ ڈ ٹچ[١٠٧]، وقوله ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »[١٠٨]، والأمة لفظٌ يطلق على الجميع حقيقة، وحمله على الأكثر مجازاً[١٠٩]، وليس قولا "للجميع"، وإنما قول فيه خلاف، ولأن المجاز يُصار اليه لعلاقةٍ او قرينةٍ، ولا علاقة ولا قرينة هنا، فالحقيقة أوْلى، وحملها على الجميع احتياطاً، لدخول "الأكثر" في الجميع بلا شك، قال تعالى : چ□ □ □ □ □ □ □ ى ى ي □چ[١١٠]، فدلَّ النص القرآني على أنَّ الله قد أمر عبادَه بأن يرجعوا الى كتابه وسنة نبيه ﷺعند الاختلاف والتنازع في أمر ما، وقد حصل هذا النزاع هنا في هذه المسألة – إجماع الأكثر، سواء خالف الواحد او أكثر، ولحصول ذلك فلا إجماع هنا [١١١].

ثانياً: في عهد الصحابة الكرام وقع اتفاق الأكثر منهم على حادثة معينة مع تجويزهم وتسويغهم الاجتهاد في ضوء مخالفة الآحاد منهم بلا إنكار، فلو عَدّوا اتفاقهم كأكثرية اجماعاً، وألزموا غيرهم الأقل – المخالف- الأخذ بما أجمعوا عليه، لوقع النكير منهم على مَن خالفهم في حكم تلك الحادثة، والوقائع والحوادث في ذلك كثيرة، **منها:** اجماع الصحابة على مسألة العول[١١٢]، مع مخالفة ابن عباس رضي الله عنه لإجماعهم، ومخالفة ابن مسعود رضي الله عنه الصحابة في بعض مسائل الفرائض، ومخالفة أبي موسى الاشعريرضي الله عنه في مسألة النوم لا ينقض الوضوء، وغير ذلك، فلو عَدّ اتفاق الأكثرين إجماعاً لما تأخروا بتخطئة وإنكار هذه المُخالفة، ولكن إنكارهم هنا لم يكن إنكار تخطئة، وانما إنكار المُناظرة من حيث المأخذ، كما عُهدَ ذلك على المجتهدين بين بعضهم البعض، ولهذا فأن الخلاف الذي قال به الاقلون ما زال باقياً منقولاً عنهم الى يومنا هذا، وربما قد يظهر لاحقاً أن قول الأقل – المُخالف- هو المُعوَّلُ والمُعتمد عليه فيما بعد[١١٣]، كما حصل في من أبي بكر رضي الله عنه عندما قاتل أهل الردة، وكان رأيه يخالف رأي الصحابة الذين تركوا قتالهم، وخالفهم أبو بكررضي الله عنه لوحده، فرجع الصحابة عن رأيهم واخذوا برأيه رضي الله عنه بعدما ناظرهم في الحادثة[١١٤].

ثالثاً: إن وقوع الخطأ من هذه الامة قد جوّزه العقل، وأما الشرع فقد نفى عنها هذا الخطأ، والنفي هنا هو في حال إجماعهم على حكم ما، وفي هذه المسألة – اجماع الأكثر- وقع الخلاف، وهذا الخلاف صار مانعاً من القول بحجية الاجماع في حالة وجود مخالف واحد أو أكثر، مع اتفاق الأكثر[١١٥]، مع مراعاة أنَّ ما تقدم ذكره يكون في حالة تسويغ الاجتهاد في ضوء اعتماده على دليل شرعي، أما اذا لم يُسوّغ له الاجتهاد، بأن يكون اجتهاده – المخالف – معارضاً لنصٍ ، أو ليس له دليل يدل على ما ذهب اليه، فهذا لا يقدح في صحة أجماع الأكثر، لان المُخالف قد شذّ لاستدلاله بما يعارض النصوص[١١٦].

رابعاً: إن القول بصحة انعقاد إجماع الكثرة وعدّه حجة مُلزِمة مع وجود القلة المخالفة يوجب عنه باطل، لأن الأقل إذا اجتهدوا فيما لا يَسوغ لهم الاجتهاد فيه وخالفوا فيه الكثرة صارت مخالفتهم كمخالفة العامّي، أو الجاهل، بل اشد، لأنهم اجتهدوا فيما لا يجب عليهم فيه الاجتهاد، أو إذا تركوا

الدليل الذي كانت مخالفتهم مستندة عليه من أجل اتباع الكثرة فقط، فهو أيضا باطل، لأن آحادهم – المُخالفين – تحول من مجتهد الى مُقلِّد، وهذا غير جائز للمخالف، لأنه مجتهد وليس مُقلد[١١٧].

المذهب الثاني: ينعقد إجماع الأكثر مع مُخالفة الأقل، ويُعدُّ حجة ولا ينتقض الاجماع بهذه المخالفة، وعلى المخالف الرجوع اليه، وهو قول محمد بن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي الحنفي، وأبي الحسين الخياط المعتزلي، وابن خويز بن منداد المالكي، وإحدى الروايتين عن الامام احمد بن نبل[١١٨]، **قال أبو بكر الرازي الجصاص:** (إذا اختلفت الأمة على قولين وكل فرقة من الكثرة في حدٍّ ينعقد بمثلها الاجماع لو لم يخالفها مثلها)[١١٩]، **وقال أبو الوليد الباجي:** (لا ينعقد الاجماع الا باتفاق العلماء جملة، فاذا شذّ منهم واحد لم يكن اجماعاً... وذهب ابن خويز منداد الى ان الواحد والاثنين لا اعتبار به)[١٢٠]، **وقال ابن قدامة المقدسي:** (ولا ينعقد الاجماع بقول الأكثرين من اهل العصور، وهو قول الجمهور، وقال محمد بن جرير ينعقد، وأومأ اليه أحمد – رحمه الله)[١٢١].

وقبل بيان ادلة أصحاب هذا المذهب لا بد لي من توضيح الاتي:

بعد التحقيق فيما ورد من النقل عن الامام محمد بن جرير الطبري في هذه المسألة وجدتُ حصول اضطراب في النقل عنه فيما يخص انعقاد الاجماع في مخالفة الواحد أو الاثنين، أو الأكثر، هل ينعقد الاجماع بهذه المخالفة، او لا ينعقد؟:

النقل الأول عنه – رحمه الله – انه: يقول بانعقاد الاجماع إذا خالفه اثنان، وقولهما يُترك، أما بمخالفة الثلاثة فأكثر فعنده لا ينعقد الاجماع[١٢٢].

النقل الثاني: أنه قال: إذا خالف أكثر من ثلاثة فلا ينعقد الاجماع عنده، أما خلاف الثلاثة وما دونها فلا يُعتدّ به، وينعقد الاجماع عنده[١٢٣].

النقل الثالث: انعقاد الاجماع إذا خالف الواحد، ولا ينعقد بخلاف الاثنين[١٢٤].

النقل الرابع: قال: إنه إذا بلغ الأقل – المخالف-عدد التواتر[١٢٥]، لم ينعقد الاجماع ولا يُعتدّ به، وبخلافه يُعتدّ به[١٢٦].

وربما يعود سبب هذا الاضطراب في النقل هو الافتقار الى النص الثابت عنه – رحمه الله – في هذه المسألة، وبعد البحث والتقصي لم أعثر على ما نَسب اليه أكثر الأصوليين، والذي يبدو لي أن ما نقله القاضي أبو بكر الباقلاني عن الامام ابن جرير الطبري بقوله: " الذي صحّ عن ابن جرير انه ان بلغ الأقل – المخالف-عدد التواتر لم يعتدّ بالإجماع، والا اعتدّ به"، هو الصحيح المنسوب للإمام الطبري والله تعالى أعلم.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة، منها[١٢٧]:

١- **قالوا:** ان هناك نصوصاً قد دلَّت على عصمة الأمّة عن الخطأ، والصحيح انَّ لفظ " الامة" يُطلق على أهل زمان او عصر، حتى وإنْ شذَّ الواحد منهم، او الاثنان، كما يقال: بنو خزاعة يُكرمون الضيف ويَحمون جيرانهم، أي: أكثرهم، لا جميعهم، فصار إجماعهم حجة للنصوص الدالة عليه[١٢٨].

٢- قوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»[١٢٩]، وقوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ»[١٣٠]، وقوله ﷺ: «ويَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»[١٣١]، وغير ذلك من النصوص الدالة على اعتبار قول الأكثر[١٣٢].

ونوقشت هذه الأدلة: ان صحة انطباق لفظ " الامة" على الأكثر هو من باب المجاز وليس حقيقة، لان المتبادر عن اطلاق لفظ " الامة" هو فهم معنى "الكل"، بدليل قوله ﷺ: " ومَن شذّ شذّ في النار" ، **ومعنى ذلك :** هو الخارج عن الكل ، وإلَّا لَمَا استحق النار، لأن الاجماع انعقد على أن للمجتهد أجراً وثواباً، لا عقابً ووزراً، حتى وإنْ كان واحداً، أو يُحمل معنى الحديث على استحقاق النار للمُخالف، هو لمخالفته بعد حصول إجماعٍ سبَق خلافه، ولذا سُمِّي في الحديث " شاذ" [١٣٣].

٣- إجماع الأمَّة على انعقاد خلافة أبي بكر ﷺ، وذلك لاتفاق الأكثرين عليه مع مخالفة بعض الصحابة في هذه الخلافة[١٣٤].

ونوقش: بأنه لا يُشترط في انعقاد الإمامة حصول الاجماع، بل وقوع البيعة بعَدْلَيْنِ كافٍ، ويغني عن اتفاق الجميع، فضلاً عن عدم التسليم بالقول بأن مبايعة أبي بكر على الخلافة لم ينعقد لها إجماع الكل، لأن المتأخر عنها انما تأخر لعذر، أو حدوث أمر طارئ، مع أنه ظهر موافقته بعد ذلك[١٣٥].

٤- " إن الاجماع حجة على المُخالف، فلو لم يوجد مُخالف في العصر لم يتحقق هذا المعنى"[١٣٦].

ونوقش: إن الاجماع يكون حجة على المخالف الذي ظهر بعد انعقاده، ولو صح قولكم لوجب " أن يكون في كل إجماع مخالف شاذ"[١٣٧].

٥- امتناع وقوع الكذب من الجميع، وعلى القليل غير ممتنع، فاتفاق الأمّة على حكم معين وخالف فيه واحد، أو اثنين منهم، فالجميع قد أخبروا عن أنفسهم انهم مؤمنون، وهذا ليس بكذب، أما الأقل لو قالوا عن أنفسهم مؤمنين فهذا يحتمل كذبهم، وبهذا يكون اتفاق الكل سوى الواحد والاثنين هو المراد من سبيل المؤمنين قطعاً، لذا يجب أنْ يكون اجماع الأكثر حجة.

ونوقش: أنَّ معرفة الجمع الأكثر مؤمنين مع عدم العلم أنهم كل المؤمنين، فلا إثم على عدم الأخذ بقولهم.

٦- أن القول بعدم انعقاد الاجماع قطعاً بمخالفة الواحد والاثنين لا يمكن القول بأن هناك واحداً او اثنين يخالفون في شيء من الاجماعات.

ونوقش: بأنه يجب التمسك بالإجماع متى تحققت الاستطاعة من العلم به، كما حصل في زمن الصحابة ﷺ[١٣٨].

القول المختار:

إن الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الامام الشاطبي هو المختار عندي، من أن خلاف الواحد يُعدّ خرقاً للإجماع وناقضاً له إذا سوغ اجتهاده لما ذهب إليه المخالف، من حيث أنَّ له دليل مُستند

عليه في مخالفته، وإذا كانت مخالفته مما لا يُسوّغ لهم الاجتهاد ، لفقدانه الدليل، أو عدم ملائمته للاحتجاج به لأي سبب ، فلا تُعدُّ مخافته ناقضة، أو مُسقطة لإجماع الأكثر من أهل العلم والتأويل، **قال الامام الشاطبي – رحمه الله:** (وإنما يُعدّ في الخلاف الاقوال الصادرة عن أدلة مُعتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مُجرّد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا)[١٣٩]، والله تعالى أعلم.

ومع ما تقدم ذكره وبيانه فهذا لا يعني الى عدم الالتفات الى قول الأكثرين، وإنما يجب اتباعه إن لم يُثبَت أن الحق مع الأقل.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لمسألة انعقاد الإجماع بقول الأكثر عند الامام ابن جرير الطبري في ضوء تفسيره

سأقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: مسائل تطبيقية تفسيرية لاجماعات الامام ابن جرير الطبري المجمع عليها بقول الاكثرين لبعض آيات ومفردات القرآن في ضوء تفسيره.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية تفسيرية لاجماعات الامام ابن جرير الطبري في بعض الاحكام الفقهية والمجمع عليها بقول الاكثرين في ضوء تفسيره.

المطلب الأول

مسائل تطبيقية تفسيرية لاجماعات الامام ابن جرير الطبري المجمع عليها القول الاكثرين لبعض آيات ومفردات القرآن في ضوء تفسيره

المسألة الأولى: معنى" ﮒ " في قوله تعالى ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ ،**البقرة: ١١**

ذكر الامام ابن جرير الطبري خلاف علماء التفسير من السلف في المقصود من هذه اللفظة، فقد روى– رحمه الله-عن سلمان الفارسي ﷺ[١٤٠] انه قال: **"ما جاء هؤلاء بعد"**، وروى عن ابن مسعود ﷺ[١٤١]، وابن عباس ﷺ[١٤٢]، وبعضٍ من أصحاب الرسول ﷺ بانهم قالوا : المعني بهم في قوله **"لهم "هم المنافقين**[١٤٣].

واختار الطبري ما ذهب اليه ابن مسعود، وابن عباس ﷺ، وسبب ترجيحه لقولهما هو أنه عدّ هذه الآيات هي صفة للمنافقين الذبن عاصروا رسول الله ﷺ ، وهذا بإجماع أهل التأويل[١٤٤]، قال – رحمه الله: (وأوْلى التأويلين بالآية: نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ وانما قلنا أولى التأويلين بالآية ما ذكرنا، لإجماع الحجة من أهل التأويل: والتأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن من قول لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير)[١٤٥].

وجه الدلالة من قوله-رحمه الله: أنه لم يعْتدّ بمخالفة الصحابي الجليل سلمان الخير الفارسي، وأخذ بإجماع الأكثر وعدّه اجماعاً على هذا التفسير.

المسألة الثانية

المقصود منه لفظة "التشابه " في قوله تعالى ﭽ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﭼ البقرة: من الآية ٢٥.
ذكر الامام الطبري عدة أقوال لأهل العلم في التفسير لهذه الآية ، **منها:** أن التشابه: هو كُله خيار، لا رَذْلَ فيه، ورواه عن الحسن[١٤٦]، وقتادة[١٤٧]، وابن جريج[١٤٨]، وغيرهم[١٤٩]، **ومنها:** هو تشابه في اللون، واختلاف في الطعم، رواه عن ابن عباس، ومجاهد[١٥٠]، والربيع بن أنس[١٥١]، والسُديّ[١٥٢]، واخرين[١٥٣]، وقيل في معناه ايضاً: تشابه الطعم واللون، وروي عن مجاهد[١٥٤]، وقيل التشابه هو تشابه ثمار الجنة وثمار الدنيا لوناً، وإنْ اختلف الطعم[١٥٥]، وهذا روي عن قتادة، وعكرمة[١٥٦]، وقول آخر هو ان التشابه في الاسماء فقط، ولا شبه ما بين ثمار الجنة وثمار الدنيا[١٥٧] ، روي ذلك عن ابي عباس، وابن زيد[١٥٨]، وبعد ذكر الطبري – رحمه الله – لهذه الاقوال اختار منها الأَوْلى عنده من هذه الاقوال بالتأويل للآية، وهو قول من قال: **ﭽﯰ ﯱﯲﭼ** في المنظر واللون، مع اختلاف الطعم والذوق، واستدل لجميع الاقوال المذكورة، مع استدلاله لاختياره[١٥٩]، ولكنه ذكر قولاً آخراً في تفسير الآية: هو ما ذهب اليه أهل العربية[١٦٠]، إذْ نقل عنهم أنهم قالوا: معنى التشابه هنا هو التشابه في الفضل، أي: (كل واحد منه له من الفضل في نحوه، مثل الذي للآخر في نحوه)[١٦١] ثم علق على قول أهل العربية بقوله: إذا أرادوا ما المعنى: أنها لا مفضول ولا مرذول فيها، وكلها فاضلة، فهو كقول قتادة والحسن، بأنه كلّه خيارٌ لا رذْلَ فيه[١٦٢]. وقد ردَّ الامام الطري هذا القول وعدَّه مخالفاً لِمَا عليه أهل التفسير، قال – رحمه الله: (وليس هذا قولاً نستجيز التشاغل بالدلالة على فساده، لخروجه عن قول جميع علماء أهل التأويل، وحسبُ قول – بخروجه عن قول جميع أهل العلم – دلالة على خطئه)[١٦٣].
وجه الدلالة من قوله: انه لم يَعدّ خلاف المجتهدين من أهل اللغة مخالفة يُعتدّ بها، لعدم القول بالإجماع، بلْ عدَّ ما ذهب اليه أكثر المفسرين: الى ان المعنى الذي اختاره – متشابها تعني: متشابه المنظر واللون مع اختلاف الطعم والذوق مجمعٌ عليه وتقع به الحجة.

المسألة الثالثة

معنى " المسخ" الذي مسخه الله ﷻ بني اسرائيل، ذكر الامام الطبري قول ابن عباس، وقتادة، والسُدي في تفسير قوله تعالى **ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﭼ**، البقرة: ٦٥:
بان الله تعالى قد مَسخَ من اعتدى في السبت وجعلهم قردةً لمعصيتهم، أي أن صورهم قد مُسخت حقيقةً[١٦٤]، وروى قول مجاهد أنه قال: لم يمسخوا قردةً وخنازيرَ، وإنما مُسِختْ قلوبهم، ومَثَلٌ ضربهُ الله لهم، كضربهِ تعالى: وهو ﭽ ﮒ ﮓ ﭼ[١٦٥].
وبعد ذكر اقوال العلماء، رد الامام الطبري ما قاله مجاهد، إذْ قال – رحمه الله : (وهذا القول الي قاله مجاهد، قول لظاهر ما دل عليه كتاب الله مخالف..)[١٦٦]، وعلل بطلان قول مجاهد بقوله: بقوله: (ان الله قد أخبر في كتابه انه ﷻ جعل منهم القردة والخنازير وعبدة طاغوت، وأخبر عنهم أيضاً انهم قالوا لنبيهم: **ﭽ ﯙ ﯚ ﯛﭼ**[١٦٧]، فاصعقهم الله على هذه المسألة، فضلاً عن عبادتهم العجل، وأمرهم ﷻ بدخول الأرض المقدسة فامتنعوا، وغير ذلك مما كان منهم الخلاف على

انبيائهم، والعقوبات والافعال التي احلها الله بهم، ومنكر ذلك عليه الإتيان بالبرهان على خلاف ذلك(١٦٨).

ثم قال منكرا لقول مجاهد وعدَّهُ مخالفاً لإجماع أهل العلم: (هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه، وكفى دليلاً على فساد قول إجماعها على تخطئته)(١٦٩).

وجه الدلالة من قوله هذا: أنَّ هذا إنكار وردٌ لقول المخالف – الواحد-من المجتهدين وهو مجاهد، فلم يلتفت الى خلافه، وإنما أخذ بأقوال الاكثرية من عامة المفسرين، وعدَّ القول بمسخ بين اسرائيل قردةً وخنازيرَ حقيقةً أنه اجماعٌ يُعتدّ به وحجة، فهو لا يّعدُّ خلاف من شَذَّ عن الجميع خلافاً يعتد به، **قال القرطبي بعد ذكره لقول مجاهد:** (ولم يقله غيره من المفسرين فيما اعلم)(١٧٠)، **وقال ابن كثير:** (وهذا قول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وغيره)(١٧١).

المسألة الرابعة المقصود بـ" ﭫ" في قوله تعالى: **ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ**، البقرة: ٧٨.

حكى الامام الطبري قولين في المراد من لفظة " ﭫ "عن أهل التفسير، **الأول:** أن معناه من لا يُحسن الكتابة، ورواه ابن جرير بعد ما فسر به الآية عن: إبراهيم االنخعي(١٧٢)، وابن زيد، والقول الاخر حكاه عن: عن ابن عباس ﷺ وهو خلاف الأول، انه قال: "الأميُّون" : هم قوم لم يُصَدِّقوا رسولاً أرسله الله، ولا كتاباً أنزله إله، فكتبوا كتاباً بأيديهم، ثم قالوا لجُهَّال سَفَلَةٍ: هذا من عند الله، وقال: قد أخبر انهم يكتبون الكتاب بأيديهم، ثم سمَّاهم أُميِّين، لجحودهم كتب الله ورسله(١٧٣).

قال الامام الطبري: بعد ذكره لهذين القولين:(وهذا التأويل-يعني تأويل ابن عباس-على خلاف ما يعرف من كلام العرب المستفيض بينهم، وذلك أنَّ الأُميَّ عند العرب: هو الذي لا يكتب... فإذا كان معنى الأُميّ في كلام العرب ما وصفنا، فالذي هو أوْلى بالتأويل ما قاله النخعي)(١٧٤).

وجه الدلالة من قوله: أنه لم يعتدّ بمخالفة ابن عباس ﷺ ، مع أنه حَبْرُ الأمَّة ومن المجتهدين، وأخذ بتفسير الأكثر، ولم يعد مخافة ابن عباس ناقضة للإجماع، او قادحة فيه.

المسألة الخامسة المراد بـ" ﭦ " في قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ البقرة، من الآية: ٢٤٣

ذكر الامام الطبري – رحمه الله-تفسيران لبعض الصحابة والتابعين والعلماء، في المقصود من لفظة " ﭦ "، وذكر أن معناها ه جمع " ألف"، وروى ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وابن جريج، وعطاء(١٧٥)، وعكرمة، ومحمد ابن إسحاق(١٧٦)، وسعيد ابن جبير، وذكر قول من فسره بقولهم: أنَّ "ألوف" من الائتلاف، أي: وهم مؤتلفون، أنهم خرجوا من ديارهم دون افتراق، ولا تباغض منهم، رواه عن ابن زيد، والحسن(١٧٧).

واختار الامام ابن جرير الطبري – رحمه الله- القول الأول، والذي ينص على أن معنى الألوف هنا هو كثرة العدد، ذلك بعد بيانه لأدلة كلاً من القولين، بما ورد عن الصحابة والتابعين من

أحاديث وآثار تشير الى هذا المعنى مع بيان اختلاف العدد المقصود من المفردة[١٧٨]، قال – رحمه الله: (وأوْلى القولين في تأويل قوله: "وهم أُلوف" بالصواب عنى بالألوف كثرة العدد، دون قول من قال: عنى "بالألوف" بمعنى ائتلاف قلوبهم، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق منهم، ولا تباغض، لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ، ولا يُعارَض بالقول الشَّاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين)[١٧٩].

وجه الدلالة من قوله هذا: إنه يُولي اهتماماً كبيراً لِمَا أُثر عن بعض الصحابة والتابعين في تفسيرهم للقران الكريم، ولا يخرج عما أجمعوا عليه، ولا عن مجموع أقوالهم إذا اختلفوا، فضلاً عن رؤيته لاتفاق الجمهور منهم إجماعاً وحجة، وإنْ خالف الواحد او الاثنان فلا يعتدّ بهذه المخالفة.

المسألة السادسة المراد بـ"ث" في قوله تعالى: **چ ث ث ذ ذ ثث ث ث چ البقرة، من الآية: ٥٨** ذكر الامام الطبري – رحمه الله-خلاف المفسرين في تفسيرها، بعدما بين معناها اللغوي بقوله: حطة، فُعلة، من قول القائل:" حطَّ الله عنك خطاياك فهو يحطها حطة"، بمنزلة الردة، والمُدة، من حدَّدت ومدَّدت[١٨٠].

فذكر أنَّ معناها عند المفسرين هو: الحط عن الخطايا والذنوب، رواه عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، وابن زيد، وعطاء، وذكر قولاً آخر للمفسرين، ان معناها: قولوا "لا اله الا الله" ودعواهم هنا وتأويله عندهم قالوا: قولوا الذي يحط عنكم خطاياكم وهو " لا اله الا الله"، وروي ذلك عن عكرمة، وروى عن ابن عباس أقوالاً اخرى منها: "حطة" تعني: الاستغفار، وهو قول سعيد ابن جبير، وقول آخر له هو: أن قوله ﷻ حطة: هو انَّ الذي أُمروا بقوله هو ان يقولوا: "حق كما قيل لكم"[١٨١]، كما ذكر إجماع أهل اللغة العربية على رفع "حطة"، لذا تَطابقَ معناها مع القول الاول والذي اختاره الطبري – رحمه الله-، **قال في ذلك:** (والذي هو أقرب عندي الى الصواب، وأشبه بظاهر الكتاب: أن يكون رفع صفة بنيَّة خبر محذوف قد دل عليه ظاهر التلاوة)[١٨٢].

ثم ذكر ما يؤيد صحة ما ذهب إليه من قول أهل اللغة العربية بقوله: إن قوله تعالى "وقولوا حطة" معناها: " واذْ قلنا ادخلوا هذه القرية، وادخلوا الباب سجداً، وقولوا: دخولنا ذلك سجداً حطة لذنوبنا، وهذا هو تأويل المفسرين الذي ذكر في القول الأول[١٨٣]. ثم رد قول عكرمة، لأنه بين أنه على قوله يكون حطة منصوبة، وهذا خلاف ما أجمع عليه علماء اللغة العربية، **اذ قال في ذلك:** (وفي إجماع القرَأةِ على رفع حطة بيان واضح على خلاف ما قاله عكرمة من التأويل)[١٨٤].

وجه الدلالة من قوله هذا: أنه عند قول أكثر المفسرين وأهل العربية اجماعاً يُعتد به، دون النظر الى مخالفة عكرمة، مستنداً على ما أجمع عليه القُرَّاء لرد أحد اوجه التفسير المذكورة في الآية، لا بما به قراءة لم يُقْرأ بها، بناءً على أصله بانعقاد الإجماع وعدّه حجة، حتى وإنْ خالف الواحد، او أكثر من اهل الاجتهاد.

المسألة السابعة المقصود من لفظة (ڈ ڈ) من قوله تعالى **چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ چ المائدة، من الآية: ٢٧**

ذكر الإمام الطبري اختلاف علماء التفسير من صحابة وتابعين في تأويل المراد من قوله تعالى (ڈ ڈ)، **فذكر القول الاول:** أن المراد بهما هما أولاد آدم – عليه السلام- من صُلبه، وهما هابيل وقابيل، روى ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، ومجاهد، وعطية[١٨٥]، وقتادة، وذكر أقوال هؤلاء الصحابة والتابعين واستدلالاتهم، ثم ذكر قولاً اخراً في المسألة وهو: أنَّ المقصود ببني آدم المذكورين في الآية هما رجلان من بني اسرائيل، وليس من أولاد آدم ولا من صُلبه، وروى ذلك عن الحسن – رحمه الله[١٨٦]، ثم اختار قول الجمهور وهم الأكثر، بأن المقصود " بابنَي ادم" هما أولاد آدم من صُلبه)، فردَّ قول الحسن، اذْ قال في ذلك: (وأوْلى القولين في ذلك عندي بالصواب، إنَّ للذين قربا القربان كانا ابْنَي آدم لصلبه، لا من ذريته من بني اسرائيل)[١٨٧]، وقال في موضع آخر: (فمعلوم أنه عنى " ابن ادم" لصُلبه، لا بنيه الذين يُعدّ منه نسبهم، مع إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل، على أنهما كانا ابن آدم لصلبه، وفي عهد آدم وزمانه، وكفى بذلك شاهداً)[١٨٨].

وجه الدلالة من قوله هذا: هو أنَّ اختياره لقول الأكثرين من الصحابة والتابعين وعلماء السيرة، لإجماعهم على أنَّ ابْنَي آدم المقصود بهم في الآية هما أولاد ادم من صُلبه " هابيل وقابيل" لعلمهم بالسير والاخبار، ورَدِّه لقول الحسن المخالف لقول الأكثرين ولم يَعتدّ بخلافه، وعَدَّ قول الأكثر إجماعا يُعتدُّ به وحُجة لتفسيره.

المسألة الثامنة المقصود من لفظة چ پ □ □□ چ في قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ پ پ □ □□ چالانعام،من الآية: ١٤٦.

فسَّر الامام ابن جرير الطبري هذا الجزء من الآية بقوله: ان الله تعالى قد حرم على اليهود كل ذي ظفر، وهو من البهائم والطير، ما لم يكن مشقوق الاصابع، كالإبل والنَّعام والأوز والبط[١٨٩] وروي ذلك عن: ابن عباس، سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسُدي[١٩٠]. وذكر قولاً آخراً لهذا المعنى وهو: انَّ المعنى المُحرَّم من قوله تعالى " كل ذي ظفر" هو تحريم الإبل فقط[١٩١] وبعد ذكرهْ للآثار الواردة في كل قول، ردَّ قول ابن زيد الذي قال فيه: ان المقصود هو الإبل فقط، اذْ قال الطبري في ذلك: (أوْلى القولين في ذلك بالصواب، القول الذي ذكرنا عن ابن عباس ومن قال بمثل مقالته)[١٩٢].

فأنكر على ابن زيد قوله، وعلَّل هذا الانكار: بأن الأخبار الواردة في هذا الشأن هي عامة، لم يُخصَّص منها شيء، الا ما أجمع أأهل العلم على إخراجه من هذا العموم، ولذلك كان النَّعام وكلُّ ما لم يكن من البهائم والطير مما له ظفر غير منفرج الاصابع داخلاً في ظاهر التزيل، وجب أن يُحكم له انه في داخل في الخبر، اذْ لم يذكر أنَّ بعض ذلك غير داخل في الآية، ثم قال: **(وكانت الأمَّةُ أكثرها مُجْمِعة على أنه فيه داخل)**[١٩٣].

وجه الدلالة: لم يُؤثِّرْ عنده –رحمه الله-قول ابن زيد المخالف لقول أكثر أهل العلم، مع أنه من المجتهدين، وخلافه لم يُعكِّر صَفْوَ الاجماع عند الطبري والاعتداد به، وعَدَّه هذا المعنى هو الحُجة المتفق عليها من قِبَلِ أكثر علماء الأمة، لإجماعهم على ذلك المعنى الذي اختاره، ولم يلتفت الى مخالفة الأقل الواحد، او أكثر.

المسألة التاسعة:المقصود من لفظة ﭽ ﮒ ﭽ في قوله تعالى ﭽ ﮏ ﮓ ﮓ ﮓ ﮒ ﮓ ﮒ ﮓ ﮓ ﮓ ﮓ ﮒ ﭼ الأعراف: ١٩٠.

بين الامام الطبري في تفسير هذه الآية بقوله: " يقول تعالى ذكره فلما رزقهما الله ولداً صالحاً كما سألا، جعلا له شركاء فيما آتاهما ورزقهما"[١٩٤].

ثم ذكر اختلاف العلماء من أهل التأويل في تفسير " شركاء" التي جعلاهما لمَا أعطاهما الله من المولود على أقوال، منها ان المقصود بـ " شركاء" أنهما جعلا له شركاء في الاسم، رواه عن سمرة ابن جندب[١٩٥]، ان النبي ﷺ قال : (كانت حواء لا يعيش لها ولد، فنذرت لئن عاش لها ولد لتسميه " عبد الحارث"، فعاش لها ولد، فسمَّته " عبد الحارث"، وإنما كان ذلك عن وحي الشيطان[١٩٦]، ورواه أيضاً عن ابن عباس، وعكرمة، وقتاده، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والسُدي،[١٩٧]، ونقل قولاً آخراً مفاده: أنَّ المعني "شركاء": رجل وامرأة من أهل الكفر من بني آدم، جعلا شركاء لله من الالهة والاوثان، حين رزقها الله الولد، وهو قول الحسن، اذْ ذكر بأن ذلك لم تعني به آدم، وإنما بعض الملل بعده، فضلاً عن ذكر معنى مشابه له :اذْ ذكر انه ذرية آدم من الذين أشركوا من بعده، أو هم اليهود والنصارى، رزقهم الله ذكوراً فَهوَّدوهم ونَصَّروهم[١٩٨].

وبعد ردِّه لقول الحسن، قال الطبري رحمه الله "وأوْلى القولين بالصواب، قول من قال: عنى بقوله **ﭽ ﮏ ﮓ ﮓ ﮓ ﮒ ﭼ** في الاسم لا في العبادة، وأنَّ المعني بذلك آدم وحواء، لإجماع الحجه من أهل التأويل عن ذلك)[١٩٩].

وجه الدلالة من قوله: أنه وافق الأكثرين من الصحابة والتابعين، وعدَّ قولهم اجماعاً كونهم علماء حُجة يُعتدُّ بقولهم، ووافق عليه وأيَّدهُ، وجعله حُجة مع مخالفة الحسن البصري في ذلك، لكنه لم يَعتدّ بهذا الخلاف، لأنه من أصوله أنه إذا انعقد الاتفاق من الاكثر وخالف الواحد، أو الاثنان، فلا يَعدُّ هذه المُخالفة قادحة في إجماع الاكثر من أهل العلم، ولا مُبْطِله له، ويُسمِّيهم الحُجة من أهل التأويل.

المسألة العاشرةالمقصود من **ﭽ ﭺ ﭼ** من قوله تعالى **ﭽ ﭶ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ** سورة الإسراء، من الآية: ٦٠.

ذكر الإمام الطبري -رحمه الله-تأويلات العلماء في معنى **ﭽ ﭺ ﭼ** الواردة في الآية الكريمة على أقوال: قال بعض العلماء من الصحابة والتابعين إنها: رؤيا عين، وهي ما رأى رسول الله ﷺ عندما أُسري به من مكة الى بيت المقدس[٢٠٠] ، رواه عن ابن عباس، الحسن ، السدي، وعكرمة، ومسروق[٢٠١]، وقتادة، وابن جريج، وابن زيد، ومجاهد، وغيرهم[٢٠٢]، وذكر قولاً اخراً مفاده: انّ المراد "بالرؤيا" هنا هي رؤيا النبي ﷺ وهو يدخل مكة، رواه عن ابن عباس في قول آخر له

بصيغة تضعيف اذ نُقل عن ابن عباس: انه قال: يُقال: ان رسول الله ﷺ أُريَ انه دخل مكة هو وأصحابه، وهو يومئذ في المدينة، فعجل رسول الله ﷺ السَّيرَ الى مكة قبل الأجل، فردَّه المشركون[٢٠٣]، وذكر الطبري قولا ثالثاً في الآية أنه : هي رؤيا منام، اذْ رأى ﷺ قوماً يَعْلُونَ منبره، رواه عن سهل بن سعد عن جده[٢٠٤].

واختار الامام الطبري القول الاول بقوله: (وأوْلى الأقوال في ذلك بالصواب، هو من قال: عنى به رؤيا رسول الله ﷺ ما رأى من الآيات والعبر في طريقه الى بيت المقدس، وبيتُ المقدس ليلة أُسريَ به، وانما قلنا ذلك في الصواب ، لإجماع الحجة من أهل التأويل [٢٠٥].

وجه الدلالة من قوله هذا: ان الامام الطبري اخذ بقول أكثر الصحابة والتابعين، بما رواه ابن عباس، لأنه الحجة المُعوَّل عليهم في نقل معاني القرآن، وإجماعهم على ما قالوا حجة واجبة، ومخالفة الآحاد لا تقدح عنده في انعقاد هكذا إجماعات، نُقلت عن أكثر المجتهدين من الأمَّة، وهذا واضح من قوله" إجماع الحجة من اهل التأويل".

المسألة الحادية عشرةالمراد: بـ **چ ڑ ک چ** في قوله تعالى: **چ ژ ژ ڑ ڑ ک چ سورة ق: ٤٠**

ذكر الإمام الطبري –رحمه الله-إن أهل التأويل من المفسرين قد اختلفوا في المراد من التسبيح الذي أمر الله تعالى به نبيه المصطفى ﷺان يقوم به بعد السجود، فنقل عن الأكثر قولَهم: هما الركعتان بعد صلاة المغرب[٢٠٦]، روى هذا القول عن علي ابن ابي طالب ﷺ ، وأبي هريرةﷺ، وابن عباس ﷺ، ومجاهد، والشَّعبي[٢٠٧]، والحسن، وقتادة[٢٠٨]، ونقل قولاً اخراً مفاده ان: المعنى قوله تعالى **چ ڑ ک چ** هو: التسبيح في أدبار الصلوات المكتوبات، دون الصلاة بعدها، وروى ذلك عن ابن عباس في قول ثانٍ له، نقله مجاهد عنه، وذكر قولاً ثالثاً أنَّ المراد هنا: هو صلاة النوافل في دبر كل صلاة مكتوبة، ورواه عن ابن زيد[٢٠٩]، ثم اختار القول الأول، اذْ قال –رحمه الله : (وأوْلَى الأقوال في ذلك بالصحة هو قول من قال: هما الركعتان بعد المغرب، لإجماع الحَّجة من أهل التأويل على ذلك[٢١٠]).

وجه الدلالة من قوله هذا: أن إنكاره لقول مجاهد عن ابن عباس، وقول ابن زيد مع انهما من المجتهدين ومن علماء التفسير، دليل على عدم التفاتِهِ لمخالفة الواحد والاثنين لإجماع الاكثر، وعدَّ إجماع جَمهرة المفسرين في هذه الآية هو المُعتمد والمُعوَّل عليه، فضلاً عن أخذه بعموم ظاهر النصوص، إذْ ذكر أنه لولا إجماع الحُجة من أهل التفسير لأخذ بقول ابن زيد، لأنه وجد في الآية عموماً لم يخصص، فالنص لم يحدِّد صلاة دون أُخرى، بلْ عمّ التسبيح دبر كل صلاة – اي الركعتان، ولم تقم به حجة لا من السنة، ولا من العقل، على انه عني به: دبر صلاة محددة دون اخرى[٢١١]، **وبهذا يتبين تنازع نوعين من أنوع الاختيار عند الامام الطبري وهما: قول إجماع الحجة من علماء التفسير ومن أهل التأويل، والآخر حمل الالفاظ على عمومها، فقدم القول المقتضي إجماع الحُجة من أهل العلم والتأويل.**

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية تفسيرية لاجماعات الامام ابن جرير الطبري بقول الاكثرين لبعض الاحكام الفقهية في ضوء تفسيره

أولاً: في احكام الطهارة

المسألة الأولى

حكم الوضوء[٢١٢] لكل صلاة

أجمع العلماء[٢١٣] على أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين أمْر بوجوب الوضوء لكل صلاة بعد حدث كان منهم ناقض لطهارتهم، وأمر ﷻ كذلك أمْر ندب وليس وجوب بالوضوء لكل صلاة كان المؤمن فيها على طهر تقدم منه، ولم يحدث حدثاً ناقضاً لطهارته[٢١٤].

المراد بـ " القيام" في قوله تعالى : چ ٱ ب ب ب ب پ پ چ المائدة، من الآية: ٦

قال الطبري في تفسير هذا القول من كلام الله تعالى: (يعني بذلك جل ثناؤه: يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة، وأنتم على غير طهر الصلاة فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم الى المرافق)[٢١٥].

ثم ذكر أنَّ ما ذهب اليه في تفسيره من أنَّ المعني بالقيام هنا به بعض أحوال القيام دون جميعها، وأنَّ المقصود بالحال التي أراد بها الله هنا هي حال القيام الى الصلاة على غير طهارة، وروى ذلك عن جمع غفيرمن الصحابة والتابعين من أهل العلم والتأويل منهم: أبي هريرة، اذ قال ﷺ: «لاَ وُضُوءَ إِلَّاَ مِنْ حَدَثٍ»[٢١٦]، وابن عباس، وعكرمة، وأنَّ سعد بن ابي وقاص كان يقول: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّ بِوُضُوئِكَ ذَلِكَ مَا لَمْ تُحْدِثْ»[٢١٧]، وعبيدة السلماني ، وسعيد بن المسيب[٢١٨]، وقتادة ، ، والحسن، والسدي، وغيرهم كثير، وذكر قول آخر في المسألة وهو: إنَّ معنى قوله تعالى "اذا قمتم" اي: من نومكم الى الصلاة، رواه الطبري عن: زيد بن اسلم، ومالك بن أنس، وهو قول للسدي، وفي المسألة قول ثالث ايضاً هو: أن معنى " القيام" هنا هو كل حال قيام المرء الى صلاته، ان يجدد لها طهراً، رواه عن ابن سيرين، وعكرمة انه قال: كان علي بن ابي طالب ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ الآية[٢١٩]، وعن عمر ﷺ أيضاً، وذكر الطبري قولاً آخر وهو: ان هذا كان أمراً من الله تعالى الى نبيﷺ والمؤمنين بأن يتوضأ لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بالتخفيف، رواه عن ابن عمر ﷺ، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، بان عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها: ان النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فامر بالسواك، ورفع عنه الوضوء الا من حدث[٢٢٠]، واستدل اصحاب القول الآخر عما رواه سليمان بن بريدة . ان رسول الله ﷺ صلَّى الصلوات الخمس بوضوء واحد في عام الفتح[٢٢١]، وبعد ذكر الخلاف في المقصود من لفظة القيام في الآية المذكورة، قال – رحمه الله - (وأوْلى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال: إن الله عنى بقوله **چ پ پ پ پ چ** جميع أحوال قيام القائم الى الصلاة، غير انه أمرُ فرضٍ بغسل ما

أمر الله بغسله القائم الى صلاته بعد حدث كان على طهر قد تقدم منه ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته)[٢٢٢].

وعلل اختياره هذا، أولاً: أنه كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلى جميع الصلوات ليوم واحد بوضوء واحد، ليُعلمَ الأمَّة انَّ فعله هذا ﷺ من تجديد الوضوء لكل صلاة اخذاً منه بالفضل، وإيثاراً منه لأحب الامرين الى الله، ومسارعة منه ﷺالى ما ندبه اليه ربه، لا لكون ذلك كان فرضاً عليه وواجب[٢٢٣]، **ثانياً:** اختار هذا القول لإجماع الحجة من الصحابة والتابعين من أهل العلم والتأويل اذْ قال في ذلك: (وقد أجمعت الحجة على ان الله ﷻ لم يوجب على نبيه ﷺ ولا على عباده فرض الوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك، ففي إجماعها الدلالة الواضحة على صحة ما قلنا)[٢٢٤].

وجه الدلالة من قوله: انه عدَّ اتفاق أكثر الصحابة والتابعين إجماعاً يُحتج به، وحُكماً شرعياً واجب العمل به لمَا اتفق عليه أكثر العلماء، ولم يَعدّ مخالفة الأقل منهم، كعلي بن ابي طالب، وعمر، وزيد بن أسلم، ومالك بن انس، والسُدي، في قوله الثاني ناقضة او قادحة في إجماع أكثرهم ولمجموع أقوالهم، مع أن الجميع استدلوا بأخبارٍ وآثارٍ صح الكثير منها، لكن إجماع الاكثرين مقدم عنده على ما دون الكتاب والسنة الصحيحة.

ثانياً: في أحكام الصلاة

المسألة الأولى: المراد بـ **ﭽ ﭾ ﭿ** في قوله **تعالى: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ**، البقرة: ٢٣٩.

ذكر الامام الطبري – رحمه الله-تفسير هذه الآية وحدَّد فيها ان المقصود هي صلاة الخوف، بأن تُصلي باي حال يطمئن المُصلي على نفسه، بان يترك المُصلي إتمام ركوعها، وسجودها، ويؤديها كيفما له أداؤها، مستقبل القبلة، او مدبرها، راكباً، او ماشياً، وذكر إجماع الجميع على أن هذه احوال صلاة الخوف، كما ذكر إجماع الجميع على أنه متى زالَ الخوف فيجب على المصلي أداء صلاته المفروضة كاملة كما لو كان قبل الخوف[٢٢٥]، **أما في مسألتنا هذه فالخلاف في لفظة ﭾ ﭿ ، أي بعد زوال الخوف، فما المقصود من الأمان هنا؟** فشرع بتأويل الآية فذكر: ان الله خاطب المؤمنين بأنكم إنْ " أمنتم" مِن قتلِ عدوكم إياكم، إذا انشغلتم بما فرض الله عليكم من صلاة، أو " أمنتم" من غير الذي كنتم تخافونه، واطمأننتم، فاذكروا الله في صلاتكم وفي غيرها، بأن تشكروه وتحمدوه وتثنوا عليه ﷻ، على توفيقكم لإصابتكم الحق الذي غفل عنه أعدائكم من أهل الكفر[٢٢٦]. وذكر قولاً مخالفاً لما تقدم ذكره، **وهو قول مجاهد،** اذْ نقل عنه انه قال في " امنتم": معناه إذا خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة، ثم قال مرجحاً ما ذهب اليه مع الجميع: (وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد، قول غيره أوْلى بالصواب، لإجماع الجميع على ان الخوف متى زال فواجب على المصلي المكتوبة – وان كان في سفر أدَّاها بركوعها وسجودها وحدودها، وقائماً بالأرض، غير ماشٍ، ولا راكب، كالذي يجب عليه من ذلك إذا كان مقيماً في مصره وبلده، الا ما أبيح له من القصر فيها في سفره، ولم يجرِ في هذه الآية للسفر ذكر)[٢٢٧].**وجه الدلالة من**

قوله: أنه –رحمه الله-لم يعتدْ بخلاف مجاهد في تفسيره لمعنى "أمنتم" الوارد في الآية، واعتمد تفسيره الموافق لتفسير الاكثر من الحجة، من الصحابة والتابعين من أهل العلم والتأويل، بناءً على أصله القائل بأن اجماع الاكثر حجة ولا يؤثر في انعقاده مخالفة الواحد او الاكثر.

المسألة الثانية: معنى قوله تعالى ﭼ ﯾ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ سورة الطور، من الآية: ٤٨.

ذكر الامام الطبري – رحمه الله-خلاف العلماء في تفسير هذه الآية، فقال بعضهم معناها: إذا قمت من نومك فقل: سبحان الله وبحمده، روى ذلك عن أبي الأحوص عوض بن مالك، وروى عن أبي زيد، ومقاتل بن سلمان(٢٢٨)، انه قال في الآية: إذا قام لصلاة من ليل او نهار من نوم، وذكر بعضهم أن المعنى هو: التسبيح عند القيام الى الصلاة المفروضة وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، رواه الطبري(٢٢٩)، عن الضحاك(٢٣٠)، وذهب مجاهد الى القول بان المعنى هو: القيام من كل مجلس(٢٣١). **واختار الامام الطبري بان معنى الآية هو: "**وصَلِّ بحمد ربك حين تقوم من منامك، وذلك نوم القائلة"، وانما عنى صلاة الظهر، لأن الجميع مجمعون على انه غير واجب أن يُقال في الصلاة، سبحانك وبحمدك، ولو كان القول كما قاله الضحاك – التسبيح عند القيام للصلاة المفروضة- لكان فرضاً ان يقال، لأن قوله (سبح بحمد ربك) امر من الله تعالى بالتسبيح، وفي إجماع الجميع على ان ذلك غير واجب الدليل الواضح على ان القول غير الذي قاله الضحاك(٢٣٢)، واختار القول بان المراد بالتسبيح هنا بعد القيام لصلاة الظهر لأن: لا صلاة تجب بعد نوم الناس الا بعد نوم الليل، وذلك صلاة الفجر، او بعد نوم القائلة وذلك صلاة الظهر، ولمَّا خصت صلاة الفجر بقوله تعالى (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم لأنها بعد ادبار النجوم) وهي ركعتا الفجر بعد قيام الناس من نوم ليلاً، علم ان الأمر بالتسبيح المراد بالآية هو بعد القيام من نوم القائلة لصلاة الظهر، دون المراد ألقيام من نوم اليل لصلاة الفجر(٢٣٣).

وجه الدلالة من قوله: ردَّ وأنكر على الضحاك قوله: إنَّ التسبيح المُراد هو عند القيام للصلاة المفروضة، وقد خالف هنا الضحاك قول الجميع، وهم الاكثر، فلم يَعدّ الامام الطبري مخالفة الواحد هنا خارقة في انعقاد إجماع الأكثرين من الحجة، واتفاقهم عن ان المراد ما ذهب إليهم الامام الطبري، والضحاك بقوله –بحسب رأي الطبري-لم تكن مخالفته مانعة من القول في هذه المسألة: أنه الاجماع هنا صحيح، يجب العمل به.

ثالثاً: في أحكام الصيام

المسألة الأولى عائد الضمير **"الهاء"** في لفظة **ﭼ ﭼ ﯾﭼ** في قوله تعالى **ﭼ ﭼ ﯾ ﯾ ﺪ ﺪ ﺪﺬ ﭼ البقرة، من الآية: ١٨٤.**

ذكر الامام ابن جرير الطبري- رحمه الله- قولين في هذه المسألة، أحدهما: إن الضمير " الهاء" في **ﭼ ﭼ ﯾﭼ** يعود الى الصيام، فيكون معنى الآية: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، ويكون ذلك على التخيير، فالقادر والمستطيع مُخيَّر بين أن يصوم، وبين أن يطعم كفدية على افطاره في رمضان، وهو قول عامة المفسرين من السلف(٢٣٤)، والقول الآخر :ان" الهاء" ضمير

يعود على الذين يطيقون الطعام فدية طعام مسكين، وهو قول بعض أهل اللغة والعربية البصريين[٢٣٥]، ومنهم الفراء[٢٣٦].

وقد أنكر الامام الطبري قول أهل العربية من ان ""الهاء"" يعود على الإطعام، وردَّه بعد ان ذكره، اذْ قال:(وذلك لتأويل أهل العلم مخالف)[٢٣٧].

وجه الدلالة من قوله-رحمه الله-: قوله بِعَوْدِ الضمير "الهاء" على الصيام وهو قول جرت عليه عبارات عموم المفسرين من سَلفهِم وخَلَفِهم، واختياره لقول عامة السَّلف -وهم الأكثر-وردِّه لقول أهل اللغة لشذوذه عن الجميع، هو أصل بنى عليه الطبري قاعدته بالإجماع المُعتدّ به، والمُعوَّلُ عليه، وهو انعقاد الاجماع بقول الأكثر، ولا تضر عنده مخالفة الواحد، او الاثنين، او أكثر، لان في مخالفتهم لأكثر اهل العلم والتأويل دليل على خطئهم وشذوذهم في اقوالهم لمخالفتهم المجموع المُحتج بقولهم.

رابعاً: في احكام الحج[٢٣٨]

المسألة الأولى من هو المعني " بالإفاضة "[٢٣٩] " والناس" في قوله تعالى چ ک ک گ گ گ گ چ البقرة: ١٩٩. نقل الامام الطبري- رحمه الله- خلاف العلماء في تأويل هذه الآية من حيث: مَن المَعْنِي بالأمر " بالإفاضة" من حيث أفاض الناس، ومَنْ هم "الناس" الذين أُمِرُوا بالإفاضة مع موضع إفاضتهم، على أقوال، فمنهم من قال: ان المعني بـ **چ ک چ** هم قريش، ومَنْ وَلَدتهُ قريش، الذين كانوا يُسَمَّوْنَ في الجاهلية "الحُمس" ،[٢٤٠] فامروا في الاسلام أن يفيضوا من عرفات، لأن العرب كانت تقف بمزدلفة، وقريش تقف دون ذلك، وهي التي أفاض منها جميع الناس غير "الحُمس" ، رواه الطبري عن: عائشة، وابن عباس ،وعطاء، ومجاهد ، وقتادة، والسُّدي، وغيرهم ، وذكر قولاً اخراً مفاده: إنَّ المعني بقوله " أفيضوا" هم المسلمون كلهم، والمعني بقوله " من حيث أفاض الناس" من جميع، " والناس" هو ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام، رواه عن الضحاك[٢٤١]. ثم اختار الطبري –رحمه الله-القول الأول، لإجماع الحجة عليه، اذْ قال: (والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية، أنه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمس معها من سائر العرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أنه ذلك تأويله)[٢٤٢].

وجه الدلالة من قوله: أنه –رحمه الله-عَدَّ اتفاق الأكثر من أهل العلم والتأويل وهم الصحابة والتابعين اجماعاً وحجة، دون التفاتِهِ الى مخالفة الواحد، وهو الضحاك، وعدَّ قوله شاذاً عن الجميع، لذا لا يعتدَّ بخلافه، أي: أن الاجماع على ما ذهب اليه إجماع صحيح لا شك فيه، **قال أبو بكر الجصاص:** (والتأويل الأول هو الصحيح-يعني المراد بهم قريش الحمس-لاتفاق السلف عليه، والضحاك لا يزاحم به هؤلاء في قول شاذ).[٢٤٣]

المسألة الثانيةالمراد" بالليالي العشر" في قوله تعالى **چ ٱ ب ب پ چ** الفجر: ١-٢

ذكر الامام الطبري خلاف العلماء في تأويل هذه الآية، فكانت لهم في تفسيرها أقوال، فقال بعضهم: إنها الليالي العشر الأُوَل من ذي الحجة، رواه عن ابن عباس، عبد الله بن الزبير، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، ومسروق، والضحاك، والزجاج، ونقل قولاً آخر مفاده: إنها العشر

الأولى من شهر مُحرم، رواه عن ابن زيد، ورواية ثانية عن ابن عباس، وروى عن مسروق، ومجاهد رواية اخرى انها عشر ذي الحجة، وهي التي عشر أيام موسى التي أتمها الله له بقوله تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ چ[٢٤٤] ، **واختار الامام الطبري القول:** بانها ليالي عشر ذي الحجة الأُوَل، اذْ قال في ذلك: (والصواب من القول في ذلك عندنا: إنها عشر الأضحى، لإجماع الحجة من التأويل عليه)[٢٤٥].

وجه الدلالة من قوله هذا: في هذا الحكم التفسيري خالف أكثر من صحابي وتابعي لقول جمهور أهل العلم والتأويل، ولم يَعتدّ بخلافهم الامام ابن جرير-رحمه الله، وعدَّ قول الجمهور اتفاق، بموجبه انعقد الاجماع، لأنهم الحُجة، فإنَّ المَعْني "بالعشر الليالي" هي أول ليالي ذي الحجة، وترك الاقوال الشاذة الاخرى في المسألة ولم تنتقض، او تقدح هذه الاقوال المُخالفة في صحة الاجماع عنده.

خامساً: في أحكام الأسرة

المسألة الأولى: معنى " الطَّوْل" في قوله تعالى چ ى ى ئا ئا ئە ئە چ النساء، من الآية: ٢٥.

ذكر الامام ابن جرير الطبري-رحمه الله-خلاف الصحابة وتابعيهم واهل العلم في التأويل في المعنى المراد من " الطول" في الآية، فذكر أن منهم من قال إن معنى الطول هو: الفضل والمال والسعة، رواه عن: مجاهد، ابن عباس، وقتادة، وسعيد بن جبير، والسُدي، وقال آخرون: معنى الطول هو الهوى، رواه عن ابن زيد، وجابر بن زيد، وابراهيم، والشَّعبيي، وعطاء[٢٤٦]،

واختار الامام الطبري القول الأول، بأن المراد" بالطول" هنا السَّعة، والمال، والغنى، اذْ قال: (لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يُحرم شيئاً من الاشياء سوى نكاح الإماء، لواجد الطَّوْل الى الحرة، فأحلَّ ما حرَّم من ذلك عند غلبة المُحرَّم علبه، لقضاء لذَّة، فاذا كان ذلك إجماعا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطَّوْل، فمثله بالتحريم نكاح الإماء الواجد الطَّوْل: لا يحل له من أجل غلبة هوىً عنده فيها.... ولم يُرخِّص الله تبارك وتعالى لعبد في حرام لقضاء لذة، وفي إجماع الجميع على أن رجلاً لو غلبه هوى امرأة حرّة، أو أَمَة، انه لا تحل له الا بنكاح، او شراء، على ما اذن الله به، ما يوضح فساد قول من قال" معنى الطَّوْل في هذا الموضع : الهوى"، واجاز لواجد الطَّوْل لحرّة نكاح الإماء)[٢٤٧].

وجه الدلالة من قوله هذا: يتضح من قوله هذا أنه حكم بفساد قول من ادعى أنَّ معنى الطَّول "الهوى" اخذ بالقول الاول واختاره لأنه قول الاكثر من الحجة المجمعة، ورَدِّه وإنكاره للقول الثاني-وهو قول الاقل – فيه دليل على انعقاد الاجماع عنده بقول الأكثر، دون مراعاة منه، أو اهتمام لمخالفة الأقل، وعدم تأثيرها بانتقاد إجماع الأكثر وعده حجة واجبة الاتباع.

سادساً: في أحكام المعاملات

المسألة الأولىمعنى" الرشد" في قوله تعالى **چ** □ □[٢٤٨] □ □ **چ** النساء، من الآية: ٦.

ذكر الإمام الطبري قوله في تفسير هذه الآية بقوله: معنى قوله تعالى هذا: فإن وجدتم منهم وعرفتم، ويقصد به (الأيتام)، فقال في الانس: يقال: انست من فلان خيرا وبرا، ايناساً، وأنست به أنس أنساً، إذا أَلِفَهُ(٢٤٩).

وذكر اقوال العلماء من أهل العلم والتأويل في المقصود " الرشد"، فروى عن بعضهم انهم قالوا: معنى " الرشد" في هذا الموضع هو: العقل والصلاح في الدين، رواه عن: السدي، وقتادة، وقال آخرون معناه صلاحاً في دينهم، واصلاحاً لأقوالهم، رواه عن ابن عباس، والحسن البصري، وروى قولاً آخراً في المعنى، وهو أن الرشد هنا معناه: العقل خاصة، رواه عن مجاهد، وذكر قولا رابعاً: انَّ المعنى هنا هو: الصلاح مع العلم بما يصلح، ورواه عن ابن جريج(٢٥٠)، ثم اختار قول القائلين بان الرشد في هذا الوضع هو: " العقل واصلاح الحال" ، **اذ قال:** (وأَوْلى هذه الأقوال عندي بمعنى " الرشد" في هذا الموضع، العقل واصلاح الحال، لإجماع الجميع على انه اذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحَوْز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه...، وفي إجماعهم على انه غير جائز على حيازة ما في يده في حال صحة عقله وإصلاح ما في يده، الدليل الواضح على انه غير جائز منع يده مما هو له في مثل ذلك الحال...، فاذا كان ما وصفنا من الجميع اجماعاً فَبيِّنٌ انَّ " الرشد" الذي به يستحق اليتيم اذا بلغ، فأوْنَسَ منه، دُفَع ماله اليه، ما قلنا من صحة عقله واصلاح ماله)(٢٥١).

وجه الدلالة من قوله هذا: بعد بيان سبب اختياره وتعليله له، اثبت بذلك انَّ ما ذهب اليه هو ذات الامر لدى أكثر الصحابة والتابعين، فعدَّ ذلك اجماعاً، وقال: " لإجماع الجميع"، ويقصد ان من خالف لم يعده قولاً، ولم يدخله من ضمن المُجمعين، ولم يؤثِّر قولُ القلَّة عنده في صحة هذا الاجماع وحجيته بقول الاكثرين، ودفع قول غيرهم.

المسألة الثانية معنى " اكل الباطل" " الغضب" في قوله تعالى **چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم** چ النساء، ٢٩.

ذكر الامام ابن جرير الطبري قوله في تفسير هذه الآية، ذاكراً: انَّ معناها يجب عليكم أيها المؤمنون أنْ تَصْدُقوا الله ورسوله ﷺ، فلا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، فلا يأكل بعضكم اموال بعض بما حرم عليه، من الربا والقمار وغير ذلك مما نهاكم عنه الله الا اذا كانت تجارة بينكم، وتفسيره هذا وافق قول أكثر الصحابة وتابعيهم، منهم: السدي، الذي فسر الآية بأن الباطل هنا هو أكل اموال بعضكم بالربا والبخس والقمار والظلم، " الا ان تكون تجارة"، وهو قول مقاتل، وابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقال آخرون: انها نزلت في النهي عن أكل البعض طعام بعضهم، الا بالشراء، فأما قرىً (على وجه ما اذن له)، فانه كان محظوراً بهذه الآية، وهو قول الحسن البصري، فحمل " أ على معناه اللغوي وهو أكل الطعام(٢٥٢)، وردَّه الامام الطبري بقوله: (فأما قرىً فانه كان محظوراً بهذه الآية: حتى نسخ ذلك بقوله تعالى " **چچ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ** (٢٥٣)**چ**)(٢٥٤).

ثم قال مختاراً للقول الاول: (وأوْلى هذين القولين بالصواب في ذلك، قول السُدي، لأن الله تعالى حرم أكل اموالنا بيننا بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أنَّ أكل ذلك حرام علينا، فان الله لم يحل قط أكل الاموال بالباطل وان كان ذلك كذلك، فلا معنى لقول من قال " كان ذلك نهياً عن أكل الرجل طعام اخيه قِرىً، ثم نُسخ ذلك، لنقل علماء الأمَّة جميعاً، وجُهَّالها: أنَّ قِرى الضيف، واطعام الطعام، كان من حميد أفعال اهل الشرك والإسلام، التي حمدَ الله أهلها عليها، وندبهم اليها، وان الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور، بل ندب الله عباده وحثهم عليه..، فصح القول الذي قلناه، من أنَّ الباطل الذي نهى الله عن أكل الاموال به، هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيله، أو على لسان رسوله ﷺ، وشذَّ من خالفه)[٢٥٥].

وجه الدلالة من القول هذا: ان قوله " شذّ مَنْ خالفه" – يعني الحسن- فيه دلالة على انعقاد الاجماع عنده بقول الأكثر، والقول الشاذ لا اعتبار له عنده – رحمه الله – ولا يعدُّه مانعاً من انعقاد الاجماع على ما اتفق عليه الاكثرون، في ضوء تفسيرهم لقول الله تعالى وما كان ذلك منه إلّا لفهمه لمُراد الله تعالى نصوصه، وتأييده لقول أكثر أهل العلم، كونهم أهل تأويل وقريبي عهد من الرسول ﷺ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ويعم الخير والبركات، وبفضلٍ من الله تعالى وكرمه ومنّه انتهيت من كتابة هذا البحث بعد جولة مباركة مع كتاب الله تعالى ومع أهل التأويل من المفسرين من صحابة وتابعين، وعلماء أجلاء في هذا العلم العظيم، وقد توصلت الى نتائجَ التي يمكن إيجازها بالآتي:

١- إن الامام الطبري – رحمه الله-ولد في بيئة دينية علمية سنة (٢٢٤هـ)، وتعلّم منذ نعومة اظفاره وحفظ القران وهو ابن سبع سنين، وصلَّى في الناس في الثامن من عمره، وتنقل في بلدان عديدة يَدرُس ويُدرّسُ ويُدوِّن العلوم، قد نال ثناء كثير من العلماء الافاضل، وحصل من العلوم ما لم يكن لغيره، له مؤلفات كثيرة وفي علوم شتى، لم يصلنا في وقتنا الحاضر الا قليل منها، كتفسيره – موضوع البحث-وتاريخه المسمى بتاريخ الطبري، وكتاب اختلاف الفقهاء، فكان يكتب في اليوم اربعين ورقة لمدة اربعين عاماً، بحسب ما نقله عنه تلاميذه.

٢- درس جميع المذاهب واختص اخيراً بالمذهب الشافعي وبقي عليه طويلاً، حتى صار عالماً مجتهداً، له مذهب مستقل، يُفتى بما يؤول اليه اجتهاده في مسائل لم يرد فيها نص، ولم يقلِّد أحد، ثم توفي يوم السبت لستة وعشرين خلَوْنَ من شوال سنة (٣١٠هـ).

٣- كان – رحمه الله-له طريقتان في التفسير: التفسير بالمنثور المستند الى المَروي والمنقول، وطريقة التفسير البياني المسند الى اللغة والبيان.

٤- ولم يخلو تفسيره – رحمه الله-من مسائل اصول الفقه وقواعده، وفي جميع مباحثه، اما منهجه في حكاية الاجماع، فهو لا يَعدُّ مخالفة الواحد، أو الاثنين قادحة في الاجماع المنعقد بقول الأكثر، أو ناقضة له، واختلف النقل عنه في العدد الذي لو خالف الاكثر لخرق وقدح بالإجماع، لكن بعد التحقق تبيَّن أنَّ العدد الذي يقدح وينقض بالإجماع عنده هوما بلغ المخالفون للأكثرين المتَّفقين عدد التواتر الموجب للعلم، ولا تضره مخالفة الثلاثة وأكثر إذا لم يبلغوا حدَّ التواتر.

٥- ومن عباراته التي يحكي انعقاده لإجماع القول الاكثر دون الالتفات لمخالفة الواحد، أو أكثر هي قوله مثلاً (وقد زعم بعض اهل العربية ان معنى ... وليس هذا قولاً نستجيز التشاغل بالدلالة على فساده، لخروجه عن قول جميع اهل التأويل)، فهو ينكر قول بعض علماء العربية، ولم يعده قادحاً او ناقضاً لإجماع الاكثرين، واذا وجد مخالفاً واحداً، او أكثر يقول: (إنَّ الجميع من الحجة مُجمعون، او يقول لإجماع الحجة من اهل التأويل)، وغيرها من العبارات، وإذا قال: (لإجماع الجميع) أو (اجمع اهل التأويل جميعاً)، فهنا عنده اجماع صريح لا خلاف فيه من احد.

٦- ان الاجماع هو: اتفاق امة نبيِّنا محمد ﷺ في عصر بعد وفاته على أي أمر كان)، وأما عند الطبري فهو (اتفاق الاكثر من أمة محمد ﷺ في عصر على اي أمرما)، لأنه يقول بإجماع الاكثر حجة، وإنْ خالف فيه الواحد، أو اكثر، والاجماع حجة شرعية بعد الكتاب والسنة، عند الجميع، سوى رواية عن الامام أحمد، وقالها ورعاً، والامامية كذلك، فعندهم اجماع المعصوم فقط حجة، وأنكر النظام المعتزلي الاجماع والعمل به.

٧- ذهب جمهور الاصوليين الى عدم حجية وانعقاد الاجماع بقول الأكثر، لوجود مخالف واحد، فإن هذه المخالفة تقدح بالإجماع ولا تجعله منعقداً، ولا يعتد به، أما الإمام الطبري، وأبو بكر الجصاص الحنفي، وأبو الحسين الخياط المعتزلي، وخويزبن مقداد المالكي، ورواية عن الإمام أحمد، يقولون تجوز مخالفة الواحد، أو أكثر، ولكل منهم أدلته التي تم ذكرها في ثنايا البحث.

٨- اختار الباحث قول الامام الشاطبي، ومفاده هو: عند تَسويغ الاجتهاد للمخالف، فمخالفته تعدُّ ناقضة ومُبطلة للإجماع، لاستناده الى دليل بيَّن فيه مخالفته، وأما إذا لم يُسوَّغ له الاجتهاد لفقده الدليل، او عدم مصادفته للحق، فلا يُعتدّ بمخالفته، وينعقد الاجماع ويُحتجّ به.

٩- اختار الامام ابن جرير الطبري معنى لفظة" گ " في قوله تعالى چ ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ البقرة:١١، أنها تعني: "المنافقين"، آخذاً بقول أكثر الصحابة من أهل التأويل والعلم لمعنى هذه اللفظة، رادّاً لقول المخالف وهو الصحابي سلمان الفرسي ﷺ الذي فسَّرها بأنهم "قومٌ لم يأتوا بعد"، ولم يعتدّ بمخالفته، وقال انعقاد الاجماع على هذا المعنى.

١٠- ذهب الامام الطبري القول بأن المقصود منه لفظة "التشابه " في قوله تعالى چ ڦ ڦ ڦ ڦ چ البقرة: من الآية ٢٥، هو التشابه في المنظر واللون، مع اختلاف الطعم والذوق، مستنداً لقول جمهرة من الصحابة من أهل العلم والتأويل، رافضاً لأقوال بعض المخالفين من اهل اللغة العربية الذين فسَّروا هذه اللفظة بمعنى: " التشابه هنا هو التشابه في الفضل"، والذي لم يعد ذلك قادحا في انعقاد الاجماع على ما ذهب اليه، عملاً منه بقول أكثر المجمعين حجة شرعية ولا عبرة بالقلة المخالفة.

١١- اختار الطبري معنى " المسخ" الذي مسخه الله ﷻ بني اسرائيل، في تفسير قوله تعالى چڈ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گچ، البقرة: ٦٥، بان الله تعالى قد مَسخَ من اعتدى في السبت وجعلهم قردةً لمعصيتهم- وهم اليهود- أي أن صورهم قد مُسخت حقيقةً، وهو تفسير أكثر الصحابة والتابعين، مُنكراً لقول مجاهد أنه قال: لم يمسَخوا قردةً وخنازيرَ، وإنما مُسِختْ قلوبهم، وعدَّ قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما

نقلته مجمعة عليه، فكان عنده ذلك دليلاً على فساد قول مجاهد ولم يعده ناقضاً لإجماع الأكثرين، وخطّأ قول المخالف الواحد، وهو مجاهد.

١٢- قال –رحمه الله- إنَّ المقصود بـ" ﭒ" في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ البقرة: ٧٨، هو كما فسَّره الصحابة الكرام بان معناه: هو من لا يُحسن الكتابة ورواه عن ثلَّة من الصحابة والتابعين، وأنكر تفسير حبر الامة ابن عباس ﭫ ، بأنه قال : ان معنى الاميين هنا هو: هم قوم لم يُصَدِّقوا رسولاً أرسله الله، ولا كتاباً أنزله إله، فكتبوا كتاباً بأيديهم، ثم قالوا لجُهّال سَفَلَةٍ: هذا من عند الله، وقال: قد أخبر انهم يكتبون الكتاب بأيديهم، ثم سمَّاهم أُميِّين، لجحودهم كتب الله ورسله، فأنكر تأويل ابن عباس وعدَّه على خلاف ما يعرف من كلام العرب المستفيض بينهم، وذلك أنَّ الأُميَّ عند العرب: هو الذي لا يكتب، فإذا كان معنى الأُميّ في كلام العرب ما ذُكر فالذي هو أَوْلى بالتأويل هو من لا يُحسن الكتابة، فلم يعتدّ بمخالفة ابن عباس ﭫ ، مع أنه حَبْرُ الأمَّة ومن المجتهدين، وأخذ بتفسير الأكثر، ولم يعد مخافة ابن عباس ناقضة للإجماع ، او قادحة فيه.

١٣- ذهب الطبري الى القول بأن المراد بـ" ﮉ " في قوله تعالى: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ البقرة، من الآية: ٢٤٣، هو كثرة العدد، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، ناكراً لقول قلتهم بان معنى " ألوف هنا" هو من الألفة والتآلف والمحبة، لان تفاق الجمهور مع مخالفة القلة منهم يعدّه جماعاً وحجة، ولا يُقدح بهذه المخالفة وقوع الاجماع وانعقاده..

١٤- المقصود من لفظة (ﮉ ﮊ) من قوله تعالى ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ المائدة، من الآية: ٢٧، عند الامام الطبري هو: أولاد آدم – عليه السلام- من صُلبه، وهما هابيل وقابيل، روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وردَّ قول مَن خالف - وهو الحسن البصري- بان المُراد هو: رجلان من بني اسرائيل، وليس من أولاد آدم ولا من صُلبه، ولم يَعتدّ بخلافه، وعَدَّ قول الأكثر إجماعا يُعتدُّ به وحُجة لتفسيره.

قال الامام الطبري –رحمه الله- إنَّ المقصود من ﭽ ﭾ ﭿ في قوله تعالى ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ سورة الاسراء، من الآية: ٦٠، قال إنها: رؤيا عين، وهي ما رأى رسول الله ﷺ عندما أسري به من مكة الى بيت المقدس، نقل ذلك عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وذكر قولاً آخر في المعنى، هو: هي رؤيا منام، اذْ رأى ﷺ قوماً يَعْلُونَ منبره، وهو قول سهل بن سعد عن جده، ومخالفة الآحاد هنا لا تقدح عنده في انعقاد هذا الاجماع المنقول عن أكثر المجتهدين من الأمَّة، لذا قال: هذا إجماع الحجة من اهل التأويل".

١٥- ذهب –رحمه الله- الى القول بأن معنى " القيام" في قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ المائدة، من الآية: ٦، هوك يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة، وأنتم على غير طهر الصلاة فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم الى المرافق، فالمعني المراد بالقيام هنا عنده هو بعض أحوال القيام دون جميعها، ونقل ذلك عن أكثر الصحابة والتابعين من أهل الحجة والعلم والتأويل، وعدَّه إجماعاً وحجة وحكماً فقهياً مُلزماً، وأنكر اقوالاً أخرى في المسألة شذت عن قول الأكثرين، مفادها: هو ان يتوضأ عند كل صلاة، ذكره عن علي بن ابي طالب، وعمر بن الخطاب ﭫ، فلم يعد مخالفة الأقل ناقضة او قادحة في إجماع أكثرهم ولمجموع أقوالهم، مع أن الجميع استدلوا بأخبارٍ وآثارٍ صح الكثير منها، لكن إجماع الاكثرين مقدم عنده على ما دون الكتاب والسنة الصحيحة.

١٦- ان معنى قوله تعالى ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﭼ سورة الطور، من الآية: ٤٨، عنده –رحمه الله- هو: وصَلِّ بحمد ربك حين تقوم من منامك، وذلك نوم القائلة"، وانما عنى صلاة الظهر، وروى ذلك عن أكثر الصحابة الكرام، وذكر أقوالاً أخرى لقلة من الصحابة شذَّت في معناها عما ذهب اليه الاكثرون، هو: التسبيح عند القيام الى الصلاة المفروضة وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، وبه قال الضحاك، فأنكر على الضحاك قوله: لمخالفته قول الجميع، وهم الاكثر، فلم يَعدّ الامام الطبري مخالفة الواحد هنا خارقة في انعقاد إجماع الأكثرين من الحجة.

١٧- عائد الضمير "الهاء" في لفظة چ چ ييچ في قوله تعالى چ چ چ ي ي د د ڈ چ البقرة، من الآية: ١٨٤، عند الامام الطبري يعود الى الصيام، فيكون معنى الآية: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، ويكون ذلك على التخيير، فالقادر والمستطيع مُخيَّر بين أن يصوم، وبين أن يطعم كفدية على افطاره في رمضان، وهو قول عامة المفسرين من السلف، وذكر قولاً الآخر :ان" الهاء" ضمير يعود على الذين يطيقون الطعام فدية طعام مسكين، وهو قول بعض أهل اللغة والعربية البصريين، وقد أنكر الامام الطبري قول أهل العربية، وذلك لتأويل أكثر أهل العلم، لشذوذه عن الجميع، هو أصل بنى عليه الطبري قاعدته بالإجماع المُعتدّ به، والمُعوَّلُ عليه، وهو انعقاد الاجماع بقول الأكثر، ولا تضر عنده مخالفة الواحد، او الاثنين، او أكثر، لان في مخالفتهم لأكثر اهل العلم والتأويل دليل على خطئهم وشذوذهم في اقوالهم لمخالفتهم المجموع المُحتج بقولهم.

١٨- المراد" بالليالي العشر" في قوله تعالى چ ٱ ب ب ب چ الفجر: ١-٢، عند الطبري هو: إنها الليالي العشر الأوَل من ذي الحجة، رواه عن مجموعة كبيرة من الصحابة الافاضل، وأنكر على القلة القليلة منهم الذين قالوا : إنها العشر الأولى من شهر مُحرم، فقد خالف في هذا الحكم التفسيري أكثر من صحابي وتابعي لقول جمهور أهل العلم والتأويل، ولم يَعتدّ بخلافهم الامام ابن جرير-رحمه الله، وعدَّ قول الجمهور اتفاق، بموجبه انعقد الاجماع، لأنهم الحُجة، وترك الاقوال الشاذة الاخرى في المسألة ولم تنتقض، او تقدح هذه الاقوال المُخالفة في صحة الاجماع عنده.

١٩- إنَّ معنى " الطَّوْل" في قوله تعالى چ ي ي د د ڈ چ النساء، من الآية: ٢٥، عند الطبري –رحمه الله- الفضل والمال والسعة، رواه عن جمع غفير من الصحابة والتابعين من أهل العلم والتأويل، وذكر قول قلة منهم بأن المعنى المراد هو: من" الطول" هو الهوى، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يُحرم شيئاً من الاشياء سوى نكاح الإماء، لواجد الطَّوْل الى الحرة، فحكم بفساد قول من ادعى أنَّ معنى الطَّول "الهوى" لمخالفته قول الاكثر من الحجة المجمعة، ورَدِّه وإنكاره للقول الثاني-وهو قول الاقل – فيه دليل على انعقاد الاجماع عنده بقول الأكثر، دون مراعاة منه، أو اهتمام لمخالفة الأقل، وعدم تأثيرها بانتقاد إجماع الأكثر وعده حجة واجبة الاتباع.

٢٠- اختار الامام الطبري تفسير " اكل الباطل" معنى" بالغضب" في قوله تعالى چ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ چ چ چ چ چ النساء، ٢٩،ومعناها عنده: يجب عليكم أيها المؤمنون أنْ تَصُدُقوا الله ورسوله ﷺ، فلا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، فلا يأكل بعضكم اموال بعض بما حرم عليه، من الربا والقمار وغير ذلك مما نهاكم عنه الله الا اذا كانت تجارة بينكم، وتفسيره هذا وافق قول أكثر الصحابة وتابعيهم، وذكر قول الحسن البصري الذي حمل اللفظة على معناها اللغوي وهو أكل الطعام، فقد عدَّ قول الحسن- شاذاً عن قول الاكثرين، والقول الشاذ لا اعتبار له عنده – رحمه الله – ولا يعدُّه مانعاً من انعقاد الاجماع على ما اتفق عليه الاكثرون، وتأييده لقول أكثر أهل العلم، كونهم أهل تأويل وقريبي عهد من الرسول ﷺ.

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هوامش البحث

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:٢/ ١٦١، تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ١/ ٧٨.

(٢) سيكتفي الباحث بذكر بعض الجوانب المهمة من سيرته – رحمه الله – وذلك لتناولها مفصلة في مصادر قديمة وحديثة ومؤلفات ودراسات ورسائل بحثية وبحوث متفرقة سابقة، كما وردت في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٥٩/٢، وتهذيب الأسماء للنووي: ٩٥/١، سير اعلام النبلاء للذهبي: ١٦٥/١١، طبقات المفسرين للسيوطي: ٩٥، وفيات الأعيان لابن

خلكان،ومعجم الادباء للحموي: ٢٤٤٥/٦،، الكامل في التاريخ لابن الاثير، : ٩/٧، وغيرها من المصادر المعتمدة، وبحث: ترجيحات الإمام الطبري في فقه العدة في تفسيره، د. محمد ياسين الهيتي، جامعة الانبار، وكتاب: إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، سيرته عقيدته ومؤلفاته إعداد علي بن عبد العزيز الشبل، وكتاب: منهج الامام ابن جرير الطبري للترجيح بين الاقوال التفسيرية، لحسين الحربي، وغير ذلك الكثير.

(٣) طبرستان: هو اقليم واسع معروف يسميه العجم: مايزدران، خرج منه الكثير من اهل العلم والفقه والادب، ينظر: آثار البلاد واخبار العباد للقزويني: ٤٠٣، معجم البلدان لياقوت الحموي: ١٣/٤. فائدة: تقع طبرستان الان شمال إيران جنوب بحر قزوين وشمال جبال البرز، ينظر أطلس تاريخ الاسلام، د. حسين مؤنس: ١٢٩-١٣٠، وخريطة رقم: ٦٣ في صحيفة: ١١٧ منه.

(٤) آمل: هي أكبر مدن اقليم طبرستان، واقعة في المنطقة السهلية منه، وخرج منها جمع كثير من اهل العلم، ينظر: معجم البلدان للحموي: ٧٥/١، أطلس الحديث النبوي من الصحاح الستة، اماكن، اقوام، د. شوقي ابو خليل، صحيفة ٢٤٥.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٥٩/٢، سير اعلام النبلاء للذهبي: ١٦٥/١١، طبقات المفسرين للسيوطي: ٩٥.

(٦) ينظر: معجم الادباء للحموي: ٢٤٤٥/٦.

(٧) معجم الادباء للحموي: ٢٤٤٦/٦.

(٨) ينظر: تاريخ بغداد: ١٦١/٢، الكامل في التاريخ: ٩/٧، معجم الادباء: ٢٤٤٨/٦، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣١١.

(٩) ينظر: الفهرست لابن النديم: ٣٢٦.

(١٠) ينظر: تاريخ بغداد: ١٦٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٩٥/١.

(١١) المقتنى في سرد الكنى للذهبي: ١٢٢/١.

(١٢) تهذيب الأسماء للنووي: ٩٥/١، وينظر: البداية والنهاية لأبن كثير: ١٦٦/١١، سير أعلام النبلاء: ١٦٥/١١.

(١٣) ينظر: الفهرست لابن النديم: ٣٢٦، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٤٦٨/٩.

(١٤) ينظر: تاريخ بغداد: ٤٢٠/٧، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٧٣/٢، تهذيب الأسماء للنووي: ٧٣/٢.

(١٥) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ١٧٤/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٥/١٢.

(١٦) ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٨٨-٢٨٩، هدية العارفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي: ٧/١.

(١٧) ينظر: تاريخ بغداد: ٤٢٤/٥، الفهرست: ٢٨٨، لسان الميزان: ٣٢٤/١.

(١٨) ينظر: تاريخ بغداد: ٤٥٥/٢٣، سير أعلام النبلاء: ١٠٨/١٢، بُغية الوعاة للسيوطي: ٣٥٤/١.

(١٩) ينظر: معجم الأدباء للحموي: ٢٤٤٢/٦.

(٢٠) ينظر: تاريخ بغداد: ١٦٢/٢.

(٢١) ينظر: معجم الادباء: ٢٤٥٩/٦،٢٤٥١، طبقات المفسرين للسيوطي: ٩٦-٩٧.

(٢٢) وله تصانيف اخرى في الفقه واصوله، منها: لطيف القول في احكام شرائع الاسلام، مختصر مناسك الحج، مختصر الفرائض، الخفيف في احكام شرائع الاسلام، وهو مختصر لكتاب اللطيف، آداب القضاء، مختصر الفرائض ينظر: معجم الادباء: ٢٤٥١/٦، ٢٤٥٩.

(٢٣) ينظر: الفهرست: ٢٨٧، معجم الادباء: ٢٤٥١/٦-٢٤٥٩، كشف الظنون لحاج خليفة: ٢٧/٦.

(٢٤) وهو: مبنى ضخم شيِّد لعدة أغراض، فيه المتحف الحاوي لهذه المخطوطة، يقه شمال غرب عاصمة اسبانيا" مدريد" بمسافة ٤٨كم، ينظر الموسوعة العربية العالمية، بشير زهدي، صحيفة: ١٨، ٣٥.

(٢٥) ينظر: الفهرست: ٢٨٨، معجم الادباء: ٢٤٥١/٦-٢٤٥٩، كشف الظنون لحاج خليفة: ٢٧/٦-٢٨.

(٢٦) ينظر: الفهرست: ٢٨٧-٢٨٨، معجم الأدباء: ٢٤٥٢/٦-٢٤٥٩، طبقات المفسرين للسيوطي: ٩٦، كشف الظنون: ٢٧/٦-٢٨.

(٢٧) ينظر الفهرست: ٢٨٧، تاريخ بغداد: ١٦٣/٢، معجم الأدباء: ٢٤٤١/٦، وفيات الأعيان: ١٩٢/٤.

(٢٨) لم أتناول أمثلة لفقرات منهجه عموماً في تفسيره، وإنما ذكرت بعضاً من أمثلةً منهجه فيما له علاقة بالبحث من الجانب الاصولي – أعني موضوع الاجماع- ، فضلاً عن خشية الاطالة.

(٢٩) ينظر: خاتمة تفسير الطبري طبعة البابي الحلبي، ط٣، ٤٠٠/٣٠.

(٣٠) ينظر: الإمام محمد بن جرير الطبري شيخ المفسرين، للحسين عبد الغني ابو الحسن: ٣٠.

(٣١) ينظر: تفسير الطبري- جامع البيان في تأويل آي القرآن - تحقيق احمد محمد شاكر، حيث ذكر فيه امثلة لذلك في مواطن عديدة، مثلا في: ٢٦/٢، ٩٨/٣، وتفسير الطبري بطبعة البابي الحلبي الثالثة: ٤/١.

(٣٢) ينظر: تفسير الطبري، تحقيق احمد محمد شاكر: ٤٦٢/٢٢، ٦٦٢/٣، وغير ذلك كثير، دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، لفتحي الدريني: ٢١٠/١، ٢٣٣، ٢٧٧، مقدمة تفسير الطبري طبعة البابي الحلبي: ٤/١

(٣٣) تاريخ بغداد: ٥٤٨/٢.
(٣٤) سير أعلام النبلاء: ١٦٦/١١.
(٣٥) هذا ما سيتم بيانه ان شاء الله في المبحث الثاني اللاحق.
(٣٦) ينظر: الإجماع في التفسير، لمحمد عبد العزيز الخضيري: ١٢٧.
(٣٧) سورة البقرة، من الآية ٢٥.
(٣٨) تفسير الطبري، جامع البيان، تحقيق احمد محمد شاكر: ٣٩٤/١، وينظر أيضاً: ٥٨١/١، ١٩٨/٥.
(٣٩) ينظر ذلك مثلاً في تفسيره: ٢٦٢/١، ٢٨٩/١، ٥٦٩/٢، ٣٠٩/١٣، وينظر الإجماع في التفسير للخضيري: ١٢٧.
(٤٠) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان: ٢٠٢/٣، ٢٠٨/٤، ٨/٥، ٣٧٧/٦، وغير ذلك من الأجزاء والصحائف.
(٤١) ينظر: الإجماع مصدر ثالث لعبد الفتاح حسيني: ١٨، ١١٥، ١١٨، وينظر أيضاً: الإجماع في التفسير للخضيري: ١٢٧.
(٤٢) ينظر:تفسير الطبري-جامع البيان، مثلا في: ٤٥٥/١٦، الإجماع مصدر ثالث: ١٠٤، ١١٨، ٣٦٠، الإجماع للخضيري: ١٢٧.
(٤٣) ينظر في تفسيره مثلاً: ٣٠٠/١، ٢٤٠/٣، ٤٧٠/٣، ١٢٤/٤، وغير ذلك كثير.
(٤٤) ينظر في تفسيره مثلاً: ٥٦٩/٢، ١٩٠/٤، ٥٤٣/١٥، وينظر: الإجماع مصدر ثالث: ١٢٢، الإجماع للخضيري: ١٢٧.
(٤٥) تفسير الطبري -جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٦٥/٥.
(٤٦) الرسالة للإمام الشافعي: ٣٤.
(٤٧) مجموع الفتاوى: ٣٨٥/١٣.
(٤٨) البداية والنهاية، لابن كثير: ١٦٥/١١.
(٤٩) اللفظ المشترك لغة: مأخوذ من الاشتراك او الشركة او التساوي، مقاييس اللغة: ٢٥٦/٣، لسان العرب: ٤٩٩/١٠، والمشترك اصطلاحا: (هو اللفظ الواحد الدال على معنيين او أكثر دلالة على السواء)، الابهاج للسبكي: ٢٤٨/١،
(٥٠) ينظر المعاني اللغوية للإجماع في: الصحاح للجوهري: ١١٩٨/٣، القاموس المحيط: ٧١٠.
(٥١) سورة يونس، الآية: ٧١.
(٥٢) سورة يوسف، الآية: ١٥.
(٥٣) أُختلف في رفع الحديث ووقفه، فقد اخرجه أبو داوود في سننه مرفوعاً عن حفصة، كتاب الصيام، باب النية في الصوم: ١٠٨/٣ برقم ٧٣٠، والترمذي في سننه مرفوعاً عن حفصة أيضاً: ١٠٨/٣، واخرجه النسائي في سننه موقوفاً من طرق مختلفة: ١٩٧/٤ بالأرقام (من ٢٣٣٦-٢٣٤٠)، وكذلك وقَّفه الرباعي في فتح الغفار: ٧/٩، وابن الملقن في البدر المنير: ٦٥٣/٥، وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: ٤٠٨/٢ نقلاً عن الترمذي (الموقوف أصح).
(٥٤) تاج العروس للزبيدي: ٧٥/١١.
(٥٥) لقد رُوي الحديث بألفاظ عديدة كما في سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة: ٤٦٦/٤، وقال عنه (حديث غريب)، وطرقه عديدة عن ثلة من الصحابة الكرام، قال السخاوي: (وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو اسانيد كثيرة وشواهد متعددة من المرفوع وغيره)، المقاصد الحسنة: ٧١٧، ومنه من جعله من المتواتر المعنوي، كالقاضي محب الدين عبد الشكور في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢٥٦/٢، قال الهيثمي: (رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة) مجمع الزوائد: ٣٩٣/٥.
(٥٦) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي: ١٣٠، الإحكام للآمدي: ٢٥٣، كشف الاسرار على البزدوي: ٣٣٧/٣، إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٣/١، حجية الاجماع لمحمد فرغلي: ٢٥.
(٥٧) ينظر: فواتح الرحموت: ٢٦٠/٢، الاجماع في التفسير للخضيري: ٢٦.
(٥٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٧٩/١، لسان العرب: ٥٨/٨.
(٥٩) ينظر: موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الاجماع في أبواب النكاح، د. ظافر حسن العمري: ٢٩.
(٦٠) ان الاجماع الذي يقصده الاصوليون هنا والمراد عندهم هو: الاجماع المطلق، أي بمعناه العام، وليس الاجماع الخاص، أي المضاف الى فئة معينة، كقولنا: اجماع الخلفاء الراشدين، اجماع اهل المدينة، وغير ذلك، فهذا غير مراد عند الأصوليين، ينظر: الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي، للدكتور عبد الفتاح حسيني: ١٢.
(٦١) ينظر نظرة في الاجماع الاصولي، د. عمر الأشقر: ١٢.
(٦٢) ينظر تعريفات الاجماع عند الأصوليين بمختلف وجهات نظرهم في: الحدود للباجي: ١٨٣، التبصرة للشيرازي: ٣٤٩، ميزان الأصول للسمرقندي: ٤٩٠، روضة الناظر: ١٣٠، بيان المختصر للأصفهاني: ٥٢١/١، فواتح الرحموت: ٢٦٠/٢.
(٦٣) الإحكام: ١٤٥/٤.

(٦٤) وجدت في كتاب شرح اللمع للشيرازي بتحقيق عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٧٠٥/٢، قول الشيرازي: (فأما الدليل على فساد قول ابن جرير حيث قال " إذا قالت الصحابة قولاً وخالفه واحد او اثنان كان ذلك اجماعا ").

(٦٥) هذا التعريف لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق ووضع الحواشي: عبد المنعم خليل إبراهيم، صحيفة: ٧٦، وكذلك ورد في: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع مع تقرير عبد الرحمن الشربيني: ١٧٦/٢، وتشنيف المسامع للزركشي: ٧٥/٣، وهو اختيار كثير من العلماء المعاصرين، كمحمد فرغلي في حجية الإجماع: ٢٥، ومحمد الخضيري في الاجماع في التفسير: ٢٧، وغيرهم.

(٦٦) ينظر: المحصول للرازي: ٢٠/٤، الغيث الهامع: ٤٨٥/١، كشف الاسرار للبخاري: ٣٣٧/٣، شرح البدخشي (مناهج العقول): ٢٧٣/٢، حاشية البناني: ١٧٦/٢، ارشاد الفحول: ١٩٤/١، الاجماع مصدر ثالث: ٣٢، الاجماع في التفسير للخضيري: ٢٧، والاجماع السكوتي هو: (ان يقول بعض اهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك القول في المجتهدين من أهل العصر، فيسْكُتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار)، إرشاد الفحول: ٢٢٣/١، وينظر: أصول السرخسي: ٣٠٣/١، والاجماع السكوتي عن الحنفية هو رخصة، قال ابن ملك: (ورخصة هو أن يتكلم او ان يفعل البعض دون البعض)، شرح منار الانوار: ٢٥٤-٢٥٥، اما الصريح عندهم فيسمونه عزيمة، ينظر: أصول السرخسي: ٣٠٣/١، كشف الاسرار: ٣٣٨/٣-٣٣٩، واختلف العلماء في حجية الاجماع السكوتي: فذهب جمهور العلماء بانه حجة، وذهب البعض الى القول بأنه ليس حجة، كعيسى ابن أبان الحنفي، والغزالي، والرازي، والظاهرية، ينظر جميع هذه الاقوال، مع أقوال أخرى في المسألة في: في: الرسالة للشافعي: ٤٠٣، المعتمد لابي الحسين البصري: ٦٥/٢، أحكام الفصول للباجي: ٤٧٩/١، البرهان للجويني: ٦٩٨/١، أصول السرخسي: ٣٠٣/١-٣٠٤، المحصول للرازي: ١٥٣/٤، ١٥٦،، المستصفى للغزالي: ١٥١، الاحكام للآمدي: ٣١٢/١، البحر المحيط: ٤٥٦/٦، شرح الكوكب المنير: ٢١١/٢، ارشاد الفحول: ٢٢٤/١.

(٦٧) ينظر: حجية الاجماع لمحمد فرغلي: ٢٥، الاجماع في التفسير للخضيري:٢٧.

(٦٨) ينظر: الاحكام للآمدي: ٢٠٦/٢، والاجتهاد هو: (استفراغ الوسع في تحصيل العلم او الظن بالحكم) ، البرهان للجويني: ٥١/٥، وينظر: بيان المختصر: ٨٦/٢، وقد ذكر العلماء شروطا للاجتهاد، منها: ان يكون عارفاً بكتاب الله تعالى وبسنة نبيه ﷺ، وعالماً بما أُجمع عليه وما أختلف فيه، عارفاً بأصول الفقه والقياس، وعالماً بأسرار اللغة العربية وقواعدها، ومقاصد الشريعة، وأن يكون عدلاً مجانباً للمعاصي التي تقدح في عدالته، ينظر كل ذلك وغيره في: المستصفى للغزالي: ٣٣٤٥، المحصول للرازي: ٣٠/٦، كشف الاسرار للبخاري: ٢٣٠/٣، روضة الناظر: ٣٥٢، الموافقات للشاطبي: ١٠٥/٤.

(٦٩) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢٥٠/٣، الإحكام للآمدي: ٢٥٤/١، مناهج العقول للبدخشي: ٢٧٣/٢، حجية الاجماع لفرغلي:٤٠.

(٧٠) المحصول للرازي: ٢٥٤/٣. وينظر الاحكام للآمدي: ٢٥٥/١.

(٧١) المستصفى: ١٣٧، وعرّفه ابن قدامة المقدسي بانه: (اتفاق علماء العصر من امة محمد ﷺعلى امر من أمور الدين)، روضة الناظر: ١٣٠-١٣١، ولعلّهم وكذلك غيرهم يعتدّون بوقوع اجماع الصحابة في عهده ﷺ، ومنهم الامام الاسنوي في نهاية السول شرح منهاج الأصول: ٢٨٢، وينظر الخلاف في مسألة انعقاد اجماع الصحابة في عهد النبي ﷺ في: كشف الاسرار للبخاري: ٢٦١/٣، شرح البدخشي (منهاج العقول) : ٢٧٦/٢، حجية الاجماع لمحمد فرغلي: ٥١/٤٧.

(٧٢) ينظر: المحصول للرازي: ٣٣٨/٣، روضة الناظر: ١٤٧، الاحكام للامدي: ٢٥٤/١.

(٧٣) ينظر: حجية الاجماع لفرغلي: ٥٣، الاجماع في التفسير للخضيري: ٢٩.

(٧٤) ينظر: شرح اللمع: ٦٨٧/٢، التمهيد للكلوذاني: ٢٨٤/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٤٣، كشف الاسرار: ٣٣٨/٣، مناهج العقول للبدخشي: ٢٧٣/٢، حاشية البناني: ١٧٦/٢، ارشاد الفحول: ١٩٣/١، حجية الاجماع لفرغلي: ٥٣.

(٧٥) كالإمام الغزالي في المستصفى: ١٣٧، والسمرقندي في ميزان الأصول: ٤٩٠، وابن قدامة في روضة الناظر: ١٣٠.

(٧٦) كالجويني في الورقات: ٤، والاسمندي في بذل النظر: ٥٥١، والتفتازاني في شرح التلويح: ٨٨/٢، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: ٨٠/٣، وغيرهم.

(٧٧) الاجماع في التفسير للخضيري: ١٩-٢٠، وينظر: حجية الاجماع لمحمد فرغلي: ٥٤، الاجماع مصدر ثالث لفتحي حسيني: ٣١.

(٧٨) ينظر: الاحكام لابن حزم: ١٣٨/٤، المستصفى للغزالي: ١٣٧، اعلام الموقعين لابن القيم: ٢٤٧/١، تيسير التحرير: ٢٢٧/٣، حاشية البناني: ١٩٥/٢، شرح البدخشي: ٢٧٤/٢، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر: ٣٣٣/١، ارشاد الفحول: ١٩٥/١-٢٠٠، حجية الاجماع لفرغلي: ٦١، الاجماع مصدر ثالث: ٥٦، الاجماع في التفسير للخضيري: ٢٩-٣٠.

(٧٩) ينظر: المصادر نفسها.

(٨٠) جماع العلم للإمام الشافعي: ٣٩، وقال الامام الجويني: (الاجماع حجة قاطعة)، البرهان: ٢٦٢/١.

(٨١) التمهيد في أصول الفقه: ٢٢٤/٣.
(٨٢) كان للأصوليين تقسيمات للإجماع بحسب اعتبارات مختلفة، أ- باعتبار ذاته: ينقسم الى صريح (قولي وسكوتي)، ب- باعتبار أهله: ينقسم الى اجماع عامة وخاصة، ت- باعتبار عصره: ينقسم الى اجماع الصحابة، واجماع غيرهم، ث- باعتبار نقله الينا: ينقسم الى نقل متواتر، واجماع بنقل الاحاد، ج- باعتبار وقوعه: ينقسم الى اجماع قطعي، واجماع ظني، فالقطعي ما نقل الينا متواتراً، واجماع ظني كالإجماع السكوتي، ينظر أمثلة كل اعتبار وتقسيماته في: الرسالة للشافعي: ٣٥٧، المحصول للرازي: ١٩٩/٤، روضة الناظر: ١٥٤، شرح تنقيح الفصول: ٣٣٢، كشف الاسرار: ٣٨٩/٣، ارشاد الفحول: ٢٣٦/١.
(٨٣) ينظر: الفصول للجصاص: ٢٥٧/٣، مراتب الاجماع لابن حزم: ٧-٩ التمهيد للكلوذاني: ٢٢٤/٣، المحصول للرازي: ٥٣٤/١، شرح تنقيح الفصول: ٣٢٤، ارشاد الفحول: ١٩٤/١.
(٨٤) سورة النساء، الآية: ١١٥.
(٨٥) المباح لغة: الحلال، لسان العرب: ٤١١/١، واصطلاحا: (هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل)، الاحكام للآمدي: ١٦٨/١.
(٨٦) تفسير الطبري-جامع البيان: ٢٠٤/٩، تفسير الرازي-مفاتيح الغيب: ٢١٨/١١، التمهيد للكلوذاني: ٢٢٨/٣، بيان المختصر: ٥٣٧١١٣/١.
(٨٧) أحكام القرآن للجصاص: ١١٣/٣.
(٨٨) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٨٩) ينظر: تفسير الطبري -جامع البيان: ١٤٢/٣، تفسير القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٥٣/٢، الفصول للجصاص: ٢٥٨/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٢٤.
(٩٠) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله:(لا تزال طائفة من امتي): ٢٦٦/٦ برقم ١٠.
(٩١) ربقة: مأخوذة من الربق، وهو حبل ذو عرى تشد بها البَهْمُ، فكل عروة فهي ربقة – بكسر الراء – يقال: (ارتبق الضبّ في حبالتي)، أي علق، لسان العرب: ١١٢/١٠، القاموس المحيط: ٨٨٥.
(٩٢) سنن أبي داوود، باب الخوارج: ٢٤٠/٤ برقم ٤٧٥٨، قال الترمذي في سننه: ١٣٧/٥ (حديث حسن صحيح غريب).
(٩٣) سنن الترمذي، باب لزوم الجماعة: ٢٣٨/٤ برقم ٢١٦٥، قال عنه هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم في مستدركه: ١٩٩/١ (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).
(٩٤) نُقل عن الامام احمد ابن حنبل قوله المشهور (من ادعى الاجماع فقد كذب)، العدة لابي يعلى: ١٠٥٩/٤، التمهيد للكلوذاني: ٢٤٧/٣، وينظر: شرح الكوكب المنير: ٢١٣/٢، اعلام الموقعين لابن القيم: ٢٤٧/٢، وأفضل ما حمله المحققون من أصحاب الامام احمد على قوله هذا هو :عدم حجية الاجماع ونفيه قطعاً، وانما كان منه ذلك ورعاً، من حيث كونه لم يعلم بالخلاف، او صعوبة معرفة الجميع، او على الاجماع الصريح الذي هو العام القطعي، او من حيث البُعد، او على غير الصحابة لانحصارهم في عصر واحد مع انتشار سواهم، ينظر: العدة لابي يعلى: ١٠٦٠/٤، المسودة لابن تيمية: ٣١٦، اعلام الموقعين: ٢٤٧/٢، شرح الكوكب المنير: ٢١٣/٢، بيان المختصر: ٢٩٨/١، وحاصل الكلام في موقف الامام احمد المنقول عنه هو : انه لم يخالف حجية ما أجمع عليه الاصحاب، لأن انعقاده ممكن وسهولة العلم به ونقله، أما اجماع غيرهم فهو متعذر، لانتشارهم في البلدان المتباعدة، وهو كذلك مذهب الظاهرية كما مر بنا سابقا، حجية الاجماع لفرغلي: ٩٣، الاجماع في التفسير للخضيري: ٤٩.
(٩٥) المستصفى للغزالي: ١٣٨، وينظر: إحكام الفصول للباجي: ٤٥٣/١-٤٥٥، التمهيد للكلوذاني: ٢٢٦/٣، المحصول للرازي: ٦٧/٤، التقرير والتحبير: ١١٣/٣، ارشاد الفحول: ٢٠٠/١.
(٩٦) خلاصة قول النظّام في عدم حجية الاجماع عنده هي: ان عدم حجية الاجماع سببها جواز اتفاق جميع المسلمين على الخطأ، ولا ينعقد الاجماع الا عن نص، ولا يمكن وقوعه لكثرة الناس وتفريقهم في البلدان، ينظر المعتمد: ٢٣/٢-٢٤، النبذة لابن حزم: ١٥، التبصرة للشيرازي: ٣٥٩أصول السرخسي: ٢٩٥/١، روضة الناظر: ١٢١، الاحكام للآمدي: ٢٥٧/١.
(٩٧) الابهاج في شرح المنهاج: ٣٥٣/٢.
(٩٨) يقول الخوارج بحجية الاجماع قبل حدوث النزاع والفرقة، اما بعدها فقالوا بان الحجة بإجماع طائفتنا فقط، لأنهم يعدُّون المؤمن من كان على مذهبهم، والاجماع قول المؤمنين، فتكون حجة الاجماع في ملتهم فقط دون غيرها، ينظر: نهاية السول للاسنوي: ٢٨٣.
(٩٩) يقول الامامية بحجية الاجماع ليس لكونه اجماعاً، وانما لاشتماله على قول الامام المعصوم، وإذا انفرد بقوله يعد حجة، لأنه رأس الامة، لا لكونه اجماعاً، وشرطوا في الاجماع بان يكون كاشفا لرأي الامام إذا لم يكن في المُجمعين، وبخلافه لا يكون

اجماعاً، ينظر: نهاية السول: ٢٨٣، الاحكام للآمدي: ٢٨٣/١، مبادئ الوصول للحلي: ١٩٠، تهذيب الوصول للحلي أيضاً: ٢٠٣.

(١٠٠) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢٦٢/٢.

(١٠١) الشَرط لغة: -بفتحتين-يعني العلامة، واشراط الساعة علاماتها، مختار الصحاح: ١٦٣، واصطلاحاً: هو " ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيَّته ولا يكون مؤثراً في وجوده"، التعريفات: ١٦٦، او هو: " ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته "، شرح تنقيح الفصول: ٨٢، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٣٥/١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو: ٤٤.

(١٠٢) ذكر العلماء مذاهب عديدة في هذه المسألة، منهم من اوصلها الى عشرة مذاهب، كالزركشي في البحر المحيط: ٥٢٢/٣-٥٢٤، ومنها: من خصّ المخالف بعدد لا يقل عن حدّ التواتر، ومنهم من قال ان قول الأكثر حجة لا اجماع، ومنهم من خصّه باتفاق اهل المدينة كالإمام مالك، ومنهم من خصه بقول الامام علي ابن ابي طالب ﷺ، كالإمامية، ومنهم من خصّه باتفاق اهل الحرمين، او اهل المدينة، وغير ذلك من الاقوال، ينظر كل ذلك وادلته في: إحكام الفصول للباجي: ٤٦٧/١-٤٧٠، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر: ٣٨٥/١، بيان المختصر: ٥٥٦/١، ارشاد الفحول: ٢٣٤/١، مبادئ الوصول للحلي: ١٩٤-١٩٦.

(١٠٣) ينظر: الرسالة للشافعي: ٤٧٣، الاحكام لابن حزم: ٢١٠/٤، إحكام الفصول للباجي: ٤٦٧/١، أصول السرخسي: ٣١٦/١، العدة لابي يعلى: ١١١٧/٤، المستصفى للغزالي: ١٤٦، مناهج العقول: ٣٩/٢، شرح العضد: ٣٣٦/٢، فواتح الرحموت: ٢٧٢/٢، ارشاد الفحول: ٢٣٤/١، مبادئ الوصول للحلي: ١٩٤.

(١٠٤) بذل النظر في الأصول: ٥٣٩.

(١٠٥) الاحكام للآمدي: ٢٩٤/١.

(١٠٦) سورة النساء، من الآية: ١١٥.

(١٠٧) سورة ال عمران، من الآية: ١١٠.

(١٠٨) سبق تخريجه.

(١٠٩) الحقيقة لغة: على وزن فعيلة، وهي اسم اريد به ما وضع له، من حق الشيء إذا ثبت، التعريفات للجرجاني: ١٢١، واصطلاحا: " هي كل لفظ بقي على موضوعه"، الحدود للباجي: ١١١، العدة لابي يعلى: ١٧٢/١، والمجاز لغة: خلاف الحقيقة، من جاز الشيء: يجوزه وجاوزه، إذا تعداه، مختار الصحاح: ٦٤، واصطلاحا: "هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع الأول على وجه يصح، ولا بد من العلاقة"، بيان المختصر: ١٨٣/١، وينظر: أصول الجصاص: ٣٦١/١.

(١١٠) سورة النساء، من الآية:٥٩.

(١١١) ينظر: شرح اللمع: ٧٠٥/٢، إحكام الفصول: ٤٦٧/١، أصول السرخسي: ٣١٦/١، العدة للفراء: ١١١٧/٤، المستصفى: ١٤٦-١٤٧، ميزان الأصول: ٥٤٠، شرح العضد: ٣٣٦/٢، مناهج العقول: ٣٩/٢.

(١١٢) العول لغة: مصدر عال يعول عولاً، ومن معانيه: الميل في الحكم الى الظلم، والنقصان، والقيام بنفقة العيال، فالفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فينقصهم، والعول اصطلاحا: هو " زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة الى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم"، ينظر: المفردات للراغب الاصفهاني: ٣٥٤، التعريفات للجرجاني: ٢٠٥.

(١١٣) ينظر: أصول الجصاص: ٣١٦/٣، إحكام الفصول: ٤٧٧/١، الاحكام للآمدي: ٢٩٥/١، كشف الاسرار للبخاري: ٣٦٣/٣، بيان المختصر: ٥٥٥/١، شرح الكوكب المنير: ٢٣٠/٢، حجية الاجماع لفرغلي: ٣٠٩.

(١١٤) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٥٠٢/٤٣، البداية والنهاية: ٣١١/٦، تاريخ الإسلام للذهبي: ٢٧/٣.

(١١٥) ينظر: العدة: ١١١٧/٤، أصول السرخسي: ٣١٦/١، الاحكام للآمدي: ٢٩٥/١، تيسير التحرير: ٣٤٠/٣.

(١١٦) ينظر: حجية الاجماع لمحمد فرغلي: ٣١١، الاجماع في التفسير للخضيري: ٦٣.

(١١٧) ينظر: المعتمد للبصري: ٣٠/٢، المستصفى للغزالي: ١٤٧، التمهيد للكلوذاني: ٣٦٢/٣، روضة الناظر: ١٤٣، كشف الاسرار: ٣٦٤/٣، التقرير والتحبير: ٣٤١/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٣٦، ارشاد الفحول: ٢٣٥/١، الاجماع للخضيري: ٦٣.

(١١٨) ينظر: إحكام الفصول ٤٦٧/١، أصول السرخسي: ٣١٦/١، العدة لأبي يعلى: ١١١٧/٤، التمهيد للكلوذاني: ٢٦٠، ميزان الأصول: ٥٤٠، المحصول للرازي: ١٨١/٤، ٣٩، شرح العضد: ٣٣٦/٢، مبادئ الوصول للحلي: ١٩٤.

(١١٩) الفصول في الأصول: ٣١٥/٣، وينظر: أصول السرخسي: ٣١٦/١.

(١٢٠) إحكام الفصول: ٤٦٧/١، وينظر: بيان المختصر: ٥٥٤/١، شرح العضد: ٣٦٣/٢.

(١٢١) روضة الناظر: ١٤٢، وينظر: التمهيد للكلوذاني: ٣٦١/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٥٣/٢.

(١٢٢) هذا ما نقله عنه الشيرازي في التبصرة: ٣٦١، والجويني في البرهان: ٢٧٩/١ وفي التلخيص أيضا للجويني: ٦١/٣، والغزالي في المنخول: ٤١٠، والرازي في المحصول: ١٨١/٤، والأرموي في التحصيل: ٧٥/٢، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: ٢٣٠/٢.

(١٢٣) هذا ما نقله عنه سليم الرازي في كتابه التقريب، والذي ذكره ابن السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١٨٥/٢.

(١٢٤) نقل عنه ذلك: ابن حزم الظاهري في الإحكام: ١٤٥/٤، وابن برهان في الوصول الى الأصول: ٩٥/٢، وابن تيمية في المسودة: ٣٢٩، وينظر أيضاً: رفع الحاجب لابن السبكي: ١٨٥/٢.

(١٢٥) ان الجمع الذي يحصل به التواتر لا ينحصر بعدد معين، وإنما ضابطه هو: أنه متى حصل العلم بالخبر كان ذلك العدد هو عدد التواتر قليل كان، او كثير، وبهذا يُعلم حصول عدد التواتر وسائر شرائطه وإلا فلا، ينظر: روضة الناظر: ٢٩٨-٢٩٩، شرح تنقيح الفصول: ٣٥٢، نهاية الوصول للأرموي: ٢٤٩١/٦.

(١٢٦) قال أبو بكر الباقلاني: "وهذا الذي يصح عند ابن جرير"، لم اعثر على هذا القول في كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني كون النسخة المتوافرة قد فُقد منها مبحث الاجماع، ولكني وجدت الامام الجويني ذكر هذا الكلام في التلخيص: ٦١/٣، وكتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني هو مختصر لكتاب التقريب والإرشاد للباقلاني، وذكر الجويني فيه مخالفاته فيه للباقلاني - رحمهما الله، وذكره كذلك ابن السبكي في رفع الحاجب: ١٨٦/٢، وكذلك الشوكاني نقلاً عن الباقلاني في ارشاد الفحول: ٢٣٥/١.

(١٢٧) لم اعثر على استدلالات ابن جرير الطبري في مصادره المتوافرة لديّ، ولكن اذكر هنا من نقله عنه العلماء ومَن وافقه في رأيه من هذه المسألة من مصادرهم المعتمدة.

(١٢٨) ينظر: الفصول للجصاص: ٣١٨/٣، اللمع للشيرازي: ٩١، المحصول للرازي: ١٨٣/٤، كشف الاسرار: ٣٦٤/٣، التمهيد للكلوذاني: ٢٦٢/٣.

(١٢٩) سنن ابن ماجه، باب السواد الأعظم: ٩٦/٥ برقم ٣٩٥٠، قال أبو العباس البويصري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١٦٩/٤ " هذا اسناد ضعيف لضعف ابي خلف الاعمى"، وقال صاحب تنقيح التحقيق:٦٢/٢ " ليس بصحيح".

(١٣٠) سبق تخريجه.

(١٣١) سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٣٦/٤ برقم ٢١٦٧، قال عنه الترمذي " هذا حديث غريب" وقال ابن حجر العسقلاني بعدما ذكر انه حديث مشهور له روايات من عدة طرق " فيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف، التلخيص الحبير: ٢٩٩/٣.

(١٣٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ٤٦٨/١، المحصول للرازي: ١٨٤/٤، روضة الناظر: ١٤٤، التقرير والتحبير: ٩٤/٣.

(١٣٣) ينظر: أصول الجصاص: ٣١٧/٣، المستصفى: ١٤٧، تيسير التحرير: ٣٤١/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٣٧، شرح الكوكب المنير: ٢٥٤/٢، ارشاد الفحول: ٢٣٥/١، حجية الاجماع لفرغلي: ٣١٠.

(١٣٤) من الصحابة الذين خالفوا ذلك: علي بن ابي طالب، وسعد ابن عبادة، ينظر: المصادر نفسها، المحصول للرازي: ١٨٢/٤، الاحكام للآمدي: ٢٩٦/١-٢٩٨.

(١٣٥) المصادر نفسها، نهاية الوصول للأرموي: ٢٦٢٣/٦.

(١٣٦) المحصول للرازي: ١٨٢/٤، الاحكام للآمدي: ٢٩٦/١.

(١٣٧) المصدر الأول نفسه: ١٨٤/٤، الاحكام للآمدي: ٢٩٥/١، بيان المختصر: ٥٥٥/١، شرح مختصر الروضة: ٥٤/٣.

(١٣٨) ينظر كل ذلك في: الفصول للجصاص: ٣١٨/٣، المعتمد: ٣١/٢، المحصول للرازي: ١٨٤/٤-١٨٥، الواضح لابن عقيل: ١٣٦/٥، شرح العضد: ٣٣٧/٢، روضة الناظر: ١٤٤، نهاية السول: ٢٩٩، شرح منهاج العقول للبدخشي: ٤٠/٢، كشف الاسرار: ٣٦٥/٣، ارشاد الفحول: ٢٣٤/١.

(١٣٩) الموافقات: ١٣٩/٥، وينظر: سلالة الفوائد الأصولية، لعبد الرحمن بن عبد السديسي: ٦٠، فائدة: ذكر محمود الاصفهاني في بيان المختصر عن ابن الحاجب: ٥٥٧/١: أن الاجماع بعد الخلاف يكون حجة، لأنه
لابُدَّ من صحة أحد القولين – الأكثر والأقل، وقول الأقل بأنه راجح هذا بعيد، لأن رأيه مرجوحاً، وقوله ﷺ "عليكم بالسواد الأعظم" فيه دلالة على ان قول الأكثر هو الراجح، فوجب أن يعمل به، والّا يلزم العمل بالمرجوح، وهذا باطل.

(١٤٠) هو: سلمان الخير، ابو عبد الله، أسلم عند قدوم النبي ﷺ للمدينة (ت٣٥هـ)، سير اعلام النبلاء: ٣٠٩/١، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ١١٨/٣.

(١٤١) هو: عبد الله بن غافل الهذلي، من السابقين الى الاسلام، فقيه، (ت ٣٢هـ)، سير الام النبلاء: ٢٨٠/٣، الإصابة للعسقلاني: ١٩٩/٤.

(١٤٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، ترجمان القرآن، وحبر الأمة، رافق النبي ﷺ ثلاثون شهراً، (ت٦٧، او٦٨ هـ)، أسد الغابة لابن الأثير: ٢٩١/٣، السير: ٣٨٠/٤.

(١٤٣) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢٨٧/١-٢٨٨، وذكر ذلك ايضا: ابن ابي حاتم في تفسيره: تفسير القرآن العظيم: ٤٥/١، قال ابن عطية: "ومعنى قوله: لم ينقرضوا، بل يجيؤن. في كل زمان"، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٩٣/١.

(١٤٤) ينظر: تفسير الطبري: -جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٣٨٩/١.

(١٤٥) تفسير الطبري: ٣٨٩/١.

(١٤٦) هو: ابو سعيد، الحسن بن أبي لحسن البصري، عالماً وعاملاً بعلمه، وله التفسير، اذُ رواه جماعة عنه، السير للذهبي: ٥٦٣/٤.

(١٤٧) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، كان فاقد البصر، ويحفظ ما يسمع، مفسراً، مات بمرض الطاعون سنة (١١٨هـ)، وقيل غير هذا، السير: ٢٦٩/٥، طبقات المفسرين: ٤٧/٢.

(١٤٨) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، علامة، حافظ، شيخ الحرم المكي، تاريخ بغداد: ٣٩٩/١٠.

(١٤٩) ينظر: تفسير الطبري- جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٣٨٩/١-٣٩١، تفسير مجاهد: ١٩٨، تفسير الماوردي-النكت والعيون: ٨٦/١٦.

(١٥٠) هو: مجاهد بن جبر المكيِّ، شيخ القراء والمفسرين، أكثر الرواية عن ابن عباس، أخذ التفسير والفقه عنه، (ت ١٠٠هـ)، الإصابة لابن حجر: ٢١٨/٦.

(١٥١) هو: الربيع بن أنس الخراساني، علم زمانه، سجن ثلاثون عاماً، (ت١٣٩هـ)، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠٦/٦.

(١٥٢) هو: سماعيل بن عبد الرحمن السدي، صاحب التفسير، حدَّث عن أنس وابن عباس، (ت١٢٧هـ)، السير للذهبي: ١٦٩/٦.

(١٥٣) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان: ٣٩٠/١-٣٩١، تفسير مجاهد: ١٩٨، تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم: ٦٧/١، تفسير الماوردي-النكت والعيون: ٨٦/١، وبه قال الواحدي في: تفسير القرآن المجيد: ٤١٤/١.

(١٥٤) ينظر: جامع البيان للطبري: ٣٩١/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١١٣/١.

(١٥٥) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان: ٣٩١/١، تفسير ابن ابي حاتم: ٦٧/١، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ٩٦/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ١٠٩/١.

(١٥٦) هو: ابو عبد الله، عكرمة بن عبد الله المدني، مولى بن عباس، ثقة وعالم بالتفسير (ت١٠٤هـ)، السير للذهبي: ١٢/٥،

(١٥٧) ينظر: تفسير الطبري -جامع البيان: ٣٩١/١-٣٩٢، تفسير ابن ابي حاتم: ٦٧/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٠٩/١.

(١٥٨) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، من تابع التابعين، ٣٤٩/٨.

(١٥٩) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٣٩٢/١.

(١٦٠) ويقصد به: ابو الحسن البلخي البصري المعروف بالأخفش الاوسط (ت ٢١٥هـ).

(١٦١) وهو قول الأخفش في معاني القرآن واعرابه: ١٠٢/١، وتفسير الطبري:٣٩٤/١.

(١٦٢) ينظر: تفسير الطبري -جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢٩٠/١.

(١٦٣) المصدر نفسه: ٢٩٤/١.

(١٦٤) ينظر: تفسير الطبري -جامع البيان: ١٦٩/٢-١٧٢، تفسير ابن ابي حاتم: ١٣٢/١، تفسير مجاهد: ٢٠٥، ونقله القرطبي في تفسيره-الجامع لأحكام القرآن: ٤٤٠/١، عن الزجاج.

(١٦٥) وهو في قوله تعالى چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ چ ، الجمعة: ٥.

(١٦٦) تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٧٣/٢.

(١٦٧) سورة النساء، من الآية: ١٥٣.

(١٦٨) ينظر: المصدر نفسه.

(١٦٩) تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٧٣/٢.

(١٧٠) تفسير القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٤٤٣/١.

(١٧١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٨٦/١.

(١٧٢) هو: ابراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي ايماني، فقيه العراق، ومفتي الكوفة في زمانه، تهذيب الاسماء للنووي: ١١٧/١، تذكرة الحفاظ: ٥٩/١.

(١٧٣) ينظر هذا القولان في تفسير الطبري-جامع البيان: ٢٥٨/٢-٢٥٩، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١٥٢/١-١٥٣، تفسير الماوردي-النكت والعيون: ١٤٩/١-١٥٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٠٤/١، تفسير الرازي-مفاتيح الغيب: ١٢٧/٣، تفسير القرطبي -الجامع لأحكام القرآن: ٥/٢، ونقل ابن الجوزي عن مجاهد انه قال: الاميّ هنا هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: ٨١/١.

(١٧٤) تفسير الطبري -جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢٥٩/٢.

(١٧٥) هو: عطاء بن رباح المكي، المفسر، مفتي الحرم، شيخ الاسلام، (ت١١٤هـ)، اسد الغابة: ٣٤٦/٥، السير للذهبي: ١٠/ ٢٢٣.

(١٧٦) هو: محمد بن اسحاق بن يسار، علامة حافظ، صاحب السيرة النبوية، (ت ١٥٠هـ)، وقيل غير هذا، تاريخ بغداد: ٢٣٠/١، السير للذهبي: ٤٩٢/٦، ٥٠٥.

(١٧٧) ينظر: تفسير الطبري -جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢٦٦/٥-٢٧٦، تفسير مجاهد: ٢٤٠، تفسير ابن ابي حاتم: ٤٥٦/٢-٤٥٨، احكام القرآن للجصاص: ٥٤٥/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٠٢/١، زاد المسير في علم التفسير: ٢١٩/١.

(١٧٨) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢٦٧/٥-٢٧٥.

(١٧٩) تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢٧٦/٥.

(١٨٠) تفسير الطبري: ١٠٥/٢، وينظر: مختار الصحاح: ٧٥، لسان العرب لابن منظور: ٢٧٣/٧.

(١٨١) ينظر كل هذه الاقوال وادلتها في تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٠٥/٢-١٠٦، تفسير ابن حاتم: ١٥٩٤/٥، أحكام القران للجصاص: ٣٩/١، تفسير الماوردي- النكت والعيون: ١٢٦/١.

(١٨٢) تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٠٧/٢.

(١٨٣) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٠٨/٢، احكام القران للجصاص: ٢٥٨/٢.

(١٨٤) المصدر الأول نفسه.

١٨٥ عطية بن سعد بن جنادة، العوفي، الكوفي، من التابعين، ضعيف الحديث (ت ١١١هـ) وقيل غير ذلك، السير للذهبي: ٣٢٥/٥.

(١٨٦) ينظر: هذه الاقوال والادلة في: تفسير الطبري: ٢٠١/١٠-٢٠٧، أحكام القران للجصاص: ٥٠٢/٢، الوسيط للواحدي: ١٧٦/٢، معاني القران واعرابه للزجاج: ١٦٦/٢، معاني الفران للنحاس: ٢٩٣/٢، النكت والعيون للماوردي: ٢٧/٢، زاد المسير لابن الجوزي: ٥٣٦/١.

(١٨٧) تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢٠٨/١٠.

(١٨٨) المصدر نفسه: ٢٠٩/١٠.

(١٨٩) تفسير الطبري-جامع البيان: ١٩٨/١٢، وينظر تفسير مجاهد: ٣٣٠، تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٩٥/١، معاني القرآن للنحاس: ٥١٠/٢، تفسير ابن ابي حاتم: ١٤١٠/٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٣٥٧/٢.

(١٩٠) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان: ٢٠٠/١٢، تفسير ابن ابي حلتم: ١٤١٠/٥، احكام القران للجصاص: ٢٩/٣، النكت والعيون للماوردي:١٨٣/٢.

(١٩١) ينظر: المصادر نفسها، زاد المسير لابن الجوزي: ٨٨/٢، مفاتيح الغيب للرازي: ١٨٢/١٣، تفسير ابن كثير: ٣١٨/٣.

(١٩٢) تفسير الطبري-جامع البيان: ٢٠٠/١٢.

(١٩٣) تفسير الطبري-جامع البيان: ٢٠٠/١٢.

(١٩٤) تفسير الطبري-جامع البيان: ٣٠٨/١٣، أحكام القران للجصاص: ٤٩/٣.

(١٩٥) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، سكن البصرة، له أحاديث صالحة، (ت ٥٨هـ)، تاريخ بغداد: ١٩٨/١.

(١٩٦) لم اقف عليه بهذا اللفظ، ولكني وجدته بلفظ (لمَّا حملت حواء طاف بها ابليس)، وكان لا يعيش لها ولد فقال "سميه عبد الحارث" فانه يعيش، فسموه عبد الحارث، فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وامره، مسند الامام احمد: ٣٠٥/٣٣ برقم ٢٠١١٧، سنن الترمذي: ١١٨/٥ برقم ٣٠٧٧، قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث عمر بن ابراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه).

(١٩٧)(١٩٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠٨/١٣-٢١٤، تفسير مقاتل بن سليمان: ٨٠/٢، تفسير ابن حاتم:١٦٣٤/٥، تفسير الماوردي:٢٨٧/٢، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي:١٧٨/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٧٤/٣-٤٧٦

(١٩٨) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان:٣١٤/١٣، تفسير ابن ابي حاتم:١٦٣٥/٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير:٤٧٥/٣

(١٩٩) تفسير الطبري-جامع البيان:٣١٥/٣.

(٢٠٠) اخرج البخاري في صحيحه: ٤٩٠/٩ برقم ٢٨٨٨، كتاب مناقب الانصار، باب المعراج، عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي ارياناك الا فتنة للناس)، قال: "هي رؤيا عين أُرِيَهَا. الرسول ﷺ لليلة أُسريَ به الى بيت المقدس".

(٢٠١) هو: مسروق بن الاخدع بن مالك الوادعيّ الكوفي، حدَّث عن عمر، ومعاذ، وغيرهم (ت ٦٣هـ)، السير: ٦٤/٤-٦٦.

(٢٠٢) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان: ٤٨٣/١٧، تفسير مجاهد: ٤٣٨، تفسير ابن ابي حاتم: ٢٣٣٥/٧-٢٣٣٦، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: ٣/ ١١٤، المحرر الوجيز لابن عطية: ٤٦٨/٣، زاد المسير في علم التفسير:٣٤/٣، النكت والعيون للماوردي:٢٥٣/٣، الجامع لأحكام القران للقرطبي،٢٨٢/١٠.

(٢٠٣) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان: ٤٨٣/١٧.

(٢٠٤) ينظر: المصدر نفسه، زاد المسير في علم التفسير: ٣٤/٣، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي :٣٤/٣.

(٢٠٥) تفسير الطبري-جامع البيان:١٧/ ٤٨٤.

(٢٠٦) اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه، كتب صلاة التطوع والامامة، ادبار السجود وادبار النجوم:٢٥٨/٢ برقم ٨٧٥٣، عن علي ابن ابي طالب قال (ادبار السجود ركعتان بعد المغرب، وادبار النجوم" الطور: ١٩" ركعتان قبل الفجر) والطبراني في المعجم الاوسط ٢٦٢/٧برقم ٧٤٥٨، عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: (يا ابن عباس ركعتين قبل صلاة الغداة ادبار النجوم، وركعتين بعد المغرب ادبار السجود) قال العسقلاني ابن حجر : ضعيف لحال الحارث، والسبيعي مدلس، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:٢٦٠/١٥وضعفه السيوطي في جامع الاحاديث:١٨٢/١٣.

(٢٠٧) هو: عامر بن شرحبيل الهمداني، سمع من كبار الصحابة، (ت ١٠٤هـ)، وقيل غير هذا، تاريخ بغداد: ٢٢٢/١٢.

(٢٠٨) ينظر: تفسير الطبري:٣٧٧/٢٢-، ٣٨٠، تفسير مجاهد ٦١٦، تفسير ابن ابي حاتم: ٣٣١٠/١٠.

(٢٠٩) ينظر: تفسير الطبري -جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢٢/ ٣٨١

(٢١٠) المصدر نفسه.

(٢١١) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٣٨١/٢٢.

(٢١٢) الوضوء " بالضم": هو الفعل/ وبالفتح هو الماء الذي يتوضأ به، من الوضاة، اي: الحسن والنظافة والبهجة، يتنظف به فيصير وضيئاً، ينظر: فتح الباري للعسقلاني: ٢٣٢/١، التعريفات للجرجاني: ٢٥٣، لسان العرب: ١٩٥/١.

(٢١٣) نقل هذا الاجماع: الطبري في تفسيره: ١٩/١٠-٢٠، ابن حزم في مراتب الاجماع: ٢٠، وفي المحلى له ايضا: ٩٢/١، والغزالي في المستصفى: ٢٢٣، والنووي في المجموع: ٢٢٣/٢، والقرافي في الذخيرة: ١٩٦/١، وغيرهم.

(٢١٤) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٩/١٠.

(٢١٥) تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٧/١٠.

(٢١٦) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب من لم يرَ الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر: ٧٦/١.

(٢١٧) مصنف بن أبي شيبة، باب من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد: ٣٣/١ برقم ٢٨٦، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب هل يتوضأ لكل صلاة ام لا: ٥٧/١، ابن حجر في فتح الباري: ٤٤٦/١، اسناده صحيح.

(٢١٨) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، سيد التابعين في وقته، شاهد عمراً، وسمع من عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، (ت ٩٤هـ)، سير الذهبي: ٢١٧/٤.

(٢١٩) اخرجه البغوي في شرح السنة: ٤٤٧/١.

(٢٢٠) مسند الامام احمد: ٢٩١/٣٦ برقم ٢١٩٦٠، سنن ابي داوود، كتاب الطهارة، باب السواك: ٣٦/١ برقم (٤٨)، سنن البيهقي الكبرى، باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة: ٦١/١ برقم ١٥٨، واخرجه الطبري في تفسيره: ١٤/١٠، والجصاص في احكام القران: ١٤٥/٢، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٤٠/٣، ينظر: فتح الباري للعسقلاني: ٢٣٢/١.

(٢٢١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد: ٢٣٢/١ برقم ٢٧٧، وينظر كل هذه الاقوال والادلة في: تفسير الطبري: ٧/١٠-١٨، أحكام القران للجصاص: ٤١٥/٢-٤١٦، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٦٠/٢، تفسير ابن كثير: ٣٩/٣، زاد المسير في علم التفسير: ٥٢٠/١، تفسير الرازي- مفاتيح الغيب: ١٢٠/١١.

(٢٢٢) تفسير الطبري جامع البيان: ١٩/١٠.

(٢٢٣) ينظر: تفسير الطبري -جامع البيان: ١٩/١٠.

(٢٢٤) تفسير الطبري-جامع البيان: ٢٠/١٠.

(٢٢٥) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢٣٩/٥-٢٤٧.

(٢٢٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٨/٥، النكت والعيون للماوردي: ٣١٠/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٢٤/١-٣٢٥.

(٢٢٧) تفسير الطبري-جامع البيان: ٢٤٩/٥، وينظر تفسير ابن ابي حاتم: ٤٥١/٢، النكت والعيون: ٣١٠/١، المحرر الوجيز: ٣٢٥/١.

(٢٢٨) هو: أَبو الحسن مقاتل بن سلَيمَان البلخي كبير المفسرين، وكان له معرفة بتفسير القرآن، ولم يكن في الحديث بذاك، يروي مع ضعفه عن: مجاهد، وَالضحاك، وابنِ بريدة، وَعطاء، وابن سيرِين، وغيرهم، (ت١٥٠هـ)، تاريخ بغداد: ١٦١/١٣، السير للذهبي: ٢٠١/٧.

(٢٢٩) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٤٨٨/٢٢-٤٨٩، تفسير مقاتل بن سلمان: ١٥٠/٤، تفسير الماوردي-النكت والعيون: ٣٨٧/٥، تفسير القرآن العظيم ابن كثير: ٤٠٨/٧.

(٢٣٠) هو: مزاحم الهلالي، صاحب التفسير، يروي عبيد بن سليمان التفسير مختلف فيه، (ت١٠٢هـ)، سير الذهبي: ٥٩٨/٤.

(٢٣١) ينظر: تفسير مجاهد: ٦٢٥، ولم يذكره عنه الامام الطبري في تفسيره، وذكره ابن كثير في تفسيره: ٤٠٨/٧، وهو اختيار ابن ابي حاتم فذكره في تفسيره: ٣٣١٧/١، تفسير الرازي-مفاتيح الغيب: ٢٣٧/٢٨.

(٢٣٢) تفسير الطبري: ٤٩٠/٢٢.

(٢٣٣) ينظر: تفسير الطبري -جامع البيان لتأويل آي القرآن:٤٩٠/٢.

(٢٣٤) ينظر: تفسير الطبري:٤١٨/٣-٤٣٤، تفسير مقاتل بن سلمان:١٦٠/١، تفسير مجاهد: ٢٢٠، تفسير ابن ابي حاتم:١/ ٣٠٧، معاني القران للزجاج: ٢٥٢/١، زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: ١٤٢/١، تفسير ابن عطية-المحرر الوجيز: ١/ ٢٥٣، النكت والعيون للماوردي:٢٣٨/١، الوسيط في التفسير للواحدي:٢٧٤/١، تفسير الرازي: ٦٨/٥.

(٢٣٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣٨/٣، والمصادر نفسها.

(٢٣٦) ينظر: معاني القران للقراء: ١١٢/١، وتفسير القرطبي: ٢٨٨/٢.

(٢٣٧) تفسير الطبري-جامع البيان: ٤٣٨/٣، كما رده ابن عطية لقوله (وهو قول ضعيف)، المحرر الوجيز: ٢٥٣/١، وكذلك ابن العربي في الناسخ والمنسوخ: ٢٢/٢.

(٢٣٨) الحج لغة: القصد مع اختلاف، وعرف بالعرف القصد الى بيت الله لأداء مناسك، وفيه لغتان: الكسر، وهي الحجة على غير الناس، وبالفتح على القياس، وكلاهما قرأت في القران. الصحاح للجوهري: ١/ ٣٠٣ مختار الصحاح: ٦٦، واصطلاحا:(هو عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين العظيم) المبسوط: ٤/ ٢، وينظر مغني المحتاج للشربيني:٢٠٥/٢، الذخيرة للقرافي: ٣/ ١٧٣.

(٢٣٩) الافاضة لغة: هي الدفع لما يقال: افاض القوم في الحديث، اذ اندفعوا فيه وانتشروا، ويقال: افاض الناس من عرفات اي: اندفعوا بكثرة الى منى بالتلبية، الصحاح للجوهري:١٠٩٩/٣، لسان العرب: ٢١٢/٧، واصطلاحا: هي إفاضة الحجيج إذا أسرعوا في دفعهم من عرفة الى مزدلفة او الى منى، ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٩/٢.

(٢٤٠) البداية والنهاية لابن كثير:٣٧٣/٢.

(٢٤١) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان: ١٨٤/٤-١٩٠، تفسير مجاهد: ١٣٨/١ن تفسير ابن ابي حاتم:٣٥٤/٢/ معاني القران للنحاس: ١٣٨/١، النكت والعيون للماوردي :٢٦١/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٢٤٧/١، فتح القدير للشوكاني: ٢٣٦/١

(٢٤٢) تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن:١٩٠/٤.

(٢٤٣) أحكام القران:١/ ٣٧٦

(٢٤٤) سورة الاعراف، من الآية: ١٤٢.

(٢٤٥) تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٣٩٧/١.

(٢٤٦) ينظر: تفسير الطبري -جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٨٢/٨-١٨٤، تفسير مجاهد: ١٥٢/١، أحكام القران للجصاص: ١٩٨/٢، الوسيط في التفسير للواحدي: ٣٥/٢، تفسير الماوردي-النكت والعيون: ٤٧٢/١، تفسير الرازي-مفاتيح الغيب: ٤٦/١٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٢٨/٢، تفسير القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٣٦/٥.

(٢٤٧) تفسير الطبري-جامع البيان:١٨٥/٨.

(٢٤٨) الإيناس: أصله: الابصار، والحدثة هي أصل عين الانسان التي يبصر بها- المفردات للأصفهاني: ٢٨، معجم مقاييس اللغة: ١٤٥/١، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي: ٢٢٩.

(٢٤٩) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان: ٥٧٥/٧

(٢٥٠) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان: ٥٧٥/٧-٥٧٧، تفسير مقاتل بن سلمان: ٣٥٨/١، تفسير ابن ابي حاتم: ٨٦٦/٣، احكام القران للجصاص: ٨٠/٢، تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١٠/٢، تفسير الزمخشري-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٤٧٢/١، زاد المسير في علم التفسير: ٣٧١/١.

(٢٥١) تفسير الطبري-جامع البيان: ٥٧٨/٥.

(٢٥٢) ينظر: تفسير الطبري-جامع البيان: ٢١٦/٨-٢١٨، تفسير مقاتل: ٢٢٦/١، تفسير ابن ابي حاتم: ٩٢٧/٣، احكام القران للجصاص: ٢١٦/٢، تفسير الماوردي-النكت والعيون: ٤٧٤/١.
(٢٥٣) سورة النور، من الآية: ٦١، وينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢٣٥/٢، فتح القدير للشوكاني: ٥٢٦/١.
(٢٥٤) تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢١٧/٨، وينظر: المصادر نفسها.
(٢٥٥) تفسير الطبري –جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢١٩/٨.

المصادر والمراجع / بعد القرآن الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥، د.ط.

٢- الاجماع في التفسير، رسالة ماجستير من اعداد محمد بن عبد العزيز احمد الخضيري، اشراف: فضيلة الشيخ علي بن سليمان العبيد، كلية أصول الدين، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، دار الوطن للنشر، السعودية، الرياض،د.ت.ط.

٣- الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي، للشيخ الدكتور عبد الفتاح حسيني، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط٢، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٤- إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

٥- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ا الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

٧- الإحكام في أصول الاحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٩- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.

١٠- أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، اماكن. اقوام، للدكتور شوقي ابو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، دار الفكر دمشق -سورية، ط٤، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥ م.

١١- أطلس تاريخ الاسلام، للدكتور حسين مؤنس، مكتب الزهراء للإعلام العربي، مصر – القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

١٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.
١٤- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨، هـ -١٩٨٨ م.
١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
١٦- بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، ط١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.
١٧- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
١٨- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
١٩- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ.
٢٠- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، المحقق: علي شيري، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.ط.
٢١- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٢- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١٤١٩،١هـ-١٩٩٨م.
٢٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز -د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٨م.

٢٤- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢م.
٢٥- التعريفات، أبو الحسن علي القاضي الجرجاني (ت ٣٩٢ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٦- تفسير الرازي "مفاتيح الغيب"، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.
٢٧- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
٢٨- تفسير القرآن العظيم"ابن كثير"، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، -١٤١٩هـ.
٢٩- تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي (ت ١٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، المنشورات العلمية – بيروت، د.ت.ط.

٣٠- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.
٣١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ ١٩٨٩م.
٣٢- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ -٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ -٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى ط١، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥م.
٣٣- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٣٤- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.ط.
٣٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ، (ت ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٦- الجامع الكبير -سنن الترمذي، محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٧- الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤م.
٣٨- حاشية البناني (ت ١١٨٩ هـ) على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي، على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، وبهامشه تقريرات الشربيني، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٣٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت.
٤٠- حجية الاجماع وموقف العلماء منها، للدكتور محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة – مصر، ١٣٩١ هـ -١٩٧١م.
٤١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٤٢- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨ هـ -١٩٤٠م .
٤٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض، السعودية، ط٢، ١٣٩٩ هـ.
٤٥- زاد المسير في علم التفسير أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٤٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان السِّجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.

٤٧- سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٤٨- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث-القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، د.ط.
٤٩- شرح مختصر المنتهى الأصولي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م .
٥٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٥١- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٢- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.
٥٣- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط١، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣ م.
٥٤- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.
٥٥- شرح منار الأنوار في أصول الفقه للمولى عبد اللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين(ت٨١٠هـ)،الشهير بابن ملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني ومؤلف المنار هو: الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ)، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.
٥٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦ هـ)، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٥٨- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٥٩- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.
٦٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٦١- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٦٢- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق، المعروف بابن النديم، (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م.

٦٣- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأصاري اللكوني (ت ١٢٢٥ هـ)، بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الدين عبد الشكور البهاري (ت١١١٩ هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمد محمود عمر، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٢٠م.
٦٤- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.
٦٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
٦٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الإفريقى (ت ٧١١ هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، -١٤١٤ هـ.
٦٧- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٦٨- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، للعلامة أبو منصور جمال الدين الحسني بن يوسف الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، إخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقال، ط١، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٠م.
٦٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٧٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية (ت ٥٤٢ هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، -١٤٢٢ هـ.
٧١- المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.ط.
٧٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار، النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٧٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط.ت.
٧٤- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٧٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.
٧٦- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.ط.
٧٧- معاني القرآن للفراء، أبو زكريا يحيى الفراء (ت ٢٠٧ هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط١، مصر.
٧٨- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١ هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.
٧٩- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨٠- معجم الأدباء أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ -١٩٩١
٨١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، د.ط.
٨٢- مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، عبد الله بن عمر ابن محمد (ت ٦٨٥هـ)، لمحمد بن الحسن البدخشي الحنفي (ت ٩٢٢ هـ)، وطبع معه كتاب نهاية السول للأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، قام بطبعه محمد علي صبيح وأولاده بمصر، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.
٨٣- منهج الإمام الطبري، اطروحة دكتوراه، اعداد تمام كمال الشاعر، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٤م.
٨٤- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٥- موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الاجماع في أبواب النكاح، اعداد د. ظافر بن حسن العمري، دار الهدي النبوي للنشر، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.
٨٦- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١،
٨٧- نهاية السول شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
٨٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي(ت ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩٠- الوصول إلى علم الأصول، لأبي الفتح أحمد بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: د.عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

Sources and references / After the Holy Quran

1- Al-Abhaj in Explaining Al-Minhaj, Taqi al-Din Abu al-Hassan Ali bin Abd al-Kafi al-Sobky and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1416 AH -1995, d.

2- Consensus in Interpretation, a master's thesis prepared by Muhammad bin Abdul Aziz Ahmed Al-Khudairi, supervised by: Sheikh Ali bin Sulaiman Al-Ubaid, College of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Dar Al-Watan Publishing, Saudi Arabia, Riyadh, d. .

3 - Al-Ijmaa is a third source of Islamic legislation, by Sheikh Dr. Abdel-Fattah Hosseini, House of the Arab Union for Printing, 2nd Edition, 1399 AH-1979 AD.

4 - The tightening of chapters in Ahkam Al-Fusul, Abu Al-Walid Suleiman Bin Khalaf Al-Baji, verified by: Abd Al-Majid Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st ed

5- Rulings of the Qur'an for al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Hanafi (d. 370 AH), investigator: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1415 AH -1994 AD

6- Ruling on Usul Ahkam, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi A Al-Dhaheri (d.

7- Ruling on the Fundamentals of Ahkam, Saif al-Din Ali bin Abi Ali al-Amdi (d.631 AH), investigation by: Dr. Syed Jumaili, Arab Book House - Beirut, 1st Edition, 404 A.H.

8- Guiding the stallions to the realization of the truth from the science of assets, Muhammad bin Ali Al-Shawkani (d. 1250 AH), the investigator: Sheikh Ahmed

Izzo Inaya, presented to him by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Salih Farfour, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus, 1st Edition, Al-Awal 1419 AH - 1999 AD

9 - The Fundamentals of Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imams al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1414 AH-1993 AD.

10- Atlas of the Prophetic Hadith from the Six Sahih Books, Places. Aqwam, by Dr. Shawqi Abu Khalil, House of Contemporary Thought, Beirut - Lebanon, House of Thought, Damascus - Syria, 4th Edition, 1426 AH -2005 AD.

11- Atlas of the History of Islam, by Dr. Hussein Moanis, Al Zahraa Office for Arab Media, Egypt - Cairo, 1st Edition, 1407 AH-1987 AD.

12 - The flags of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, by Imam Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr Ibn al-Qayyim al-Jawziya (d. 751 AH), edited by Taha Abd al-Raouf Saad, Dar Al-Jeel, Beirut, 1973 AD.

13- Al-Bahr Al-Muhit fi Usool al-Fiqh, Author: Badr al-Din Muhammad bin Bahadur al-Zarkashi (d.794 AH), Investigator: Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1421 AH-2000 AD

14- The Beginning and the End, Abu al-Fida Ismail bin Katheer (d.774 AH), the investigator: Ali Sherry, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 1408 AH -1988 AD.

15- Al-Badr Al-Mounir in the graduation of hadiths and monuments in Al-Sharh Al-Kabeer, Ibn Al-Malqin, Siraj Al-Din Umar bin Ali Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), the investigator: Mustafa Abu Al-Gheit and Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah, Riyadh - Saudi Arabia, 1 ed. 1425 AH-2004 CE.

16- Examination of the assets, Al-Alaa Muhammad Ibn Abd Al-Hamid Al-Asmandi (d. 552 AH), investigated and commented on by: Dr. Muhammad Zaki Abd Al-Barr, Al-Turath Library - Cairo, 1st Edition, 1412 AH -1992 AD.

17- The proof in the fundamentals of jurisprudence, Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni, Abu al-Maali, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), the investigator: Salah bin Muhammad bin Aweidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH -1997 AD.

18- Bayan Al-Mukhtasar, Explanation of Mukhtasar Ibn Al-Hajeb, Mahmoud bin Abdul Rahman Al-Asfahani (d.749 AH), the investigator: Muhammad Mazhar Baka, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, 1st Edition, 1406 AH -1986 AD

19- The History of Baghdad, Abu Bakr Ahmad Al-Khatib Al-Baghdadi (d.463 AH), the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, study and investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, 1st Edition, 1417 AH.
20- The History of the City of Damascus, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan, known as Ibn Asaker (d. 571 AH), the investigator: Ali Shiri, Dar al-Fikr for Printing, Beirut, d.
21- Insight on Usul al-Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim al-Shirazi (d.476 AH), investigator: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Dar Al Fikr, Damascus, 1st floor, 1403 AH.
22- The Preservation Ticket, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, ed. 1,1419 AH-1998AD.
23- Classification of audiences by collecting the mosques of Taj al-Din al-Sabki, Abu Abdullah Muhammad bin Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794 AH), study and investigation by Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabi'i, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH - 1998 AD.
24- Introducing students to the curricula of the commentators, Salah Abd Al-Fattah Al-Khalidi, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st Edition, 2002 AD.
25- Definitions, Abu al-Hasan Ali al-Qadi al-Jarjani (d. 392 AH), edited by: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st Edition, Beirut, First Edition, 1405 AH.
26- Interpretation of Al-Razi, "Keys to the Unseen," Abu Abdullah Muhammad bin Omar al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1421 AH-2000 AD
27- Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman al-Razi, Ibn Abi Hatim (d. 327 AH), the investigator: Asaad Muhammad al-Tayyeb, Nizar Mustafa al-Baz Library, Saudi Arabia, 3rd Edition, 1419 AH.
28- Interpretation of the Great Qur'an "Ibn Katheer", the father of al-Fida Ismail Ibn Kathir (d. 774 AH), the investigator: Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., -1419 AH.
29- Tafsir Mujahid, Abu al-Hajjaj Mujahid bin Jabr al-Tabi al-Makki (d. 104 AH), verified by: Abd al-Rahman al-Taher Muhammad al-Surti, Scientific Publications - Beirut, d. T.

30- Reporting and Inking, Abu Abdullah, Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Hajj, and he is called Ibn al-Muqtat al-Hanafi (d. 879 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH-1983 AD.
31- Al-Kutub Al-Ulmiyyah House, Beirut, 1st Edition, 1419 A.H. 1989AD.
32- Introduction to Usul al-Fiqh, Mahfouz bin Ahmed al-Khattab al-Kuludhani al-Hanbali (d.510 AH), the investigator: Mufid Muhammad Abu Amsha (Part 1-2) and Muhammad bin Ali bin Ibrahim (Part 3-4), Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University 1st floor, 1406 AH -1985 AD.
33- Refining Names and Languages, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1996 AD.
34- Tayseer Al-Tahrir, Muhammad Amin, known as Emir Badshah Al-Hanafi (d.972 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, d.
35- Jami al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Muhammad bin Jarir Abu Jaafar al-Tabari, (d. 310 AH), investigator: Ahmad Muhammad Shakir, Foundation for the Resalah, 1st Edition, 1420 AH - 2000 AD.
36- The Great Mosque - Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa, al-Tirmidhi, Abu Issa (d.279 AH), the investigator: Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 CE.
37- Al-Jami wa al-Ahkam al-Qur'an "Tafsir al-Qurtubi", Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, 2nd edition, 1384 AH-1964 AD.
38- Al-Banani's Footnote (d. 1189 AH) on the Explanation of Al-Jalal Shams Al-Din Muhammad Al-Mahali, on board the collection of mosques, by Imam Taj al-Din Abd al-Wahhab al-Sobky, and in the margins of the reports of al-Sherbini, Dar al-Fikr, Beirut, d.
39- Al-Attar's Footnote to Explaining the Local Glory to the Collection of Mosques, Hassan bin Muhammad Al-Attar Al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, d.
40- The Authenticity of Al-Ijma 'and the Scholars' Position on It, by Dr. Muhammad Mahmoud Farghali, University Book House, Cairo - Egypt, 1391 AH-1971 CE.
41- Al-Dur al-Durr al-Tafsir al-Tafsir with the tradition, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Fikr, Beirut, d.

42- Al-Risalah, Abu Abdullah Muhammad Ibn Idris Ibn Al-Abbas Bin Othman Bin Shafa` Bin Abdul-Muttalib Al-Shafi`i (d.204 AH), Investigator: Ahmed Shaker, Al-Halabi Office, Egypt, 1st Edition, 1358 AH -1940 AD.
43- Raise the eyebrow on the authority of Muqtasar Ibn al-Hajib, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Sabki (d.
44- Rawdat al-Nazir and Jannat al-Mazhar, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Qudamah al-Maqdisi (d.620 AH), edited by: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd floor, 1399 AH.
45- Abul-Faraj Abd al-Rahman al-Jawzi (d.597 AH), the researcher: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1 ed.
46- Sunan Abi Dawood, Abu Dawud Suleiman al-Sijistani (d. 275 AH), investigator: Muhammad Muhi al-Din Abdul Hamid, Modern Library, Saida - Beirut, d.
47- Sunan Al-Nassa'i Al-Kubra, Abu Abdul Rahman Ahmad Bin Shuaib, Al-Nasa'i (d. 303 AH), verified by: Dr. Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, Syed Kasrawi Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1411 AH - 1991 AD.
48 - Biography of the Flags of the Nobles, Shams al-Din Abu Abdullah al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Hadith - Cairo 1427 AH-2006 CE, d.
49- Explanation of Mukhtasar al-Muntaha al-Aswali, Adad al-Din Abd al-Rahman al-Iji (d. 756 AH. The investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1424 AH -2004 AD.
50- Explanation of Al-Talwah on the clarification of the body of revision in the fundamentals of jurisprudence, Saad al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah al-Taftazani al-Shafi'i (d. 793 AH), the investigator: Zakaria Omairat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1416 AH -1996 AD.
51- Explanation of the enlightening planet, Taqi al-Din Abu al-stay Muhammad bin Ahmad al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d.972 AH), the investigator: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, publisher: Al-Obeikan Library, Saudi Arabia, 2nd Edition, 1418 AH -1997 AD.
52- Sharh al-Lama ', by Abu Ishaq Ibrahim al-Shirazi (d. 476 AH), investigated, presented to him and put his indexes: Abd al-Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1408 AH -1988 AD.
53- Explanation of revision of chapters, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris, famous for al-Qarafi (d.684 AH), investigator: Taha Abd al-Raouf Saad, United Technical Printing Company, Egypt, Edition 1, 1393 AH -1973 CE.

54- Explanation of Mukhtasar al-Rawda, Suleiman bin Abd al-Qawi al-Toufi (d.716 AH), the investigator: Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, The Resala Foundation, Beirut, 1st Edition, 1407 AH-1987 AD.
55- Explanation of Manar Al-Anwar in the Fundamentals of Fiqh by Mawla Abd al-Latif bin Abdulaziz bin Amin al-Din (d.810 AH), known as Ibn Malak, and with his margin the explanation of Sheikh Zain al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, known as Ibn al-Aini, and the author of al-Manar is: Imam Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed, known as Hafez Al-Din Al-Nasfi Al-Hanafi (d. 710 AH), Muhammad Ali Baydoun Publications for publishing the books of the Sunnah and the Community, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Edition 1, 1424 AH-2004 AD.
56- Al-Sahhah Taj Al-Language and Sahih Al-Arabiya, Abu Nasr Ismail Al-Gohary (d. 393 AH), verified by: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, Dar Al-Alam for Millions - Beirut, 4th Edition, 1407 AH-1987AD
57- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, (d. 256 AH), Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, 3rd Edition, 1407 AH-1987 AD.
58- Tabaqat al-Hafiz, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1403 AH.
59- The kit in the fundamentals of jurisprudence, Judge Abu Ali, Muhammad ibn al-Husayn al-Furra (d.
60- Al-Ghaith Al-Hami 'Sharh Al-Jama` Al-Jama`, Wali al-Din Abu Zar'ah Ahmad Ibn Abd Al-Rahim Al-Iraqi (d.826 AH), the investigator: Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1425 AH -2004 AD.
61- Al-Fusul fi al-Usul, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jasas al-Hanafi (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd Edition, 1414 AH -1994 AD
62- Al-Fihrist, Abu al-Faraj Muhammad bin Ishaq, known as Ibn al-Nadim, (d. 438 AH), investigator: Ibrahim Ramadan, Dar al-Maarifa Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1417 AH -1997 AD.
63- Fawatih Al-Rahmout by the scholar Abd al-Ali Muhammad Nizam al-Din al-Ansari al-Lakuni (d. 1225 AH), with Muslim al-Thabut explained by Imam Muheb al-Din Abd al-Shakur al-Bahari (d.119 AH). 1423 AH -2020 CE.
64- Al-Qamoos Al Muheet, Muhammad Ibn Ya`qub al-Fayrouzabadi (d.817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, Beirut, under the supervision of: Muhammad Na`im al-Arqsousi, 8th Edition, 1426 AH -2005 AD.

65- Revealing the secrets about the origins of pride of Islam Al-Bazdawi, Abdul Aziz Ala Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 730 AH), the investigator: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st Edition, 1418 AH -1997 AD
66- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Ibn Manzur al-Afriqi (d.711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, -1414 AH.
67- The Glossy in Usul al-Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition, 1424 AH -2003 AD.
68- Principles of Access to the Science of Usul, by the scholar Abu Mansour Jamal al-Din al-Hasani bin Yusuf al-Hilli (d.726 AH), directed and commented by: Abdul-Hussein Muhammad Ali al-Baqal, 1st Edition, Al-Adab Press, Najaf, 1970 AD.
69- Majmoo 'al-Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (d.728 AH), investigator: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH -1995 AD
70- The brief editor in the interpretation of the dear book, Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Attiyah (d.542 AH), the investigator: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1422 AH
71- Al-Maqsil fi Usool al-Fiqh, Abu Abdullah Muhammad ibn al-Razi (d. 606 AH), study and investigation by: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, The Resala Foundation, Beirut, d.
72- Mukhtar As-Sahhah, Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi (d.666 AH), investigator: Yusef Al-Sheikh Muhammad, Modern Library, Al-Dar, Model, Beirut, 5th Edition, 1420 AH -1999 AD.
73- The ranks of consensus in worship, transactions and beliefs, Ali bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d.
74- Al-Mustasfi, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (d. 505 AH), verified by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, 1413 AH -1993 AD.
75- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), the investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, The Resala Foundation, Beirut, 1st Edition, 1421 AH-2001 AD.
76 - The draft in the fundamentals of jurisprudence, Al Taymiyyah [began with its grandfather classification: Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah (T .: 652 AH), and added to it by the father: Abd al-Halim bin Taymiyyah (T: 682 AH), then it was completed by the grandson: Ahmad bin Taymiyyah (728 AH))], The

investigator: Muhammed Muhyiddin Abdel Hamid, Arab Book House, Beirut, D.T.
77- The meanings of the Qur'an for furs, Abu Zakaria Yahya al-Fur (d. 207 AH), the investigator: Ahmad Yusuf al-Najati, Dar al-Masria for Authorship and Translation, 1st Edition, Egypt.
78- The meanings of the Qur'an and its translation by Ibrahim Abu Ishaq al-Zajaj (d. 311 AH). The investigator: Abd al-Jalil Abdo Shalabi, The World of Books, Beirut, 1st ed., 1408 AH -1988 AD.
79- The Approved in Usul al-Fiqh, Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (d.
80- The Literary Dictionary of Abu Abdullah Yaqut Al-Hamwi (d. 626 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1411 AH -1991AD.
81- The Dictionary of Language Standards, Ahmad bin Faris bin Zakaria (d. 395 AH), the investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH-1979 AD, d.
82- The Curricula of Minds, Explanation of the Methodology of Reaching Al-Baidawi, Abdullah bin Omar Ibn Muhammad (d.685 AH), by Muhammad bin Al-Hassan Al-Badakhshi Al-Hanafi (d. 922 AH), and he printed with him the book The End of Al-Soul Al-Asnawi (d. 772 AH), printed by Muhammad Ali Subaih and Sons in Egypt, as well as Edition of the Scientific Books House, Beirut, without a year of publication.
83- Approach of Imam al-Tabari, PhD thesis, prepared by Tamam Kamal Al-Shaer, An-Najah University, Palestine, 2004 AD.
84- The approvals in Usul al-Fiqh, Ibrahim bin Musa al-Lakhmi, the famous al-Shatibi (d.790 AH), the investigator: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Ibn Affan House, 1st Edition, 1417 AH-1997AD.
85- Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence, issues of consensus in the chapters of marriage, prepared by d. Zafer bin Hassan Al-Omari, House of the Prophetic Guidance for Publishing, Egypt, Dar Al-Fadila, Saudi Arabia, 1st ed.
86- The Balance of Assets in the Results of Minds, Ala Al-Din Al-Samarqandi (d.539 AH), investigated and commented on by: Dr. Muhammad Zaki Abd Al-Bar, Modern Doha Press, Qatar, 1st Edition,
87- Nihayat al-Soul, Explanation of the Methodology of Usul, Abd al-Rahim al-Asni al-Shafi'i (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD.

88- Al-Clear in Usul Al-Fiqh, Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel (d. 513 AH), the investigator: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st Edition 1420 AH -1999 AD.
89- The Mediator in the Interpretation of the Glorious Qur'an, Abu al-Hasan Ali bin Ahmed al-Wahidi (d.468 AH), investigation and commentary: Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjid, Sheikh Ali Muhammad Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
90- Access to the Science of Fundamentals, by Abu Al-Fath Ahmad bin Burhan Al-Baghdadi (d. 518 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zunaid, Knowledge Library, Riyadh - Saudi Arabia, 1403 AH - 1983AD.

Abstract

The attitude of Imam Ibn Jarir al-Tabari to the occurrence of unanimous and its convening by statement of the majority in light of his interpretation - Jami` al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an -"Applied Models"

The research deals with the statement of the importance of unanimous in Islamic Sharia in terms of being the third source of Islamic legislation after the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and the extent of interest of the scholars of interpretation in it, and those who took great interest in mentioning what was agreed upon in every site that necessitated mentioning its issues within, or mentioning an event that has encountered an unanimous, and in various sciences, to extract and extrapolate Sharia rules when these rules are lost in the texts, because it is based on them and derived from them. Among these distinguished scholars is Muhammad bin Jarir al-Tabari. Besides, the research discusses interpretational applications for some meanings of Quran' vocabulary, as well as the opinion of al-Tabari in some Fiqh rules that he was singled out for based on his disagreement with the majority of fundamentalists on a fundamental issue of unanimous issues, namely: Does unanimous convenes when the most diligent of the scholars state about a matter that needs their unanimous? Or is it not convened without the agreement of all of them without violating any of them? So, he went on to say: The unanimous is convened with the disagreement of one and two of scholars in face of the agreement of most of the agreed ones, because the majorities are scholars and interpreters. Thus, he adopts the unanimous of the majority, and, for him, those who have not reached the limit of the frequency have been considered neither as a disagreement issue nor breaking the unanimous, nor disagreeing with it. In this issue, the majority of the scholars said: The condition for convening the unanimous along with its occurrence is the agreement of all diligents without fear of any one of them, otherwise there will be no unanimous

Keywords:
Agreement of the majority
Violation of the least - one and two
Prioritization of sayings as correct
Unanimous of evidence